أحكام النكاح والطلاق من كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة للشيخ الإمام العالم الجهبذ الحجة عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالديريني الشافعي (ت ٦٩٤هـ) – دراسة وتحقيق

هاني علي يحيي شرف سلطان

درجة الماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

1438 هـ / 2017 م

أحكام النكاح والطلاق من كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة للشيخ الإمام العالم الجهبذ الحجة عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالديريني الشافعي (ت ٦٩٤هـ) – دراسة وتحقيق

هاني علي يحيي شرف سلطان

MFQ111AK971

بحث تكميلي مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

رمضان 1438 هـ / يونيه 2017 م

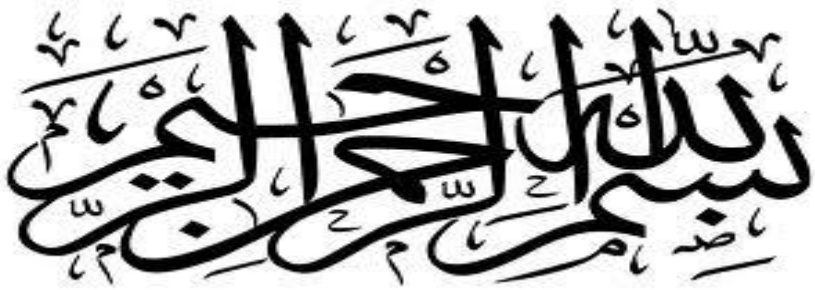

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: هاني علي يحيي شرف سلطان

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **HANY ALY YIHIA SHARAF** has been approved

By the following:

المشرف

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي سيد

التوقيع:

رئيس القسم

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

عميد الكلية

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد مُحَمَّد نجم

التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم: الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع:

لجنة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد	
المناقش الخارجي الأوّل	.....	.....
المناقش الخارجي الثاني	.....	.....
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي سيد	
المناقش الداخلي الثاني	الأستاذ المساعد الدكتور مجدي عبدالعظيم	
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور حساني مُحَمَّد نور	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: هاني علي يحيى شرف سلطان

التوقيع: .....

التاريخ: .....

DECLARATIOB

I acknowledge that research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions.

Name of student: **HANY ALY YIHIA SHARAF**

Signature: …….....

Date: …….....

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع 2017 © محفوظة

هاني علي يحيى شرف سلطان

أحكام النكاح والطلاق من كتاب الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة

للشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالديريني الشافعي (ت ٦٩٤هـ)

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجاريّة أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار.

الاسم: **هاني علي يحيى شرف سلطان**

التوقيع: .....

التاريخ: .....

الشكر والتقدير

أسجل هنا جزيل شكرى، ووافر تقديرى لكل من أفادني في عملي في هذه الرسالة.

فأبدأ الشُّكر لله سبحانه وتعالى على ما مَنَّ به عليّ مِنْ الهداية للدِّين، والعلم والتعليم، وأسأله تعالى أن يبارك لى فيها وأن يجعلها عوناً لى على طَاعَته، ومحبته، ومرضاته.

ثم أثني بالشكر لهذه الجامعة العريقة، جامعة المدينة العالمية، على ما تبذله من جهود في ميدان البحث والتحقيق، وعلى عظيم ما تقدمه من تعليم وتوجيه، سائلاً المولى أن يبقيها صرحاً من صروح العلم، ومعقلاً من معاقل المعرفة.

كما أخص بالشكر كلية العلوم الإسلامية، ممثلة فى عميدها، الذي لم يأل جهداً فى تذليل الصعاب أمام طلاب العلم لإتمام دراساتهم وأبحاثهم العلمية.

ثم الشكر الجزيل لأستاذي وشيخي الجليل صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ **نادي قبيصي**، الذى أكرمنى بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما عاملنى به من لطف، وتوجيه، وإرشاد، ثم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة الفضلاء على تفضلهم بالاطلاع على الرسالة وقبولهم مناقشة هذا البحث والحكم عليه.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادنى من أساتذتى، وزملائى، وأخص أبى وأمى، وزوجتي وولدي/ عبد الرحمن وابنتي حفصة وهنا بالشكر، وأخواني وأصحابي في مصر، وفي مكة الكرمة جعلني الله وإياكم من أهلها أحياءً وأمواتاً. فلهم مني جميعاً خالص الدعاء.

ملخص البحث

هذه الرسالة تدور حول دراسة وتحقيق كتاب النكاح والطلاق من كتاب "الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة" للشيخ الإمام عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالديريني الشافعي (٦٩٤هـ). وتسعى هذه الرسالة إلى خدمة المخطوط خدمة علمية لما لها من قيمة فقهية في المذهب الشافعي، وقد استلزمت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي حيث تمت كتابة ونسخ نص المؤلف بالاعتماد على النسخة القريبة من زمن المؤلف ومقابلتها على النسخ الأخرى بالإضافة إلى تخريج الآيات والأحاديث والإجماعات والتعريف بالغريب.

وقد جاءت هذه الدراسة في بابين:

الباب الأول: ألقى الضوء على المؤلف والكتاب، وجاء في فصلين:

عرف الفصل الأول بمؤلف المخطوط الإمام الدميري رحمه الله، وألقى الضوء على مولده ونشأته وشيوخه وتلاميذه وأهم مصنفاته.

أما الفصل الثاني فقد ألقى الضوء على المخطوط وما يتعلق به من تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وأقوال أهل العلم في ذلك، ووصف النسخ الخطية وفق منهج المحققين في توصيف المخطوطات.

وقد عرض الباب الثاني للنص المحقق متناولا كتب النكاح والطلاق والعدة ولحوق الولد.

وقد انتهت الدراسة إلى نتائج من أهمها:

١-يعد القرن السابع الهجرى من العصور الذهبية فى تصنيف المسائل على المذهب الشافعى.

٢-اكتسب الإمام الدميرى -رحمه الله -معارف متنوعة، واستقامت له ملكة فقهية إلى أن صار معدودا من علماء المذهب.

٣-يرجع الإمام الدميرى فى عرض مسائله إلى التقاط الدرر من المسائل فى الأبواب وما يختلط على القارىء فى المسائل الفقهية.

٤-للمخطوط قيمة علمية وأهمية خاصة في المذهب الشافعي ويعد من أهم الكتب المعتبرة عند دارسى هذا المذهب.

٥-وقد اختتمت الدراسة بعمل فهارس للآيات والأحاديث النبوية وفهارس للمصادر والمراجع التي استفيد منها في هذه الدراسة.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وسلم

The Abstract

This thesis is a study of the book entitled " ***Al Dorar Al-Multakatah Fi Al Masail Al Mukhtalatah***" written by **Sheikh Abdul Aziz Bin Ahmed Bin Sayed Al Dimiri (also known as Al Dirini AlShafiee)** (died in 694H). The researcher chose the book to be the subject of his study because it has great importance in Imam Shafii juristic school of thought. The researcher used the analytic descriptive approach in his study and he depended on the copies used by people at the time of the author and he compared them with other copies appeared later. The researcher also authenticated the Ayat (verses), the Ahadith (prophet's sayings) and what's agreed upon by scholars(Ijmaa). He also made clear the terms that may be difficult to understand for readers. The thesis consists of two parts: the first part gives information about the book and the author and it consists of two chapters . the first chapter gives detailed information about the author of the script : when and where he was born, the scholars he learned from, his students, important books written by and his death. the second chapter sheds light on the book and gives clear proofs that relate the book to its author by mentioning what scholars said about the book and by examining the script the same way scholars examine scripts. The second part studies book of Nikah (marriage) ,Talak (divorce), Idda (days spent at home after husband's death) and Lohooq Alwalad (baby father ancestry). The results

of the study can summarized as follows:

1 – The seventh Hijra century is considered one of the golden centuries in adopting the Shafii juristic school of thought in juristic issues appeared at that time.

2 – Imam Dimiri – may Allah's mercy be upon him- got much knowledge that made him one of the prominent scholars in Imam Shafii juristic school of thought.

3 – Imam Dimiri just chooses the most important juristic issues found in his books. He explains such issues and makes them clear for the reader.

4 – Imam Dimiri's book ***" Al Dorar Al-Multakatah Fi Al Masail Al Mukhtalatah"*** is considered one of the most important books for anyone who wants to study Imam Shafii juristic school of thought.

At the end of the thesis there's an index that contains the Ayat (verses), the Ahadith (prophet's sayings) and the sources that helped the researcher in his study.

محتويات البحث

الموضوع **رقم الصفحة**

صفحة الغلاف ..... أ
صفحة العنوان ..... ب
البسملة ..... ج
الاعتماد ..... د
التحكيم ..... هـ
إقرار الباحث ..... و
حقوق الطبع ..... ح
الشكر والتقدير ..... ط
ملخص البحث ..... ي
Abstract ..... ل
محتويات البحث ..... ن
المقدمة ١
مشكلة البحث ٢
أسباب اختياري للموضوع ٣
أهداف البحث ٣
الدراسات السابقة ٣
حدود البحث ٣
منهج البحث ٤
أسئلة البحث ٤
أهمية البحث ٥
هيكل البحث ٦
الباب الأول: الدراسة ٨
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ٨

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده ٨
المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه ٩
ثانياً: شيوخه ٩
ثالثاً: تلاميذه ١٨
المبحث الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومؤلفاته وآثاره ١٨
ثانياً: مؤلفاته وآثاره ٢٠
المبحث الرابع: وفاته ٢٥
الفصل الثاني: بين يدي الكتاب ٢٧
المبحث الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٢٧
المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية ٢٩
صور المخطوطات ٣١
النص المحقق ٣٨
المملوك يتزوج بإذن سيدهِ، والأولادُ تبعٌ لأمهاتهم في الحرية والرق.....٣٩
يحكم بإسلام الصغار إذا أسلمَ أحدُ الأبوين.....٣٩
الزاني لا يلحق به نسبٌ، ولا يعترف بولده من الزنا ٣٩
من يلى ولاية النكاح في غياب الولي؟ ٤٠
الفرق بين وطء الولد لجارية أبيه، ووطء الأب لجارية ابنه ٤٠
حكم النكاح وما يترتب عليه في العده ٤٠
عدة التي لا تحيض ٤٠
أكثر الحمل ٤١
مذهب الإمام مالك فيمن تزوج امرأة ووطئها في العدة ٤١
أحكام أم الولد ٤٢
نكاح الشغار ٤٢
حكم زواج المسلم من النصرانية ٤٢
العقود الفاسدة ٤٣

وطء الشبهة وما يترب عليه ٤٣
المحرمات من النساء ٤٤
زواج الحر الأمة وما يترتب عليه ٤٥
مسألة العبد ٤٥
أحكام اليتيمة ٤٦
الخطبة في العدة، والإحداد على الميت ٤٧
عدة الحامل والعاقر ٤٨
الولد للفراش، وما يترتب على الزنا ٤٩
الحرام لا يحرم الحلال ٥٠
المصر على المعصية ٥٠
من خطب على خطبة أخيه ٥١
العقد باللفظ من غير كتابة ٥١
من تزوج امرأة في عدة غيره ٥١
من تزوج رضيعة فأرضعتها زوجته ٥٢
ولاية تارك الصلاة ٥٣
الصغيرة التي نطيق الوطء ولا يضرها الجماع يدخل عليها ٥٣
النكاح إلى مدة معلومة ٥٤
نكاح التفويض وأقل الصداق ٥٥
الحلوان ٥٦
حكم الزواج من نساء المجوس ٥٦
الجارية غير المصونة ٥٧
من زوج ابنته في البرية بغير شهود ٥٧
المرأة تنكح نفسها قياسا على البيع والإجارة ٥٨
الأم من الرضاعة ليس لها حق النفقة ٥٨
رضاع الكبير ٥٨

سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ ٥٩
تزويج العرب بالمصافحة وحكم الكتابة ٥٩
من وطئ أمة له فيها حصة ٦٠
من غلب على ظنه أن زوجته زنت ٦٠
من تزوج بمال ثم ظهر أنه مال حرام ٦٠
إذا زَوَّجَ الرجلُ ابنتَهُ، والتزمَ بالصداقِ من ماله ٦٠
إذا تزوج الرجلُ كتابيةً وأتت بولد لم يجز له أن ينفيه إلا أن تكون زنت ٦١
ولد الزنا من النصرانية ٦١
ولي المرأة الثيب ٦٢
الوطء بعد الطهر وقبل الغسل ٦٢
سبايا أهل الكتاب ٦٤
الإحداد ٦٥
عدد الرضعات المحرمات ٦٥
من يزوج جمعهن من النساء ٦٦
إذا أسلمَ اليهوديُّ، والنصرانيُّ بقيت زوجتُه على حالها ٦٧
يحرم على الرجل أصوله، وفصوله ٦٧
إذا ادعت امرأة كذبا أنه فلانة فزوجها الوكيل ٧١
إذا عقد عقد المرأة من يصح أن يكون وليها، ولم يعلم من هو أقرب منه إليها، وكَذَبُوا
وقالوا: هو أبوها ٧١
إذا تزوجَ الرجلُ امرأةً، فولدت منه أولادًا، ثم ظهر لها زوج ٧١
إذا تزوج الرجلُ امرأةً يظنها حرةً ٧٢
لا يجمع الحر بين أكثر من أربع نسوة ٧٢
متى تتزوج الحامل من الزنا ؟ ٧٤
نساء النبي ﷺ ٧٤
إذا نفى الرجلُ ولدًا من كتابيةٍ ٧٥

وطء السيد لأمته المزوجه ٧٥
النظر إلى عورة الزوج ، والوطء في الدبر ٧٦
إذا زوج الوالد ولده بغير إذنه ٧٦
موانع النكاح ٧٧
العيوب التى يرد بها الرجل المرأة ، والعكس ٧٨
من تزوج بكرًا فوجدها ثيبًا ٧٩
إذا اعترفت الزوجةُ بالزنا ٧٩
الأمة الكافرة ٨١
ولاية الأعمى ٨٢
لماذا شرعت العدة ؟ ٨٢
البابُ الثاني عَشَر: الطلاقُ، والظِّهارُ والصَّدَاقُ، وما يتعلقُ به ٨٤
إذا قَالَ الرجلُ: ما بقِي لي في هذه المرأة خاطر ، هل يقع طلاقا؟ ٨٤
إذا حلف بالطلاق ما يدخل في هذا المصاغ بيتا ٨٤
إذا قال لامرأةٍ: هي عليَّ حرامٌ قبل أن يتزوجها ٨٤
متى يقع الحنث في اليمين ؟ ٨٥
للزوج أن يمنع زوجته من دفع مالها لوالدها السفيه ٨٥
إذا حَلَفَ الرجلُ على شيءٍ يظنه؛ فتبين له خلافه ٨٦
إذا قالَ الرجلُ أنا حلفتُ بالطلاقِ أو غيره ولم يكن حلف ٨٦
تعريف الرشيد، وولاية الفاسق ٨٦
إذا حَلَفَ الرجلُ بالحرامِ ٨٦
إذا حَلَفَ الرجلُ بأيمان المسلمين ٨٧
إذا قالَ الرجلُ لزوجته: أكونُ ملعونًا- ما بقيتُ أرجعُ إليك أبدًا ٨٧
إذا قالَ الرجلُ لزوجته: أنتِ طالقٌ وذكر عددا ، أو مسافة ٨٧
إذا خَطَبَ امرأةً ولم يَعْقِدْ العقدَ، ثم حَرَّمَهَا أو طَلَّقهَا ٨٧
إذا رأى من زوجته تبرجًا، قال: إن كان أهلك يرضون بذلك فأنتِ طالقٌ ٨٧

إذا حَلَفَ الرجلُ على شيءٍ ففعل بعضه ٨٧
إذا طلقَ الرجلُ امرأتَه طلقةً بعد الدخولِ بغير عوضٍ، ثم طلقَ ثلاثًا ٨٩
إذا تحكم الحاكمُ بين الزوجين ٩٠
فَصْلٌ: في قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٩٠
الأيمان التي يقع بها الطلاق ٩١
الاستثناءُ في الطلاقِ ٩٢
لا يجوزُ للولي أن يُبْرِئ الزوجَ من صداقِ وليته ٩٣
مسألة في الحضانة والنفقة ٩٣
إذا قال الرجلُ لزوجته: أنتِ مثلُ أمي، أو أختي ٩٥
لا يحلُ للإنسان أخذُ شيءٍ من صداقِ ابنته ٩٥
من كتبَ لزوجته بالطلاق ٩٥
الرجوع في الهبة ٩٧
إذا عوَّضَ الزوجُ زوجتَه بهيمةً في صداقها ؛فباعها الوليُّ بغير إذنِ الزوجةِ ٩٧
إذا قالَ: كلُّ امرأة أتزوجها طالق ٩٨
إذا طلقَ زوجتَه في الحيضِ طلقةً ٩٨
إذا طلق القاضي الزوجة غصبًا ٩٨
إذا أسقطَ الأبُ عن الزوجِ المقدمَ من الصداقِ أو بعضَه ٩٩
كناياتُ الطَّلاقِ ١٠٠
وإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته طلقة عند الحاكم، فقال وليها: ما يطلق إلا ثلاثًا ١٠١
إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ على سائر المذاهب ١٠١
اليمين المعلقة على شرط ١٠١
الطلاق في العدة ١٠٢
طلاقُ المكرَه ١٠٤
إذا قالَ لزوجته: حرماتُ اللهِ بيني وبينك ١٠٤
من قال لولي زوجته : طالقٌ لا رجعة لي فيها ١٠٥

إذا خطبَ امرأةً ثم حرمها أو طلقَها ١٠٥
الطلقةُ البائنةُ ١٠٥
الظهار ١٠٦
ألفاظ الخلع ، وفائدة القول بأنه فسخ ١٠٧
الصريح والكناية ١٠٧
فصْلٌ: قول الله تعالى: الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ١٠٨
إذا طلَّقَ الرجلُ زوجتَه بعد أن دخلَ عليها ولم تعتد منه بعوضٍ يخالع به ١٠٩
إذا قال لزوجته: يا ملعونةُ أو عليها لعنةُ اللهِ أو غضبه ١٠٩
طلاقُ السنة ١١٠
إذا وقعَ الطلاقُ الثلاثُ في مرةٍ واحدةٍ ١١٠
العقود المختلف في صحتها ١١٠
لا يلزم في الطلاق أن يضع يمينه عليها أو يسميها ١١٠
طلاقِ السكران، والطلاقُ في حال الغيظ، وطلاق الصبي وعتقه، وطلاق من لا مذهب له ١١١
المسألة الدولابية ١١١
ما ينحل بالخلع ١١٢
إذا كان له أربعٌ زوجات، فحلف بالطلاق ولم يخصص واحدة ١١٢
إذا قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ ١١٢
من طلق بقلبه وصمّم، ولم يلفظ بالطلاق ١١٣
من طلق زوجته فتزوجت غيره ثم طلقها فعادت للأول، فهل يتبقى له طلقتان؟ أم ثلاث؟ ١١٤
فائدة الخلع ١١٤
الطلاق الرجعي ١١٤
إذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ إلى شهرٍ ١١٥
الإكراه ١١٥
من ضارِر زوجتَه حتى تتركَ صداقَها ١١٦
طلاق السنة ١١٧

طلاق الصبي ١١٩
بما تصح الرجعة ١٢١
الوكالةُ ١٢٢
إذَا فعل المحلوف عليه ناسيًا ١٢٤
إذا قال عليَّ الطلاق ١٢٥
إذا كان للرجل زوجتانِ فماتت واحدةٌ، فأعطاها صداقَها لأولادها، ثم ماتتْ الأخرى، فلم
يجدْ ما يُعْطِي لأولادها ١٢٥
إذا ماتَ رجلٌ وعليه حقوق لزوجتِه وله ولدٌ ١٢٦
إذا حلفَ المطلوبُ الخائفُ من ضررٍ يغلب على ظَنِّه ١٢٦
إذا تصدَّقَ الذي عليه الدينُ بصدقةٍ ١٢٧
المذاهب الأربع على الحق ،وكل مجتهد مصيب ١٢٨
مراتب تقليد الأئمة ١٢٨
طلاق المريض ١٣١
اليمين بالحرام ١٣١
في صفة الرجعة ١٣٣
مسألةُ الدَّوْرِ ١٣٣
إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا ولم يكمل لفظ الثلاث؟ ١٣٤
الخاتمة ١٣٦
أهم النتائج ١٣٦
أهم التوصيات ١٣٧
الفهارس ١٣٨
فهرس الآيات القرآنية ١٣٩
فهرس الأحاديث النبوية ١٤٢
فهرس المصادر والمراجع ١٤٤

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهدِ الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هديُ مُحَمَّد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يُرجع إليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي، وأحكامه، وأدلته، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر.

ومن أسباب السعادة، وكذا من علامات النجاة والفوز، أن يفقه العبد في دين الله، وأن يكون فقيها في الإسلام، بصيرًا بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم، وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١.

والعلماء قد بين الله شأنهم، ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم العالمون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهم الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[1].

وقال فيهم جل وعلا: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾[2].

وقال فيهم سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[3].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[4].

فهذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين.

والفقه في الدين: هو الفقه في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وهو الفقه من جهة أصل الشريعة، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى، ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الله وتعظيمه ومراقبته، فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى، وتعظيم حرماته، ومراقبته عز وجل فيما يأتي العبد ويذر.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة هذا البحث أنه يتعلق بتحقيق مخطوط فقهي ينتسب إلى المذهب الشافعي، ودائما ما يحدث صعوبات للباحث في توفير النسخ المخطوطة من جهة، وحال هذه النسخ من حيث جودة الخط من عدمه، ومدى صلاحية أوراق المخطوطة، وغير ذلك من أمور تتعلق بالمخطوطات بصفة عامة.

إلى جانب أن هذه الدراسة تقوم على تحقيق جزء النكاح والطلاق والمسائل التي تختلط على القارئ في هذين البابين من أمور حيث إن مثل هذه المسائل لا يتكلم فيها إلا أكابر العلماء والمفتيين.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) سورة فاطر: الآية ٢٨.

(٤) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧) من حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.

سبب اختياري للموضوع:

١- قيمة المخطوطة العلمية.

٢- مكانة المؤلف في المذهب الشافعي، حيث كان ضليعا في المذهب.

٣- إكمال تحقيق هذه المخطوطة لتعم الفائدة.

٤- حرصي على إخراج هذا التراث النفيس لأستفيد منه أولا، ثم ليستفيد منه غيري.

أهداف البحث:

١- الحرص على إخراج هذا التراث الفقهي النفيس إلى النور.

٢- كتابة نص الإمام الدميري (رحمه الله).

٣-مطابقة النسخ الموجودة للمخطوطة وبيان النقص والزيادة للوقوف على النص الصحيح نسبته للمؤلف.

٤-خدمة المخطوط خدمة علمية.

٥-توضيح أحكام النكاح وما يتعلق به في المذهب الشافعي.

٦-الوقوف على بعض الدرر الملتقطة في المسائل التي تختلط على القارئ في بعض أمور النكاح.

٧-بيان مذهب الشافعية وباقي الأئمة الأربعة في مسائل الطلاق والعدة والرجعة ولحوق الولد.

الدراسات السابقة على الكتاب:

بعد البحث والاستقراء الطويل لم أجد- حسب علمي- من قام بدراسة وتحقيق هذا المخطوط؛ لذا عكفت علي إخراجه إلى النور سائلا الله— عز وجل— أن يتقبل مني هذا الجهد القليل.

حدود البحث:

دراسة وتحقيق من بداية (الباب الحادي عشر: وهو في النكاح والرضاع ولحوق الولد، والباب الثاني عشر: وهو في الطلاق والصداق)، وتقع في حوالي مائة وسبع وسبعين لوحة. نسخة دار الكتب المصرية.

منهج البحث:

تعددت مناهج التحقيق بتعدد أغراض المحققين، ولقد اتبعت فى هذا التحقيق المنهج الوصفى التحليلى وهذا المنهج يتلخص فيما يلى:

- نَسخْتُ الكتاب نسْخًا إمْلائيًّا وفق قواعد الإملاء الحديث.
- قارنْتُ بين المنْسُوخ والمخطوط، وقابلته بجميع النسخ.
- بعدَ المقابلة وإثبات الفروق بين النُّسخ ضبطت ما يشكلُ من الكلمات.
- خرّجْتُ الآيات القرآنية.
- خرّجْتُ الأحاديث والآثار تخريجًا وسَطًا ولم أُطنب في ذلك.

أسئلة البحث:

١-ما قيمة المخطوط العلمية؟

٢-ما عدد نسخ المخطوط؟ وأين توجد؟

٣-المخطوط فيه سقط أو رطوبة أو غيرها؟

٤-ما مكانة المخطوط في المذهب الشافعي؟

٥-ما حكم النكاح وما يترتب عليه؟

٦-ما نكاح الشغار؟

٧-من المحرمات من النساء؟

٨-ما حكم الخطبة في العدة؟

٩-ما حكم ولاية تارك الصلاة؟

١٠-ما حكم رضاع الكبير؟

١١-ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾.

١٢-ما عدد الرضعات المحرمات؟

١٣-ما العيوب التي يرد بها الرجل والمرأة في النكاح والعكس؟

١٤-لماذا شُرِعَتْ العدة؟

١٥-ما الأيمان التي يقع بها الطلاق؟

١٦-ما أحكام الحضانة والنفقة؟

١٧-ما حكم الطلاق في العدة؟

١٨-ما حكم الظهار والخلع والرجعة؟

١٩-ما حكم اليمين بالحرام؟

أهمية البحث:

إن ما وصل إلينا من علوم ومعارف عبر المخطوطات العلمية كان منبع الحضارة، والمحرك الباعث على انطلاق حضارتنا العربية الإسلامية إلى العالمية والإنسانية، فقد كان بحق تراثاً وإرثاً ضخماً، مع أن الحقيقة العلمية تشير- رغم ما سبق- إلى أن ما ضاع أو اندثر كان أضخم وأكثر، ونأمل أن تتهيأ الظروف المناسبة لطبع المخطوطات كلها، أو الثمين منها على الأقل.

وما هذا إلا تأكيد على مكانة العرب بفضل الإسلام في مرحلة كانوا هم سادة المعرفة والانتشار الثقافي في العالم، ويومها كانت عملية الإبداع الفكري والعلمي تنطلق من هذه البقاع المباركة من العالم.

وما زالت هناك بارقة أمل لم نفتقدها بعد، تشير إلى أن أنظارًا علمية تتجه إلى إحياء تراثنا العلمي؛ في تاريخ الطب والهندسة والبيطرة والزراعة، بالإضافة إلى التراث الأدبي والتاريخي؛ ناهيك عن التراث الفقهي والدراسات الإسلامية عموماً.

ولم يكتف العرب والمسلمون بالحفاظ على تراثهم العلمي والفكري، بل كان لهم الفضل الكبير في الحفاظ على تراث الأمم الأخرى، الذي نقله العرب إلى حضارتهم، وتفاعلوا معه، وتأثروا به وبنوا عليه، وكان طريقاً ممهداً للحضارات اللاحقة؛ بناءاً وعطاءاً.

غير أنا نجد بعض الناس يقفون حجر عثرة أمام علم (تحقيق التراث)، مدعين أن تذكير العالم بماضينا المجيد ما هو إلا نوع من التراجع غير المجدي، وأمر لا يدعو إلى الفخار، بقدر ما يحز في النفس، ويدعوا إلى الأسى، وإلى ضياع الوقت في أشياء لا تفيد الحاضر، ولا تبني مستقبلاً، وما هو إلا تغنٍ بورقات مهترئة عفى عليها الزمان.

وما دروا أنهم في دعوتهم هذه يحاولون فصم عرى الحضارة بين الماضي والحاضر، محاولين إضاعة جذور الأمة، ويرغبون بطمس عين الشمس التي أشرقت يوماً على العالم؛ خيراً وعطاءً، ويُفقدون الرابط الفكري الذي تحلى به العرب والمسلمون، واعترف به المنصفون من الحضارات الأخرى وأفادوا منه كثيراً، ولو لم تكن قيمة هذا التراث جليلة لما احتفظت به أرقى المكتبات في العالم

دون أن نسألهم الآن عن مصدر هذه الكنوز، ولما تسابقت إلى تملكه أعلى المؤسسات العلمية ثقافة.

وندعوا الجميع اليوم أمام من استغلوا بالمخطوطات قديماً وحديثاً، نسخاً وتحقيقاً: وقفة إجلال وتقدير؛ لأنهم وهبوا أحلى ساعات حياتهم بالعيش في أروقة المكتبات، وبين أرف المخطوطات ينبشون كنوز العرب والمسلمين، ويقدمونها للأجيال؛ تنهل منها ما طاب لها علماً ومعرفة، بعد أن يوجهوا عليها أنوار بصائرهم وبصيراتهم، وكأنهم جنود صامتون.

فالتحقيق جهد علمي شكور، إذا قصد صاحبه خدمة العلم والإخلاص له، بل إن عمل التحقيق جهد قومي، إذ ينير ثقافة الأمة في الأعصر الغابرة، ومن ثم فتحقيق الكتب والنصوص القديمة عمل شاق يحتاج إلى صبر جم.

وأذكر هنا كلمة لشيخ المحققين أحمد شاكر- رحمه الله- في هذا المعنى إذ يقول: «تصحيح الكتب وتحقيقها من أشق الأعمال وأكبرها متعة».

قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: «من خير ما يقدم المرء لأمته أن ينشر بعض ما طواه الزمن من تراث علمي، كان فيما مضى ركنا من أركان نهضتها، ومظهرا من مظاهر عزتها وحضارتها، وثمرة يانعة من ثمار حياتنا وثقافتنا، وخير ما يحييه ويبعثه من ذلك ما كان متصلا بحياتها الاجتماعية وروابطها الاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها أمننا وتطيب به حياتها وذلك هو الفقه».

يقول الدكتور حميش عبد الحق : «تحتوي خزانة التراث الفقهي على كتب هامة من تراثنا الإسلامي الخالد الذي ألفه سلف هذه الأمة عبر القرون الماضية، وهذه الكنوز ادخرت لهذه الأمة لتستفيد منها ولتعمل بما فيها».

الباب الأول: الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده:

أولاً: هو: عز الدين أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري الديريني[١] الزاهد، القدوة، العارف، الصالح، الفقيه، العالم، الأديب، الصوفي، الرفاعي، الشافعي، الدهري، المصري، صاحب الأحوال والكرامات. لقب بعز الدين الديريني، والعز الديريني، وكني بأبي مُحَمَّد[٢].

ثانياً: مولده: إن المتتبع لكتب التراجم التي ترجمت له، يكاد يرى ندرة فيما يخص نشأته وموطن مولده، وقد ذكر الزركلي في الأعلام: أنه ولد بقرية «دِيرِين» في غربية مصر، وقبره بها[٣].

واختلفوا في سنة مولده على التحديد، حيث تقول الروايات إنه كان «سنة اثنتي عشرة وستمائة، أو ثلاث عشرة وستمائة»[٤].

---

(١) الديريني : بكسر الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء أخرى ونون.

(٢) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٢٨٤/١٨)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ. (١٩٩/٨)، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، ط١، علم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، (١٨١/٢)، ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، (٢٦٩/٧)، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، **الطبقات الكبرى للشعراني= لوافح الأنوار في طبقات الأخيار**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٧٢/١)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **طبقات الأولياء**، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (ص: ٤٤٧)، الأدنووي، أحمد بن مُحَمَّد، **طبقات المفسرين**، ط١، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ص: ٢٥٦)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ— ١٩٩٢م، (٩٢٤/١)، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٧٨٤/٧)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (١٣/٤)، كحالة، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٢٤١/٥).

(٣) الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (١٣/٤).

(٤) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ. (١٩٩/٨).

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

أولاً: نشأته وطلبه للعلم: نشأ الشيخ رحمه الله في قرية «ديرين» ولهذا نسب إليها واشتهر بها، وأما نسبته «الدميري»، فهي ترجع إلى قرية «دميرة»[(١)]، القريبة من قرية «ديرين».

قال السبكي: (قال شيخنا أبو حيان: كان متقشفًا مخشوشنًا، يتبرك به الناس، وكان الشيخ عبد العزيز مترددًا في الريف والنواحي من ديار مصر، ليس له مستقر)[(٢)].

ثانياً: شيوخه:

أخذ الديريني رحمه الله عن مجموعة كبيرة من المشايخ، وصحب الكثير من أهل العلم. وقد ألف قصيدة ذكر فيها عددًا من شيوخه، نقلها عنه ابن الملقن في «طبقات الأولياء»، وهذا نصها:

اللهَ أرجـــــو ولـــــيس غـــــيرُ الله ... الله حَسْـــــبُ الطالـــــب الأوَّاهِ

ثم الصـــــــلاةُ والســـــــلامُ ... علـــــى النـــــبي ســـــيدِ الأنام

محمـــــدٍ خـــــاتم رســـــل المـــــولى ... فإنـــــه بالمـــــؤمنين أولى

وآلـــــه وصـــــحبِه وعترتـــــه ... وكـــــلِ مـــــن تابعـــــه مـــــن أمتـــــه

وهـــــذه أرجـــــوزةٌ وجيـــــزة ... ضـــــمَّنتُها المقاصـــــدَ العزيـــــزة

بـــــذكر مَـــــنْ بالعلـــــم والصـــــلاحْ ... بـــــدا عليـــــه عـــــالمٌ ولاحْ

ممـــــن صـــــحبتُ لرجـــــاء النفـــــعِ ... ولاجتمـــــاع الشِـــــمل يـــــوم الجمـــــعِ

مشـــــايخٌ أئمـــــةٌ أبـــــرارُ ... وأخـــــوةٌ أحبـــــةٌ أخيـــــارُ

مـــــنهم ســـــراجُ الـــــدين عبـــــدُ اللهِ ... كنـــــا بفضـــــلِ علمـــــه نبـــــاهِي

صـــــحبته ســـــبعَ ســـــنين أوَّلا ... وكنـــــت في خدمتـــــه مفضّـــــلاً

عـــــني مـــــن الله علـــــيَّ فضـــــلا ... مـــــا كنـــــتُ في القَـــــدْر لـــــذاك أهـــــلا

---

(١) السمعاني، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، د.ط، د.ت، (٣٧٩/٥).

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ. (١٩٩/٨).

وكـــــان بحـــــرًا في علـــــوم النظـــــرِ والفقِـــــه والتحريـــــر ذا تحـــــرى

والشـــيخُ تاجُ الـــدين بـــن بهـــرام البـــدل كـــان إمـــامِي في العلـــوم والعمـــل

أوصـــــافه في فضـــــله مـــــأثورة وكـــم لـــه مـــن كرامـــة مشـــهورة

صـــحبته خمسًـــا وعشـــرين ســـنة حـــتى قطعـــتُ مـــن زمـــاني أحســـنَه

والشـــيخُ زيـــن الـــدين بالمحلـــة أعـــني أبا بكـــر، فمـــا أجلَّـــه

وعلمـــــه وزهـــــده معـــــروفُ وشـــكره بـــين الـــورى موصـــوفُ

قـــد نلـــت منـــه دعـــوةً مجابـــة وصـــحبه لي معهـــا قرابـــة

والشـــيخ مجـــد الـــدين ذو الفنـــونِ هـــو ابـــنُ عبـــد الصـــمد الأمـــينِ

محمـــــدٌ المنتســـــبُ الأنصـــــاري كـــــالبحرِ في معرفـــــة الأثار

رويـــتُ عنـــه كـــلَّ مـــا يرويـــه مـــن ســـائر العلـــوم أو يليـــه

وشـــيخُنا عبـــدُ الوهـــاب بـــنُ خلـــف كـــان شـــبيهًا في الســـلوك بالســـلفِ

لـــــه علـــــوم جمَّـــــة وزهـــــدُ وخشـــــيةٌ وورعٌ وقصـــــدُ

وقـــد صـــحبتُ الشـــرفَ بـــن تغلـــبِ ونلـــتُ منـــة جـــدواه أي مطلـــبِ

أفـــــادني في مـــــدةٍ قليلـــــة فوائـــــد عظيمـــــةً جليلـــــة

والشـــيخُ عـــزُ الـــدين تاجُ العلمـــا بـــدرُ الزمـــان إذا قـــام العلمـــا

لاحـــت لنـــا مـــن نحـــوه المســـرة طُـــوبى لعـــينٍ نظرتـــه مـــرَّه

والعـــالمُ الصـــالحُ إبـــراهيمُ بـــنُ وليـــد، فضـــله عمـــيمُ

عـــاش ســـليمًا في جميـــع الـــرزقِ مســـتغنيًا بالله، لا بالخلـــقِ

والخُلـــق المستحســـنِ الرضـــيّ والمنظـــر المســـتعظم البهـــيّ

عَّمـــــر في نزاهـــــة وطاعـــــهْ وعفـــــهٍ تتبعُهـــــا قناعـــــةْ

وحـــــج عـــــامين ثم زار المصـــــطفى ثم الخليـــــلَ، ذو العهـــــود والوفـــــا

فمـــــات عنـــــدما أتـــــى الخلـــــيلا فحـــــاز ثَمَّ مغنمًـــــا جِلـــــيلا

والشـــــيخُ إسماعيـــــل مـــــن قُطـــــور راوي شـــــفاء غُلَّـــــة الصـــــدور

وقـــــد صـــــحبتُ العـــــالَم الصـــــفراوي ثم الـــــذكيَّ العـــــالم النشـــــاوي

كـــــذا البرهـــــانُ بالمحلـــــةْ وبعـــــد داودَ رقـــــي محلـــــة

كـــــذا الإمـــــامُ طـــــاهرُ المحَلـــــى خطيـــــبُ مصـــــر الظـــــاهر المجَلَّـــــى

وصـــــهره المجـــــد، هـــــو الأخميـــــني المرتَضـــــى، ذو المـــــنهج القـــــويمِ

وشـــــيخهُ جبريـــــلُ مـــــن أخـــــيم لقيُتـــــه بمصـــــر للتســـــليم

فهـــــؤلاء كلهـــــم أبـــــرارُ أئمـــــةٌ لـــــدينا أخيـــــارُ

أعطـــــاهمُ العلـــــم فهـــــم في ســـــتِر فـــــالنجمُ لا يظهـــــر وقـــــتَ الظهـــــرِ

لأن نـــــورَ علمهـــــم كالشـــــمس وزهـــــدهُم مســـــتترٌ في طَمْـــــسِ

وفضـــــلهم يُغْـــــنِي الـــــورى عـــــن شـــــاهدِ ولـــــيس يخفيـــــه ســـــوى معانِـــــدِ

وإنمـــــا يحتـــــاج للكرامـــــةْ مـــــن لم يكـــــن لفضـــــله علامـــــة

وهـــــا أنا ذا أذكـــــر أهـــــل المعرفـــــة ذي الصـــــدق والـــــدلائل المشـــــرفة

لأنهـــــم عاشـــــوا بأنـــــس الـــــربِ ســـــرًا، وذاقـــــوا مـــــن شـــــراب الحـــــب

فهـــــم جلـــــوسٌ في نعـــــيم الحضـــــرة وجـــــوههم في نضـــــرة مـــــن نظـــــرة

وكـــــلٌّ مـــــن والاه ربُّ العـــــزة فهـــــو الـــــذي يعـــــز مـــــن أعـــــزَّه

وقـــــد تعلقـــــتُ بقطـــــب العصِـــــر مـــــنهم فـــــنحن في ســـــناه نســـــري

شـــــيخ الأنام أحمـــــد الرفـــــاعي حـــــين أتانا مـــــن حِمـــــاه داعـــــي

فـــــنحن بـــــين أحمـــــد وأحمـــــدي وشـــــيخُنا القطـــــبُ الشـــــريفُ أحمـــــدُ

وشـــــيخهُ وخالُـــــه منصـــــورُ ثم علـــــى الواســـــطي المـــــذكورُ

بعـــد ان فَضـــل، لـــه فضـــلٌ جِلـــى بعـــــد أن بازى، بالتقـــوى ملـــى

بعـــد الـــذكيُّ العجمـــيُّ مُمْلِـــى بعـــدُ أبـــو بكـــر المســـمى الشـــبلي

بعـــدُ الجنيـــد العـــارف المشـــهور بعـــد ســـري الســـقطي المشـــهورُ

وقبلـــه معـــروفٌ الكَرْخِـــيُّ وقبلـــه داودٌ الطـــائيُّ

بعـــدُ حبيـــب العجمـــيُّ الـــولى بعـــدُ الإمـــامُ الحســـن البَصـــريُّ

بعـــدُ الإمـــامُ المرتضـــى علـــى بعـــدُ النـــبيُّ المصـــطفى الأمـــيُّ

صـــلى عليـــه الله مـــا دار فلـــك ولازم التســـبيح والـــذكر ملـــك

فهـــذه نســـبتنا الشـــريفة أكـــرم بهـــا مـــن نســـبة شـــريفة

وشـــيخنا الشـــيخ أبـــو الفـــتح الأســـدْ لنـــا بـــه إلى الرفـــاعي الســـندْ

لـــه كرامـــات وفضـــل بادي كثرتهـــا جلـــت عـــن التعـــدادِ

صـــحبته نحـــو ثـــلاث عشـــرًا مـــن الســـنين إذا وجـــدت الســـرا

وقـــد صـــحبت الســـادة الكبـــارا أصـــحابه المشـــايخ الأخيـــارا

الشـــيخ تاج الـــدين، والســـراجا اثنـــان أيضًـــا مقـــامهم بلتاجـــا

الشـــيخ عبـــد الله ذو الأحـــوالِ والصـــدق حقًّـــا والمقـــام العـــالي

وكـــان في رؤيتـــه ولحظـــه مـــا يمـــلأ القلـــوب قبـــل لفظـــه

فـــإن بـــدت ألفاظـــه الخفيـــة فيالهـــا مـــن حالـــة ســـنية

وإن يـــدا بالنطـــق في الحقـــائق دقـــق حـــتى تعجـــم الـــدقائق

وإن سمعـــتَ لفظـــةَ في العلـــم جـــاء بفـــتحٍ فـــاق أهـــل الفهـــم

صـــحبتُه نحـــو الثلاثـــين ســـنة كأنهـــا مـــن طِيبهـــا كانـــت سِـــنَهْ

ثم أخـــــاه في الســـــلوك والســـــكنْ ذا الهمـــة العليـــا الرضـــى أبا الحســـن

ثم القليـــــــــــبي أبا المعـــــــــالي عبـــد الســـلام الصـــادق الأحـــوال

ذا الـــــنفس الطـــــاهر والمحافـــــل في الخـــير كـــم أحيـــا بهـــا مـــن غافـــل

ثم أخـــــاه الـــــبر إبراهيمـــــا كـــــان محبًـــــا صـــــادقًا كريمًـــــا

لـــــه مقـــــام راســـــخ في الصـــــدق في كـــــل حـــــالٍ صـــــادع بالحـــــق

والشـــيخ ضـــرغام المســـيري الرضـــى قـــد كـــان ضـــرغامًا وســـيفًا منتضـــى

ثم أبا بكـــــــر، وقـــــــد تقـــــــدما ولم يـــــزل في فضـــــله مقـــــدما

والعـــــارف الـــــدقاق ذو الوفـــــاء والخلـــــق المرضـــــي والحيـــــاء

فهـــــــــؤلاء أنجـــــــــم درارى أنـــــوارهم مضـــــيئة للســـــارى

لم يبـــــق في الســـــتين والســـــتمائة في النـــــاس مـــــن أصـــــحابه إلا فئـــــة

قليلـــــة قـــــد غلبـــــت كثـــــيرة وأظهـــــرت بـــــين الأنام نـــــوره

وإنـــــني، لفعلـــــتي، أقلهـــــم وقـــــد تقضـــــى مـــــنهم أجلهـــــم

وقـــــد صـــــحبت حســـــن الأنبـــــاري ذو الصـــــدق والأحـــــوال والأنـــــوار

والزهـــــد والعبـــــارة الفصـــــيحة والكشـــــف والفراســـــة الصـــــريحة

والنطـــــق في الحكـــــم والبيـــــان نطـــــق المـــــراد العـــــالم الـــــرباني

قـــــد نلـــــت مـــــن صـــــحبته مرامًـــــا في الخـــــير نحـــــو أربعـــــين عامًـــــا

كـــــذا ابـــــن عمـــــه أبـــــو علـــــي ذو همـــــه ومقصـــــد جلـــــي

عُبَيْـــــد في ديصـــــة ذو الفتـــــوه والزهـــــد والحيـــــاء والمـــــروه

وقـــــد صـــــحبت شـــــيخنا الـــــدكالي يعقـــــوب في عمـــــر البقـــــي الحـــــالي

عشـــــرين عامًـــــا كـــــان لي في رُؤيتـــــهْ معـــــنىً لفيـــــا البحـــــرِ عنـــــد صَـــــدْمتِهْ

قَـــبْضٌ وَوَجْـــدٌ بعـــده طَّـــراحُ وكـــــان بِلتـــــاَج الارتيـــــاحُ

والشـــيخ قاســـم، الـــذي اجتهـــادُهْ مشـــهورٌ، وقـــد بـــدا لنـــا اجتهـــادُهْ

تلميـــذ يعقـــوب العظـــيم القـــدر قـــد كـــان في عمـــري لجـــبر الكســـر

وقـــد صـــحبت العـــارِفَ الصَّـــدَّيقا عبـــد الـــرحيم، مشـــفقًا صَـــديقا

وكـــان ذا زهـــد وعلـــمٍ وعمـــلْ صـــحيتُه عشـــرين عامًـــا في مَهَـــل

والشـــيخ يحـــيى الصـــالح الســـنيا والشـــيخ مـــرزوق الفـــتى البراســـيا

والشـــيخ مـــرزوق الرضـــى السَّـــكَّيُا ثم الصـــــقلي قاســـــم الرِضـــــيَّا

ثم كبـــــيرًا وأبا ماضـــــي معًـــــا خـــادم الرمـــل الـــذي ينْتَفِعـــا

ثم المليجـــــي علـــــى الصـــــادق ونجلـــــه التـــــاج واثـــــق

والعـــــارف المحقـــــق الـــــدققا تســـــبيحه علـــــى الرجـــــال فاقـــــا

هـــو الـــولي المرتضـــى أبـــو الحســـن أخلاقـــه تجلـــو عـــن القلـــب الحـــزين

قـــد صـــحبت الصـــادق الغـــرباوي فكـــان فـــوق مـــا يقـــول الـــراوي

وقـــد صـــحبت الأفطـــع المجاهـــداَ محمـــدًا وقـــد كـــان فـــردًا واحـــدًا

صـــــحبته بالحـــــرم الشـــــريف ووصـــــفه يجـــــل عـــــن تصـــــنيفي

والشـــيخ نصـــر جـــاءنا بالقـــاهرة وقـــد بـــدأنا بكشـــوف ظـــاهرة

وبعـــدها رايتـــه علـــى الصـــفا حـــتى إذا أضـــمرت لقيـــاه اختفـــى

وواحـــــدا رايتـــــه بعرفـــــة ســـــوا إليهـــــا نظـــــرة مختطفـــــة

ونلـــــت مـــــا يفـــــوق ظـــــني ثم اختفـــــى بـــــلا حجـــــاب عـــــني

وثانيـــــة رايتـــــه في وقـــــت مختـــــتلس الـــــذكر بحســـــن صـــــمت

حـــــتى إذا أخـــــبرتهم عنـــــه احتجـــــب فاعجـــــب لأمـــــر خـــــارق ولا عجـــــب

وكـــل شـــيخ نلـــت منـــه علمًـــا أو أدبًا، فهـــو إمـــامي حتمـــا

وكـــل شـــيخ زرتـــه للبركـــة فقـــد وجـــدت ريـــح تلـــك الحركـــة

وكـــل شـــيخ زرتـــه للبركـــة فقـــد وجـــدت ريـــح تلـــك الحركـــة

وقـــد عـــدت مـــنهُم جماعـــه اشـــتهروا بالفضـــل والبراعـــة

ومـــا ســـلكت عـــن ســـواهم صـــداً ولم أصِـــق حَصْـــرَ جميـــع عـــدًّا

فأســـأل الله لهـــم رضـــاهُ فإنـــه مـــن ارتضـــى أرتضـــاهُ

وأن يحقـــق الـــذي قصـــدتُه بـــذكرهم في نيـــل مـــا أملتـــه

وأن يميـــني علـــى الأيمـــانِ فـــذاك رأس المـــال والأملـــنِ

وآن أن أذكـــر قومًـــا درجـــوا ومـــن مضـــيق شـــحهم قـــد خرجـــوا

قـــد كـــان لي بأُنْسِـــهم سُـــلْوانُ ومـــا نســـيت ذكـــرهم إذ بانـــوا

وقـــد بقيـــت بعـــدهم فريـــدًا مخلفًـــا عـــن رفقـــتي وحيـــدًا

أقطـــعُ الأوقـــاتَ بالرجـــاءِ لتَحضُـــر الوفـــاةُ بالوفـــاءِ

وفي الزمـــان مـــنهم بقيـــة قليلـــة صـــالحة مرضـــية

فقـــل لهـــم إذا أقـــاموا بعـــدنا يـــدعو لنـــا، فقـــد دعـــونا جهـــدنا

والحمـــد لله العظـــيم القـــادرِ المـــنعم الـــبر الـــرحيم الغـــافر

ثم الصـــلاة والســـلام الســـرمدي علـــى النـــبي المصـــطفى محمـــدِ

ونســـأل الله قبـــول المعـــذرة والعفـــو عنـــا وجميـــع المغفـــرة[1]

ومن هؤلاء الشيوخ:

---

(١) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **طبقات الأولياء**، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (ص: ٥٢٤: ٥٣٣).

١- **العز ابن عبد السلام:** (ت٦٦٠) عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن ابن مُحَمَّد المهذب، الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو مُحَمَّد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ومفيد أهله، وله مصنفات حسان، منها التفسير، واختصار النهاية، والقواعد الكبرى والصغرى، وكتاب الصلاة والفتاوى الموصلية وغير ذلك ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة[١].

قال ابن قاضي شهبة: «أخذ عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وغيره، ممن عاصره ثم صحب أبا الفتح ابن أبي الغنائم الرسعني، وتخرج به وتكلم في الطريق، وغلب عليه الميل إلى التصوف»[٢].

٢- **الشيخ أبو الفتح الواسطي:** شيخ مشايخ بلاد الغربية بأرض مصر المحروسة، وكان من أصحاب سيدي أحمد بن الرفاعي، فأشار إليه بالسفر إلى مدينة الإسكندرية فسافر إليها، وأخذ عنه خلائق لا يحصون: منهم الشيخ عبد السلام القليبي، والشيخ عبد الله البلتاجي، والشيخ بهرام الدميري، والشيخ جامع الفضلين الدنوشري، والشيخ علي المليجي، والشيخ جماد الدين البخاري، والشيخ عبد الوهاب، والشيخ عبد العزيز الدريني، وأضرابهم، وكان مبتلي بالإنكار عليه، وعقدوا له المجالس بالإسكندرية، وهو يقطعهم بالحجة[٣].

٣- **عبد الوهاب بن خلف** (ت ٦٦٥): العلامي الْمَعْرُوف بِابْن بنت الْأَعَز، كان دينا عفيفا نزها لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يقبل شفاعة أحد، وجمع له قضاء الديار المصرية بكمالها والخطابة والحسبة ومشيخة الشيوخ، ونظر الأجياش، وتدريس الشافعي والصالحية وإمامة الجامع، وكان بيده خمس عشرة وظيفة، وباشر الوزارة في بعض الأوقات، وكان السلطان يعظمه، والوزير ابن حنَّا يخاف منه كثيرًا، وكان يحب أن ينكبه عند السلطان ويضعه فلا يستطيع ذلك، وكان يشتهي أن يأتي داره ولو عائدًا، فمرض في بعض الأحيان؛ فجاء القاضي عائدا، فقام إلى تلقيه لوسط الدار. فقال له القاضي: إنما جئنا لعيادتك، فإذا أنت سوي صحيح، سلام عليكم، فرجع ولم يجلس عنده.وكان

---

(١) انظر ترجمته في: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **البداية والنهاية**، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٢٧٣/١٣).

(٢) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، ط١، علم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، (١٨١/٢).

(٣) تراجع ترجمته في: الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، **الطبقات الكبرى للشعراني= لوافح الأنوار في طبقات الأخيار**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٧١/١).

مولده في سنة أربع وستمائة، وتولى بعده القضاء تقي الدين بن رزين[١].

٤- **الشيخ جمال الدين الصفراوي:** الشيخ الإمام العالم المفتي المقرئ المجود عالم الإسكندرية جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل بن عثمان بن يوسف بن الحسين بن حفص بن الصفراوي، ولد بالإسكندرية في أول عام أربعة وأربعين وخمسمائة، وتلا بالروايات على أبي القاسم عبد الرحمن بن خلف الله بن مُحَمَّد بن عطية القرشي، وعلي بن أحمد بن جعفر الغافق، وأبي يحيى اليسع بن حزم، وأبي الطيب عبد المنعم بن الخلوف، وبرع في القراءات، وألف فيها كتاب «الإعلان». وتفقه به أهل الثغر. حدث بالثغر، وبالمنصورة، وكان من جلة العلماء، خرج لنفسه مشيخة. توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وستمائة[٢].

٥- **الشيخ علي المليجي:** نسبة إلي مليج، وهي قرية تابعة لشبين الكوم بالمنوفية، وهو متصوف.

وكان الديريني يزوره كثيرًا كما قال الشعراني: (وكان يزور سيدي عليًا المليجي كثيرًا)[٣].

٦- **مرزوق البرلسي:** متصوف. عاش في البُرُلس؛ وهي من ثغور مصر القديمة الواقعة على شاطئ البحر المتوسط بين دمياط ورشيد، وتنسب إليها بحيرة البرلس الواقعة الآن في شمال محافظة كفر الشيخ، وبذلك تكون بلده قريبة من بلد الديريني. قال ابن بطوطة: «وقد جرى ذكرُ الصالحين: أن على مسيرة يوم من المحلة الكبيرة بلاد البرلس ونسترو، وهي بلاد الصالحين، وبها قبر الشيخ مرزوق صاحب المكاشفات. فقصدتُ تلك البلاد، ونزلتُ بزاوية الشيخ المذكور، وتلك البلاد كثيرة النخل والثمار والطير البحري والحوت المعروف بالبوري، ومدينتهم تسمى ملطين (بلطيم)»[٤].

٧- **مجد الدين الأخميمي:** متصوف، التقى بالعز بن عبد السلام، والشيخ أبو الحسن

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **البداية والنهاية**، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٢٩٠/١٣).

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م، (٣٠٦/١٦).

(٣) الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، **الطبقات الكبرى للشعراني= لوافح الأنوار في طبقات الأخيار**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٧٢/١).

(٤) ابن بطوطة، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، **رحلة ابن بطوطة**، طبعة دار الشرق العربي، د.ت، (٢١/١).

الشاذلي، وغيرهم[١].

ثالثاً: تلاميذه:

لقد صحب الشيخَ جماعةٌ كبيرة من التلاميذ، وتعلموا على يديه، منهم:

١- **الشيخ ابن الجبّاس الدمياطي:** وهو شهاب الدين أحمد بن منصور بن أسطوراس الدمياطي. كان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الديريني. قال الشيخ أثير الدين أبو حيان: «له نظم كثير، وقرأ القراءات، وكان خطيب الورّادة التي في رمل مصر»[٢].

٢- **الشيخ عثمان بن مُحَمَّد بن يوسف السنباطي الكاتب الحنفي،** وقد سمع من الحافظ شرف الدين الدمياطي وحدّث عنه، وحدّث عن الشيخ عبد العزيز الديريني، وكتب «المنسوب»، وكان شريف النفس متقللاً من الدنيا[٣].

---

(١) اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،** طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، (١٠٨/٤).

(٢) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات،** دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (١٢٢/٨)، (٢٨٤/١٨).

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد/ الهند مراقبة/ مُحَمَّد عبد المعيد ضان، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، (٢٦٣/٣).

المبحث الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، مؤلفاته وآثاره:

أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: أجاد الديريني- رحمه الله- الكثير من الفنون والعلوم الشرعية واللغوية، يظهر ذلك واضحًا وجليًّا من خلال مصنفاته الذي ذكرها العلماء، ونسبوها إليه، وقد كان للشيخ مكانةٌ عاليةٌ في قلوبِ العلماء الذين ترجموا وأرخوا له.

قال عنه بدرُ الدين العَيني: «كان فاضلاً، عالمِا بالنحو واللغة والأصول، وله في كل فنٍ فضلٌ، وكان مع ذلك راضيًا ببذاذة الحال»(١).

وقال السبكي: «الشيخ الزاهد القدوة العارف صاحب الأحوال والكرامات ..... قال شيخنا أبو حيان كان متقشفا مخشوشنا يتبرك به الناس»(٢). ونقل ابن قاضي شهبة عن السبكي قوله: «وهذا من أبي حيان كثير لولا أن هذا الشيخ ذو قدم راسخ بالتقوى لما شهد له أبو حيان بهذه الشهادة، فإنه كان قليل التزكية للمتصلحين»(٣).

وقال عنه الشعراني: «هو الشيخ العابد الزاهد القدوة ذو الحالات الفاخرة، والأحوال الشريفة، والكرامات المشهورة، والمصنفات الكثيرة في التفسير، والفقه واللغة، والتصوف، وغير ذلك، وله نظم كثير شائع، صحبه جماعة كثيرة من العلماء، وانتفعوا بصحبته وكان مقامه ببلاد الريف من أرض مصر، وكان الناس يقصدونه للتبرك من سائر الأقطار، ويرسلون له من مصر مشكلات المسائل، فيجيب عنها بأحسن جواب»(٤).

قال عنه الشيخ عمر رضا كحالة: «مفسر، فقيه، متكلم، مؤرخ، واعظ، أديب»(٥).

---

(١) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، طبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، د.ت، (ص: ٢٩٠).

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ. (١٩٩/٨).

(٣) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، ط١، علم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، (١٨١/٢).

(٤) الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد، **الطبقات الكبرى للشعراني= لوافح الأنوار في طبقات الأخيار**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٧٢/١).

(٥) كحالة، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**،طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٢٤١/٥).

وقد استفاد العلماء من شعره وعلمه، فقد استفاد أبو عبد الله الزركشي في كتابه «البرهان في علوم القرآن»، وتبعه جلال الدين السيوطي في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» بشعره عند الحديث على كلًّا في القرآن الكريم حيث قالا:

«وللشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله:

وما نزلت كلا بيثرب فاعلمن

ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى»[(١)]،[(٢)].

واعتد بحكمه على الحديث الإمام أبو الفداء العجلوني في كتابه «كشف الخفاء»، حيث قال في حديث: «من أكل مع مغفور له غفر له»: «أورده عبد العزيز الديريني في (الدرر الملتقطة)، وقال: لا أصل له عند المحدثين»[(٣)].

وقال أبو المحاسن جمال الدين الظاهري الحنفي: «كان له معرفة جيدة بالفقه، ومشاركة في عدة فنون من العلوم، وله قدرة على نظم العلم وغيره، نظم من عدة فنون، وكان رحمه الله تعالى ممن جمع بين العلم والعمل»[(٤)].

ثانياً: مؤلفاته وآثاره:

للشيخ رحمه الله مؤلفاتٌ عديدةٌ في كثير من العلوم والفنون، كما ذكرها ودوّنها من ترجم للشيخ، ومنها:

---

(١) الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، د.ت، (٣٦٩/١).

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، (٧٠/١)، ونص كلام السيوطي رحمه الله: «وقال الديريني رحمه الله».

(٣) العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، طبعة: المكتبة العصرية، د.ت، (٢٧٣/٢).

(٤) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، (٢٧١/٧).

١- إرشاد الحيارى في ردع من مارى في أدلة التوحيد ورد النصارى[١].

٢- أركان الإسلام في التوحيد والأحكام[٢].

٣- أنوار المعارف وأسرار العوارف[٣].

٤- الأنوار الواضحة في معاني الفاتحة، وهو كتاب في تفسير فاتحة الكتاب[٤].

٥- كتاب الأركان[٥].

٦- التيسير في علم التفسير، أرجوزةٌ تزيد على ثلاثة آلافٍ ومائتي بيت[٦].

٧- الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة ، مؤلف في الفقه، (مخطوط)، وتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية، وأخرى بالمكتبة الأزهرية وهو محل البحث[٧].

٨- دقائق التنبيه في نظم تنبيه أبي إسحاق في الفروع[٨].

---

(١) كحالة، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**،طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٢٤١/٥)، البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، د.ت، (٥٨٠/١).

(٢) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٣) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، ط١، علم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، (١٨٢/٢).

(٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (١٩٥/١)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٥) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٦) ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٧٨٥/٧)، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (١٨٢/٢)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد، **الأعلام**، طبعة دار العلم للملايين، د.ت، (١٣/٤)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٧) الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، (١٣/٤)، حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مرجع سابق، (٧٤٩/١)، البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١). العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، طبعة: المكتبة العصرية، د.ت، (٢٧٣/٢).

(٨) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، مرجع سابق، (٤٨٩/١)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

٩- الروضة الأنيقة في بيان الشريعة والحقيقة[١].

١٠- الشجرة في سيرة النبي ﷺ، وأصحابه العشرة[٢].

١١- شرح أسماء الله الحسنى[٣].

١٢- شرح التعجيز مختصر الوجيز لابن منعة الموصلي في الفروع[٤].

١٣- طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب، ويسمى «طهارة القلوب في ذكر علام الغيوب» كما يسمى «إحياء القلوب بذكر الملك المحبوب» وهو كتاب حسن على ثلاثين فصلاً[٥].

١٤- قلادة الدر المنثور في ذكر يوم البعث والنشور، وهو نظم[٦].

١٥- المصباح المنير في علم التفسير في مجلدين[٧].

١٦- المورَّث لمشكل المثلَّث لقطرب، وهو نظم يعارض به قطرب في مثلثته؛ (لغة)، مخطوط

---

(١) البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، د.ت، (٥٨١/١).

(٢) عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٢٤١/٥).

(٣) ابن قاضي شهبة، أحمد بن مُحَمَّد، **طبقات الشافعية**، علم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، (١٨٢/٢)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٤) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٥) ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، طبعة دار ابن كثير، د. ت، (٧٨٥/٧)، السبكي، عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ، (٢٠٠/٨)، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (١٨٢/٢)، الأدنووي، أحمد بن مُحَمَّد، **طبقات المفسرين**، ط١، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ص: ٢٥٧)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد، **الأعلام**، طبعة دار العلم للملايين، د.ت، (١٣/٤)، عمر كحالة،= =**معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (٢٤١/٥) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (١١١٨/٢)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٦) البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١).

(٧) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، (٧٨٥/٧)، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (١٨٢/٢)، البغدادي، **هدية العارفين**، مرجع سابق، (٥٨١/١)، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (٢٤١/٥).

بدار الكتب المصرية[١].

١٧- ميزان الوَفِي في معرفة اللحن الخَفِي[٢].

١٨- نظم التنبيه[٣].

١٩- نظم الوجيز- وجيز الغزالي- وهو نظم في فروع الفقه الشافعي، يقع في خمسة آلاف بيت على حرف الراء[٤].

٢٠- نظم الوسيط[٥].

٢١- الوسائل والرسائل، وهو كتابٌ في التوحيد[٦].

وللشيخ رحمه الله قصائد كثيرة في المدائح والرقائق والمواعظ، ومن شعره:

وَعَن صُحْبَة الإخوان والكيمياء خُذ ... يَمِينا فَمَا من كيمياء وَلَا خِل

لقد درت أَطْرَافَ الْبِلَاد بأسرها ... وعانيتُ من شُغْل وعاينت من شكل

وَلم أر أحلى من تفرد سَاعَة ... مَعَ الله خَالِي البال والسر والشغل

أناجيه فِي سري وأتلو كِتَابه ... فَأَشْهد مَا يسلي عَن المَال والأهل[٧]

ومن شعره:

---

(١) البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، د.ت، (٥٨١/١).

(٢) المرجع السابق، (٥٨١/١).

(٣) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، (٧٨٥/٧)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ. (١٩٩/٨)، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، ط١، علم الكتب، بيروت، لبنان، (١٨٢/٢)، الأدنووي، أحمد بن مُحَمَّد، **طبقات المفسرين**، ط١، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ص: ٢٥٦).

(٤) ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، (٧٨٥/٧)، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (١٨٢/٢)، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، (٢٤١/٥).

(٥) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (١٨٢/٢).

(٦) ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، مرجع سابق، (١٨٢/٢).

(٧) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٢٨٤/١٨).

تحـــدث بأســـرار الْمحبَّـــة أَو صـــنها ... فآثارهـــا فِيهَـــا بَيَـــان لَهَـــا عَنْهَـــا

شـــواهدها تبـــدو وَإِن كَـــانَ ســـرها ... خفِيًـــا فقـــد بَانَـــتْ وَإِن لم تبينهـــا

قـــد جليـــت حَـــتَّى طمعنـــا بنيلهـــا ... وجلّـــت فَـــلاَ تَـــدْرِي الْعُقُـــول لَهَـــا كنهـــا

لنـــا مـــن ســـناها حـــيرة وهدايـــة ... وَدلٌّ وإدلالٌ وشـــغلٌ بهَـــا عَنْهَـــا[1]

ومن شعره أيضًا:

اقتصـــــد في كـــــل حـــــال ... واجتنـــــب شـــــحا وغرمـــــا

لا تكـــــن حلـــــوًا فتؤكـــــل ... لا ولا مـــــرًا فترمـــــى

ومنه:

الله ربي وحســـــــــــــبي ... الله أرجـــــــــو وأحمـــــــد

وشـــــافعي يـــــوم حشـــــري ... خـــــير الخلائـــــق أحمـــــد

صـــــلى عليـــــه إلهـــــي ... أوفى صـــــلاة وأحمـــــد

ومالـــــك والحنيفـــــي ... والشـــــافعي وأحمـــــد

وســـــيدي ابـــــن الرفـــــاعي ... قطـــــب الحقيقـــــة أحمـــــد

هـــــذا مقـــــال الـــــدميري ... عبـــــد العزيـــــز بـــــن أحمـــــد

ومنه:

إذا مـــا مـــات ذو علـــم وتقـــوى ... فقـــد ثلمـــت مـــن الإســـلام ثلمـــه

ومـــوت العـــادل الملـــك المرجـــى ... حكـــيم الحـــق منقصـــة ووصـــمه

ومـــوت الصـــالح المرضـــي نقـــص ... ففـــي مـــرآه للإســـلام نســـمه

(١)الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوافي بالوفيات**، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،، (٢٨٥/١٨).

ومـــوت الفـــارس الضـــرغام ضـــعف فكـــم شـــهدت لـــه في النصـــر عزمـــه

ومـــوت فـــتى كثـــير الجـــود محـــل فـــإن بقـــاءه خصـــب ونعمـــه

فحســـبك خمســـة تبكـــي علـــيهم ومـــوت الغـــير تخفيـــف ورحمـــه[1]

قال أبو المحاسن جمال الدين الظاهري الحنفي: «كان له معرفة جيدة بالفقه، ومشاركة في عدة فنون من العلوم، وله قدرة على نظم العلم وغيره، نظم من عدة فنون، وكان رحمه الله تعالى ممن جمع بين العلم والعمل»[2].

المبحث الرابع: وفاته:

اختلفت المصادر التي ترجمت للشيخ رحمه الله في تحديد سنة وفاته، فقيل إنه:

توفي سنة تسع وثمانين وستمائة، حيث ذكره صاحب «السلوك لمعرفة دول الملوك» ممن توفي في هذه السنة[3].

وقيل: توفي في رجب، سنة أربع وتسعين وستمائة[4].

وقيل: توفي سنة سبع وتسعين وستمائة[5].

---

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ. (٢٠١/٨).

(٢) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، (٢٧١/٧).

(٣) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٢٢٠/٢).

(٤) السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق، (١٩٩/٨)، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي، **طبقات الشافعية**، ط١، علم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، (١٨١/٢)، الأدنووي، أحمد بن مُحَمَّد، **طبقات المفسرين**، ط١، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ص: ٢٥٧)، الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (١٣/٤)، كحالة، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (٢٤١/٥).

(٥) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **طبقات الأولياء**، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (ص: ٤٤٧)، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب**

وقيل: توفي سنة تسع وتسعين وستمائة، كما ذكر صاحب «شذرات الذهب» فقال: «وفيها- على خلاف كبير- أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن أحمد بن سعيد بن عبد الله الدّميري الدّيريني»[١].

وقد وضح الدكتور علي صافي حسين، سبب هذا الخلاف فقال: «ولعل هذا الخلاف الكبير في وفاة الديريني راجع إلى أنه كان كثير التجوال في بلاد الريف، وأن وفاته لذلك لم تكن معروفة على سبيل اليقين، لدى علماء القاهرة والفسطاط»[٢].

ودفن – رحمه الله- بقرية دِيرين من الغربية، من أعمال القاهرة، وقبره معروفٌ بها ويزار[٣].

والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (١٠١٢/٢)، البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، د.ت، (٥٨٠/١).

(١) ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٧٨٤/٧).

(٢) علي صافي حسين، **الأدب الصوفي في مصر في القرن السابع الهجري**، طبعة دار المعارف المصرية ١٩٧١م، (ص٨٦).

(٣) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، (٢٧١/٧).

الفصل الثاني

بين يدي الكتاب

المبحث الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

قال البابانى[1]: الديريني: عبد العزيز بن أحمد بن سعيد بن عبد الله الشافعي عز الدين أبو مُحَمَّد الدميري المصري المعروف بالدريني «بكسر الدال قرية بالغربية» ولد سنة ٦١٢ وتوفي سنة ٦٩٧. من تصانيفه إرشاد الحياري في ردع من ماري في أدلة التوحيد. ورد النصاري. الأنوار الواضحة في معاني الفاتحة. التيسير في علم التفسير منظومة في مائتين وثلاثة آلاف بيت. الدرر الملتطقة في المسائل المختلطة. أركان الإسلام في التوحيد والأحكام دقائق التنبيه في نظم أبي إسحاق في الفروع. الروضة الأنيقة في بيان الشريعة الحقيقة. شرح أسماء الله الحسنى. شرح التعجيز مختصر الوجيز لابن منعة في الفروع. طهارة القلوب والخضوع لعلام الغيوب. المورث لمشكل المثلث لقطرب. قلادة الدر المنثور في ذكر يوم البعث والنشور. كتاب الأركان. مصباح المنير في علم التفسير. ميزان الوفي في معرفة اللحن الخفي وغير ذلك.

وقال الحاجي خليفة في كشف الظنون[2]: الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة، للشيخ: عبدالعزيز الديري المصري الشافعي، المتوفى : سنة ٦٩٤.

وقال الزركلي[3]: الديريني (٦١٢ - ٦٩٤هـ= ١٢١٥- ١٢٩٥م) عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري المعروف بالديريني: فقيه شافعي من الزهاد.

نسبته إلى «ديرين» في غربية مصر، وقبره بها.

من كتبه «التيسير في علم التفسير- ط» أرجوزة تزيد على ٣٠٠٠ بيت، و«الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة- خ»، و«طهارة القلوب، والخضوع لعلام الغيوب- ط» تصوف، و«إرشاد

---

(١) البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم البابانى، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، د.ت، (٣٠٦/١).

(٢) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (٧٤٩/١).

(٣) الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (١٣/٤).

الحيارى–ط».

وقال الزركلي[1]: الديري (٠٠٠ – ٦٩٤هـ= ٠٠٠ – ١٢٩٥ م) عبد العزيز بن سعيد الديري، عز الدين: فقيه شافعي مصري.

له «الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة– خ» في دار الكتب (٢٠٤١٣ ب) أجاب فيه على مسائل سئل عنها في العبادات والمعاملات، على مذهب الشافعي (٢).

ونقل العجلوني[2]:

– من أكل مع مغفور له غفر له. قال في المقاصد قال شيخنا كذب موضوع . وقال مرة أخرى لا أصل له صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وقال غيره ليس له إسناد عن أهل العلم وإنما يروى عن هشام وليس معناه صحيحا على الإطلاق فقد يأكل مع المسلمين الكفار والمنافقون، وأورده عبد العزيز الديريني في الدرر الملتقطة ، وقال: لا أصل له عند المحدثين.

وقال العجلوني[3] أيضا:

النبي لا يؤلف تحت الأرض. لا أصل له وممن صرح ببطلانه الديريني في الدرر الملتقطة.

وقال العجلوني[4]:

الولد سر أبيه. قال في المقاصد لا أصل له. وكذا قال في الدرر تبعا للزركشي، وقال الصغاني: موضوع. وقال الديريني في الدرر الملتقطة في توجيهه إن الولد إذا كبر ربما يتعلم من أوصاف أبيه ويسرق من طباعه. بل قد تصحب رجلا فتسرق من طباعه في الخير والشر. وما أحسن ما قيل: عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي وما قيل في بابه: بأبه اقتدى عدي في الكرم * ومن يشابه أبه فما ظلم.

---

(١) الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (١٨/٤).

(٢) العجلوني، أبو الفداء إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، طبعة: المكتبة العصرية، د.ت، (٢٣١/٢).

(٣) المرجع السابق، (٣١٤/٢).

(٤) المرجع السابق، (٢٣٨/٢).

المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية:

اعتمدتُ- بفضل الله وعونه- في إخراج هذا الكتاب المبارك علي نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة دار الكتب المصرية، وهي الأصل الذي اعتمدته في الرسالة؛ لقرب نسخها من زمن المؤلف .

وهي نسخة مكتوبة بخط حسن، تقع في حوالي مائة وسبع وسبعين لوحة. اعتمدتُ منها في الرسالة (الباب الحادي عشر: وهو في النكاح والرضاع ولحوق الولد، والباب الثاني عشر: وهو في الطلاق والصداق).

متوسط ومسطرتها واحد وعشرون سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (تسع) كلمات، وخطها رقعة.

مقاس الورقة: ٢٢×١٥.٥.

كُتِبَتْ فيها الكتبُ والأبوابُ والفصولُ بخطٍ مميَّز وكبير.

تاريخ نسخها: سنة إحدى وسبعمائة من الهجرة النبوية. القرن الثامن الهجري.

ولم يذكر فيها اسم الناسخ.

وقد رمزتُ لها بالرمز (أ).

الثانية: نسخة دار الكتب المصرية أيضًا، وهي نسخة مكتوبة بخط نسخ واضح، تقع في ١٠١ لوحة، اعتمدتُ منها في الرسالة (باب النكاح، وباب الطلاق) لمقابلتها علي النسخة (أ).

متوسط عدد سطورها: خمسة وعشرون سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (اثنتا عشر) كلمة.

ويقع مقاس الورقة: ٢٢× ١٤.٥.

وهي نسخةٌ وُجِد بها بقعٌ دهنية ومائية وحشرية، وقَطْعٌ وآثار ترميم .

وقد قابلتُها علي النسخة الأصلية (أ)، ورمزتُ لها بالرمز (ب)، وأثبتُّ فروقَ النسخِ في الحاشية.

ملحوظة: وقد وجدتُ أثناء بحثي عن النسخ الخطية للكتاب نسخة خطية ثالثة، ولكنها غير كاملة؛ حيث جاء فيها كتاب الزكاة والصدقة فقط.

صور المخطوطات

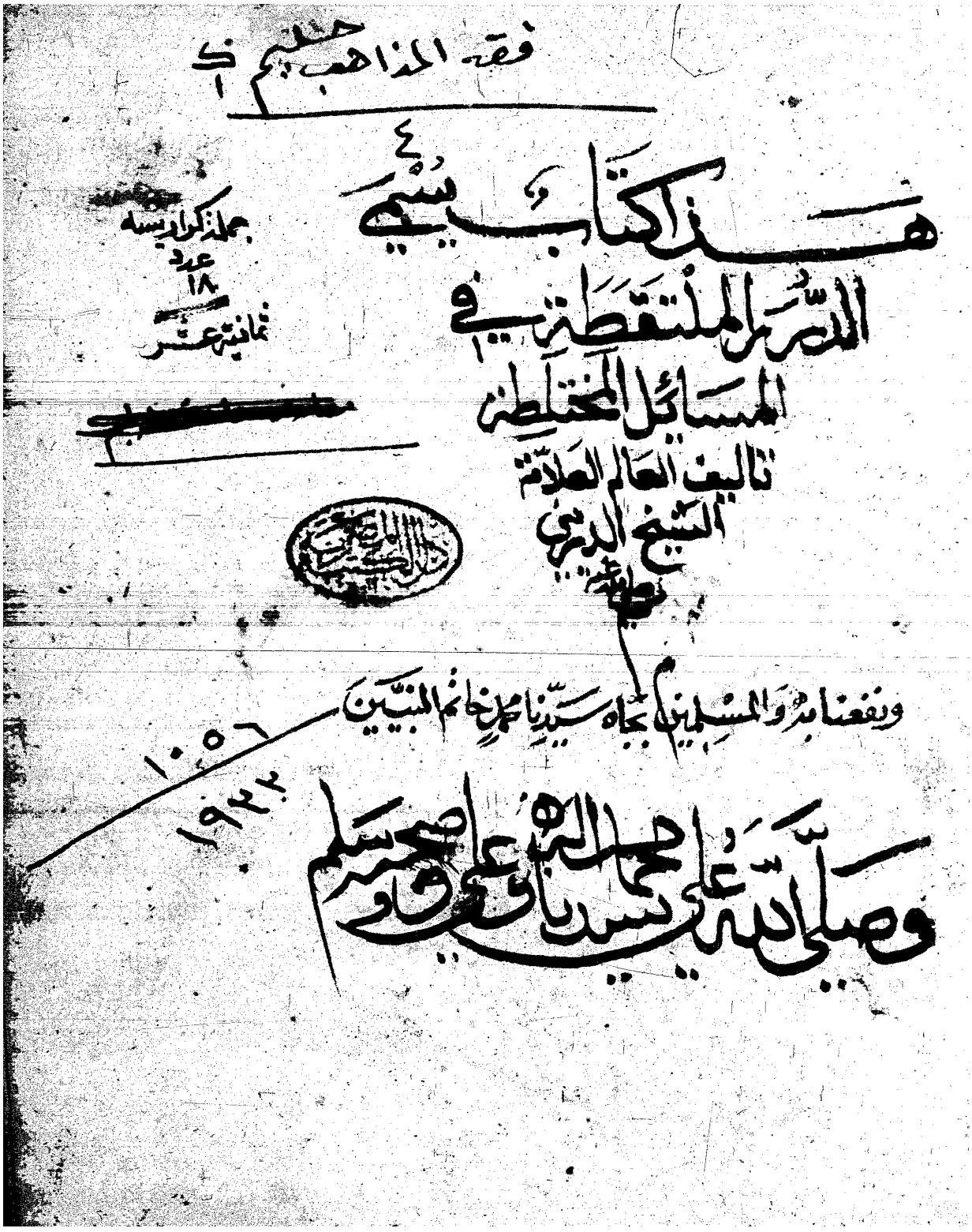
فقه المذاهب جليم أ

هذا كتاب يسمى

الدر المنتقطة في

المسائل المختلطة

تأليف العالم العلامة

الشيخ الديربي

جملة كراريسه

عدد

١٨

ثمانية عشر

ونفعنا به والمسلمين بجاه سيدنا محمد خاتم النبيين

١٠٥٦

١٩٤٢

وصلى الله على سيدنا محمد آله وصحبه وسلم

صفحة الغلاف من المخطوط (أ)

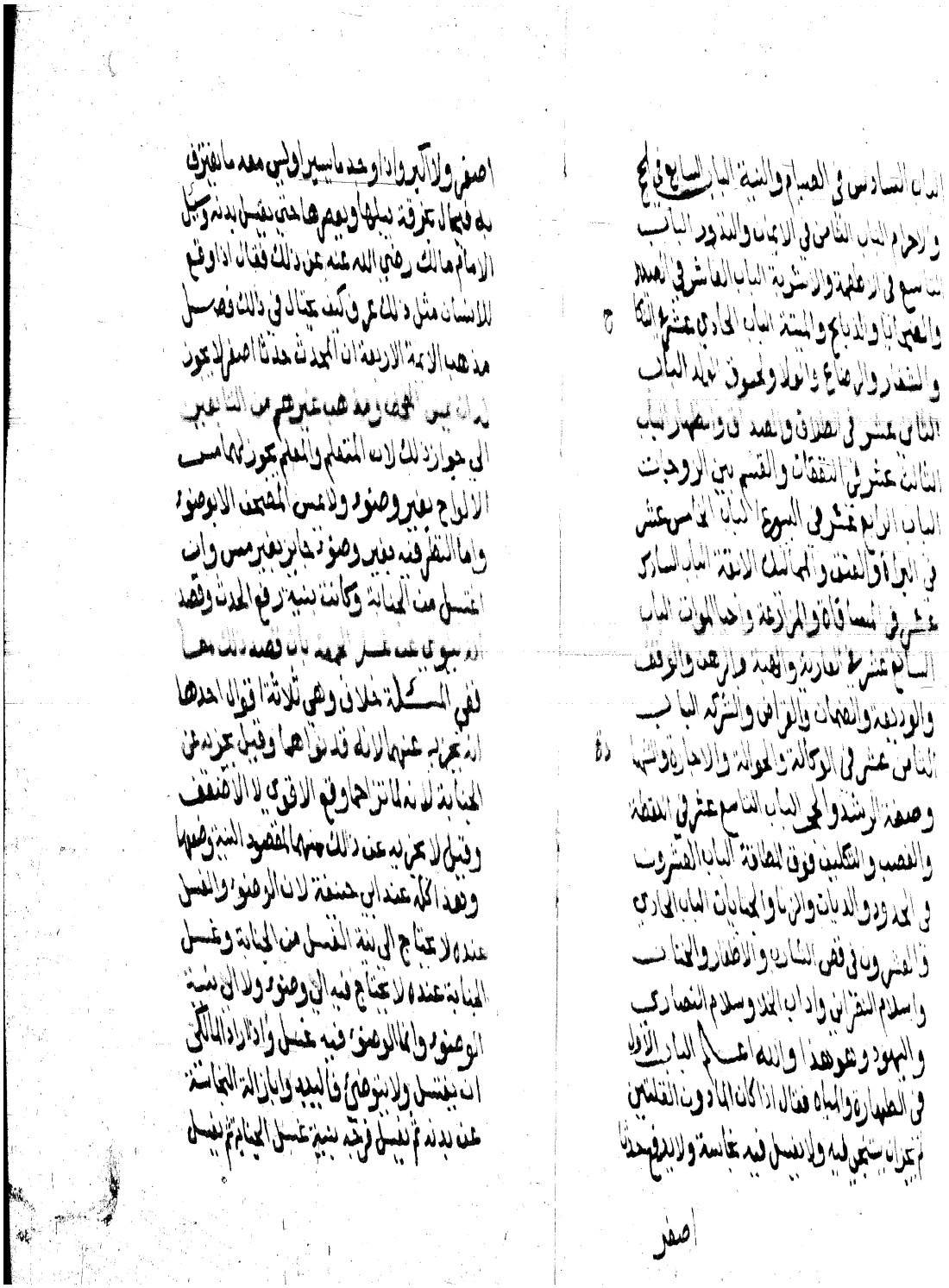

صفحة من المخطوط (أ)

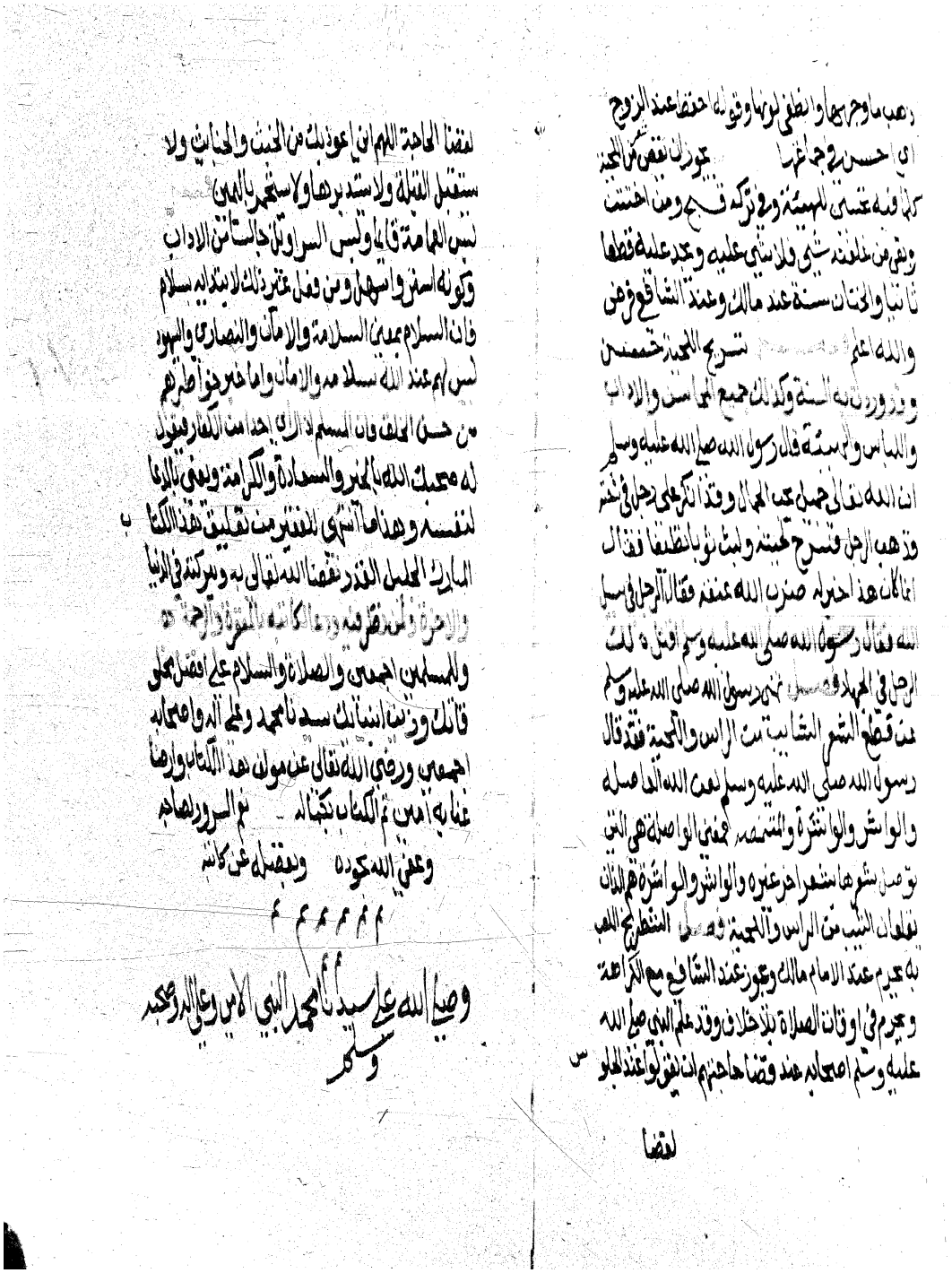

الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ)

صفحة الغلاف من المخطوط (ب)

الصفحة الأولى من المخطوط (ب)

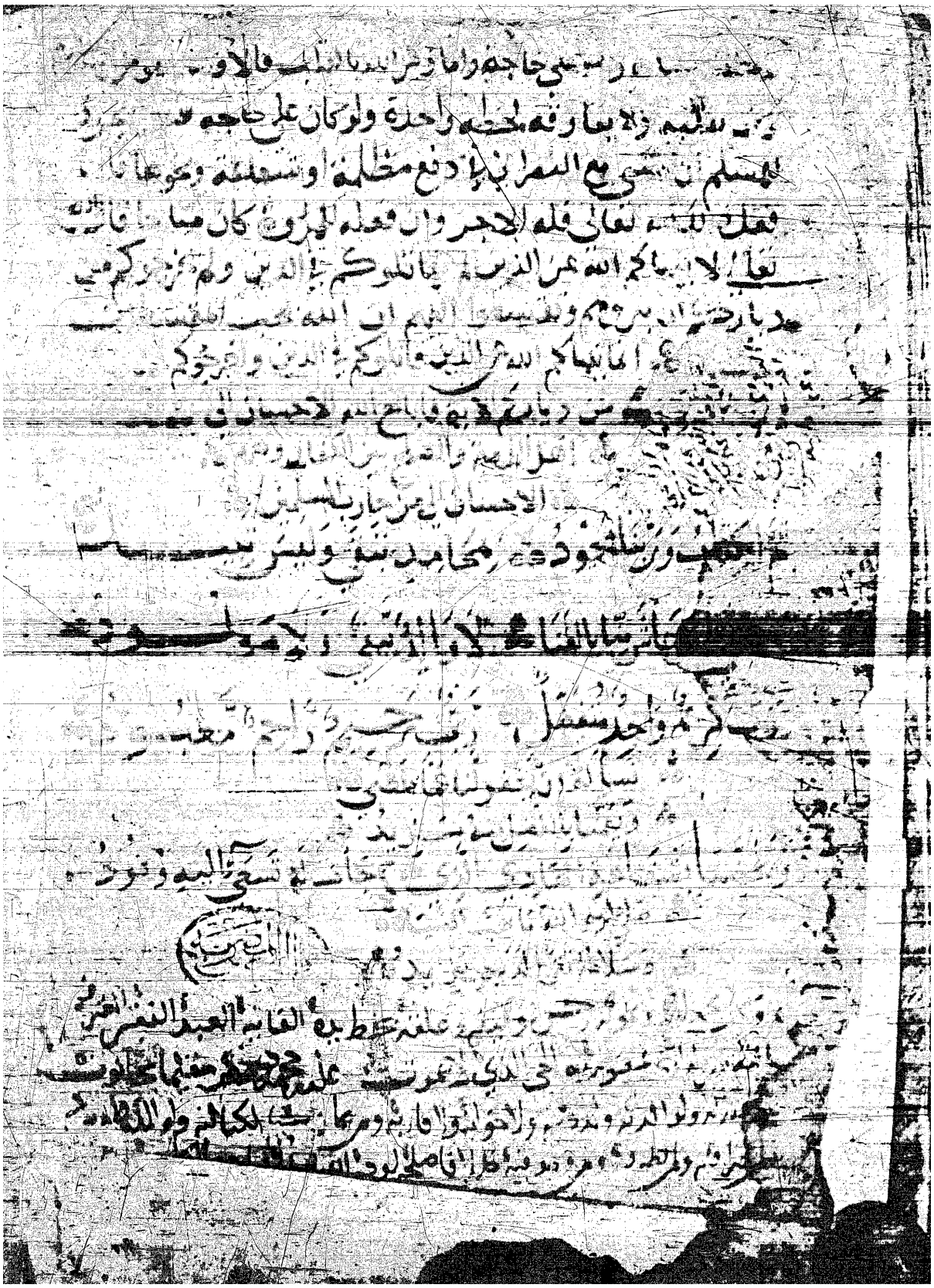

الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

الباب الثانى

النص المحقق

[الباب الحادي عشر]
(في النكاح والشغار والرضاع ولحوق الولد)

لا يجوزُ للمملوكِ أن يتزوج إلاَّ بإذن سيدهِ، والأولادُ تبعٌ لأمهاتهم[١] في الحرية والرق، فإذا تزوجَ حرةً كانت أولادُها أحرارًا منه[٢]، وإذا تزوج الحرُّ مملوكةً كانت أولادُه[٣] منها مماليكَ لسيد الأمة[٤]. هذا لا خلاف فيه [بإجماع الأئمة][٥][٦]، وإجماع الأئمة حجةٌ بالغة[٧].

فَصْلٌ: وأما الإسلامُ في مذهب الشافعي ﷺ[٨] إذا أسلمَ أحدُ الأبوين يحكم بإسلام أولاده[٩] أولاده[٩] الصغار.

فَصْلٌ: والزاني لا يلحق به نسبٌ أصلاً، [سواء إن][١٠]كانت المرأة لها زوج أم لا[١١].

---

(١) في (ب): «للأم».

(٢) في (ب): «منه أحرار».

(٣) في (ب): «أولادها».

(٤) في (ب): «الأم».

(٥) ليس في: (ب).

(٦) ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، (ص٧٨).

(ص٧٨).

والإجماع هو: اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور، وهو حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم. انظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن مُحَمَّد أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، بدون طبعة وسنة نشر، ١/ ١٩٥، ٢٠٠، والشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وقدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١/ ١٩٣.

(٧) ليس في: (ب).

(٨) ليس في: (ب).

(٩) في (ب): «أولادهم».

(١٠) في (ب): «سوى».

(١١) واتفق على ذلك الأئمة الفقهاء الأربعة. انظر: الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بوينوكالن، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ٨/ ١٠٧، وأبو علي الهاشمي البغدادي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،

ومن زنا بامرأةٍ فأتتْ له[١] بولد لم يجزْ له أن يعترفَ[٢] به، بل يجب عليه أن يتوبَ، ويستترَ بسِتر الله[٣] الحصين[٤]، وأما تحريمُ هذا الولد[٥] من الزنا على بناته[٦]، أو تحريم[٧] البنت من الزنا عليه وعلى أولاده، ففيه[٨] خلاف: في مذهب أبي حنيفة[٩]: تحريم ذلك كله[١٠]. ومذهب الشافعي[١١]: لا يحرم شيء من ذلك. [وأما مذهب مالك[١٢]][١٣] قولان: الأول: الجواز، وعليه أكثر الأصحاب. والثاني: التحريم.

ص ٢٧٧، وابن رشد الحفيد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٤/ ١٤٢.

(١) ليس في: (ب).

(٢) في (ب): «يتعرف».

(٣) في (ب): «الله تعالى».

(٤) ليس في: (ب).

(٥) في (ب): «المخلوق».

(٦) في (ب): «بناتها».

(٧) في (ب): «تحرم».

(٨) ليس في: (ب).

(٩) انظر: القدوري أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩/ ٤٤٩٢، والسرخسي مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٤/ ٢٠٤- ٢٠٧، ابن مازه البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، ط ١، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ٣/ ٦٩.

(١٠) في (ب): «كما يحرم النسب الحلال».

(١١) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٣٢، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ٢١٨، الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٥/ ١٠٣.

(١٢) انظر: القاضي عبد الوهاب المالكي، أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٧٠٤، والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بو خبزة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٤/ ٢٥٨.

(١٣) في (ب): «ولمالك».

فَصْلٌ: الصغير دون البلوغ لا تصح ولايته، وإذا غاب وليها الذي هو عصبته في[1] مسافة تقصر فيها الصلاة انتقلت الولاية إلى الحاكم، فإن كانوا في موضعٍ لا يَصِلُون فيه إلى الحاكم كبرقة ونحوها [من البلاد][2]، جاز لها أن تفوّض أمرها إلى رجلٍ من المسلمين، فإن تزوجت ووَليهَا غائبٌ بتزويج الحاكم، ثم حضَر الولي لم يكن له أن يفسخ النكاح، وإن زوجها الحاكم، ووليُّها حاضرٌ جاز فسخ النكاح، إلا أن يمنعها الولي من [تزويجها لكفؤ][3] عاضلا لها فيزوجها[4] الحاكم، والله أعلم.

[فَصْلٌ]: أما من وطأ جارية أبيه وأتت بولد فإن الوطء حرامٌ والولد لا يلحق أصلاً؛ فكيف يكون وليًّا. وأما وطء الأب لجارية ابنه: فإنها إذا حملت قومت على الأب، ولحق به الولد، وكانت أم ولد له، وكلُّ ولي غابَ عن وليه مسافةَ القصرِ زوَّجها الحاكمُ][5].

فَصْلٌ: إذا تزوجتَ المرأةُ وهي في العدة انفسخ نكاحها[6]، فإذا انعزل عنها بسفر أو غيره، حتى تخرجَ من العدة جاز له أن يتزوجها بعقد جديد في مذهب الإمام[7] الشافعي، وأحد القولين في في مذهب مالك[8]، وإن[9] كانت في عدة الوفاة وتزوجها، ووطئها انفسخ[10] النكاح، وتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام[11]، وتستبرئ من هذا الوطء بثلاث حيضات، [فإن ظَهَر بها حملٌ فالولدُ لاحق

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) ليس في: (ب).

(٣) في (ب): «تزويج كفؤ فيكون».

(٤) في (ب): «ويزوجها».

(٥) زيادة من: (ب).

(٦) في (ب): «فسخ النكاح».

(٧) ليس في: (ب).

(٨) انظر: أبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ٢٨٧، وابن رشد القرطبي الجد، مُحَمَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٥/ ٦١، ٦٢، وابن رشد القرطبي الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٣/ ١٠٥.

(٩) في (ب): «وإذا».

(١٠) في (ب): «فُسِخ».

(١١) في (ب): «وعشرًا».

بالزوج][1] في أكثر المذاهب[2]، ومنهم من قال: إن[3] كان عالماً بالتحريم فهو زانٍ، فيحد[4]، ولا يلحق به الولد.

فَصْلٌ: الصغيرةُ التي لا تحيض، والمرأة التي عادتها لا تحيض، والعجوز التي انقطع حيضها كل هؤلاء عدتهن ثلاثة أشهر. وأكثر الحمل أربع سنين[5] [عند أكثر العلماء، فإذا ولدت المرأة بعد أربع سنين][6] لحق الولد الزوج الأول إلا أن ينفيه باللعان[7]، ولا يحل للحامل أن تتزوج إلا بعد أربع

---

(١) في (ب): «والولد لاحق به».

(٢) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) في (ب): «إذا».

(٤) في (ب): «يحد».

(٥) اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال:

الأول: أنها سنتان. وهو قول عائشة وسفيان الثوري والحسن بن حي والمزني، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عند أحمد.

والثاني: أنها أربع سنين. وهو مذهب الشافعي، والمشهور من قول مالك عند أصحابه، والمشهور من رواية أحمد.

والثالث: أنها خمس سنين. وهو قول آخر لمالك، وهو قول عباد بن العوام.

والرابع: أنها سبع سنين. وهو قول ثالث لمالك، وهو قول ابن شهاب الزهري وربيعة والليث بن سعد.

والخامس: يرجع فيه إلى عادة النساء وهي تسعة أشهر. وهو قول الظاهرية ومُحَمَّد بن عبد الحكم من المالكية.

قال ابن رشد الحفيد: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، ويقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا».

انظر: ابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/ ٣٤٧، وأبو جعفر الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٢/ ٤٠٥، و وابن رشد القرطبي الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٤/ ١٤٢، وعون الدين الذهلي، مُحَمَّد بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢/ ٢٠٣.

(٦) ليس في: (ب).

(٧) اللعان: عرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولدٍ. انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٣/٣٦٧). وعرفه الحنفية والحنابلة فقالوا: شهادات تجرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع**

سنين، والله أعلم[1].

فَصْلٌ: [إذا تزوج الرجلُ المرأةَ وهي في العدة ووطئت، حرُمت عليه أبدًا عند مالك[2]][3].

الصنائع، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٢٤٢/٣)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (٣٩٠/٥).

(١) ليس في: (ب).

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٣٦، ٤/ ٤٨٥، وابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١/ ٤١٥، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ، ص ٧٩٣.

(٣) في (ب): «ومذهب مالك قوله: إنه إذا تزوج في العدة ووطئ حرمت عليه أبدًا».

ودليله: أن عمر بن الخطاب ﷺ حكم بذلك[1]، ومن قال[2] لا تحرم تحريمًا مؤبدًا، قال: يعقد عليها [بعقد جديد بالشروط المعتبرة][3].

فَصْلٌ: إذا وطئ الرجل جارية فحملت وولدت فصارت أم ولد لا يجوز بيعها، ومهما ولدت منه فهو حر، ومهما ولدت بعد ذلك [من زوج غيره، أو زنى كان تبيعًا][4][5] لها، فإذا مات سيدها عُتقُوا بعتقها، ولا يباع شيءٌ من أولادها إلا من ولدته قبل أن تلد من سيدها، والله أعلم.

فَصْلٌ: نكاحُ الشغارِ باطلٌ[6]، [ولا يصح عقده، وصفته: أن يزوج شخص لشخص بنته على أن يزوجه أخته وليس صداق معلوم بينهما؛ فهو][7] من عقود الجاهلية [غير صحيح][8]. ويجوز ويجوز عقد المسلم على النصرانية، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[9] يعني الحرائر من النصارى[10] فتزويجهن حلال لكم، ويصح العقد بكل لفظ يُفهم منه

---

(١) يقصد بقول عمر ما رواه مالك في الموطأ. مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي- مصر، د.ت، كتاب النكاح، باب: ما لا يجوز من النكاح (٥٣٦/٢) برقم (١١١٥)، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب العدد، باب: اجتماع العدتين، قال: وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقه ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدًا. وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٣/٧): وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين.

(٢) في (ب): «وقال».

(٣) في (ب): «عقدًا جديدًا على الشروط المشروعة».

(٤) في (ب): «من غيره من زوج أو زنى فهو تبعٌ».

(٥) سمى تبيعًا لأن التبيع هو الذي يتبع أمه. انظر: الزبيدي، السيد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، طبعة دار الهداية، د.ت، د.م، (٣٧٦/٢٠).

(٦) الشغار فى اللغة: من شَغَرَ يشْغُر شَغرًا هو: رفع إحدى رجليه، والشِغار بالكسر من نكاح الجاهلية. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، (٢٠٢/١٢).

(٧) في (ب): «ويفسخ عقده وهو أن يزوجه على أن يزوجه الآخر وليته وهو من».

(٨) ليس في: (ب).

(٩) سورة المائدة: الآية ٥.

(١٠) في (ب): «من اليهود والنصارى».

التزويج ويقول الزوج: قبلت نكاحها[١]. وعند الشافعي يجوز بكل لفظ[٢]: أنكحتك فلانة أو زوجتك فلانة فيقول: قبلت نكاحها، أو تزويجها.

فَصْلٌ: العقود الفاسدة كثيرة جدًا، فمنها: نكاح الشغار: وهو الذي [يجعل أخته في مقابلة بنت شخص يتزوجها ويزوجها له من غير صداق معلوم][٣].

ومنها: نكاح المتعة: وهو أن يزوجها إلى مدة معلومة. ومنها: التزويج قبل وفاء[٤] العدة[٥]. ومنها: أن يكون بغير ولي. ومنها: أن يكون بغير حضور المسلمين من أهل الخير وغير ذلك.

فَصْلٌ: ومن تزوج تزويجًا فاسدًا ولم يعلم، فلا حد عليه، والنسب لاحق به، ويجوز أن يعتزلها حتى تحيض ثلاث حيضات، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، ثم تحل بعد ذلك فيتزوجها بعقد جديد صحيح[٦] بشروطه، والحامل لا تنقضي عدتها ولا استبراؤها إلا بوضع الحمل، وليس الولد ولد زنا؛ لأن الولد في وطء الشبهة[٧]- صحيح النسب من الأب[٨] كالنكاح الصحيح، فإن تزوجت بزوج[٩] آخر: فأتت بولد قبل ستة أشهر من وطء الثاني، فالولد للأول، وإن كانت قد انقضت عدتها عدتها بثلاث حيضات، أو بوضع الحمل، ثم تزوجت بزوج[١٠] آخر، وأتت بولد لستة أشهر فما فوقها، فهو للثاني.

فَصْلٌ: إذا زوّج الرجل ابنته وأخذ مهرها فله أن ينفق عليها بأمانته، وله أن ينفق عليها من ماله، ويأخذ من المهر وهو أمين في ذلك، فليتق[١١] الله فيه وفي غيره. وإذا[١] خطب الولد امرأة[٢]

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) في (ب): «وعند الشافعي يصح بلفظ».

(٣) في (ب): «يجعل الواحدة صداق الأخرى مثل: زوجتك أختي على أن تزوجني أختك ونحو ذلك».

(٤) في (ب): «توفى».

(٥) في (ب): «من الزوج الذي قبله».

(٦) ليس في: (ب).

(٧) قال الجرجاني: الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالاً... وشبهة الملك: بأن يظن الموطوءة امرأته أو جاريته. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ص١٦٥).

(٨) في (ب): «من أبيه».

(٩) في (ب): «زوجًا».

(١٠) في (ب): «زوجًا».

(١١) في (ب): «ويتق».

[كان خطبها والده لم تحرم إلا بالعقد][٣].

فَصْلٌ: يحرمُ على الرجل من النساء أمهاته مثل: أمه وأم أمه وأم أبيه وإن علت، وبناته مثل: ابنته وابنة ابنه وإن سفلت، وأخته، وابنة أخته، وابنة ابنة أخته، وبنت [أخيه وإن بعدت، فهذه][٤] المحرمات من النسب، وقد جمعهن الله تعالى في كتابه العزيز[٥]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾[٦]. [فهذه سبعة من النسب][٧]، ويحرم مثلهن من الرضاع، فإذا رضع صبي من امرأة صارت أمه وبناتها أخواته، وزوجها أبوه[٨]، وبنات زوجها أخواته من أبيه، وأختها خالته، وأخت زوجها عمته، قال رسول الله ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٩]. ويحرم بالمصاهرة أربعة نسوة: زوجة أبيه، وزوجة ابنه، وأم زوجته، وربيبته بنت زوجته، الثلاث تحريمٌ[١٠] بمجرد العقد، ولو لم يدخل بهن، إلا الربيبة؛ فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها فهذه ثمانية عشر امرأة محرمة سبع بالقرابة، وسبع بالرضاعة، وأربع بالمصاهرة فمن تزوج واحدة منهن، وهو يعلم[١١] بالتحريم، ثم وطئها[١٢] كان زانيًا فاسقًا، ولا يلحق به الولد، ويلزمه الحد. وإن كان

---

(١) في (ب): «فصل: إذا».

(٢) في (ب): «صبية».

(٣) في (ب): «ولم يركنوا إليه ولا حصل عقد ولا ما يشبه العقد لم تحرم على والده بمجرد خطبته وكذلك لو خطب الولد لم تحرم على الولد ولا تحرم على الوالد إلا بالعقد».

(٤) في (ب): «أخته وإن تعتد وعمته وعمة أبيه وإن بعدت وخالته وخالة أمه وإن بعدت وهذه».

(٥) في (ب): «في قوله تعالى».

(٦) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٧) في (ب): «والمحرمات بالنسب سبع».

(٨) في (ب): «أباه».

(٩) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم برقم (٢٦٤٥)، ومسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، برقم (١٤٤٧).

(١٠) هكذا هي في (أ)،(ب)، وهي صحيحة في الاستعمال اللغوي، ويشبهها قول الخطيب الشربيني- في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: «وتقييد التحريم بالدخول يفهم تحريم الثلاث الأول بمجرد العقد» (١٧٧/٣).

(١١) في (ب): «عالم».

(١٢) في (ب): «ووطئها».

جاهلاً ثم علم، وجب عليه الترك، فإن وطئ بعد ذلك كان زانيًا، ويلزمه[1] الحد، ولا يلحقه[2] الولد، الولد، وإن اعتقد أنه حلال كان[3] كافرًا يستتاب، فإن لم يتب وإلا قتل. [ولا يجوز عقد النكاح إلا بولي وشاهِدَي عدل أو وكيل الولي، فإن لم يكن لها ولي فالحاكم يزوجها وهو وليها، وإن كان][4].

فَصْلٌ: إذا زَوَّجَ الرجلُ جَارِيَتَه برجل حر؛ فأتت بأولاد فأعتقهم السيد، أو [اشتراهم فصاروا موالي بمصير الأم، و][5]ميراثهم إذا تركوا مالاً أو دية مِن قتْل، كل ذلك يرثه أبوهم، وإن[6] مات أبوهم قبلهم – وله عصبات من جهة الأب: فهم أحق بميراثهم وديتهم[7]، فإن عدم الأب وعصباته، فالميراث بعد ذلك للسيد وعصباته.

فَصْلٌ: [8]في مسألة العبد: وهو أن يشتري الرجل عبدًا [من صاحب له، ويعقد العقد على الزوجة، ويدخل عليها، ثم يبيعه لها من هو مالك في ذلك الوقت؛ فينفسخ عقد النكاح][9] في الوقت، وينفسخ العقد ثم يقبله البائع، ثم يرد العبد إلى سيده الأول بإقالة، وما وزن أحد منهم شيئًا، وإنما يبيع[10] بالمعاقدة بثمن معلوم، ثم[11] تقع الإقالة، ويرجع العبد إلى سيده.

فَصْلٌ: اليتيمة لا يجوز [أي: لا يصح][12] تزويجها [13] إلا بعد بلوغها، وبإذنها في مذهب الشافعي، [فإن زُوِّجت قبل البلوغ، وبغير إذنها : فسخ النكاح، ولو اشتملته على حمل وولدت أولادًا][14] ، إلا أنه وطء بشبهة[1]، والأولاد لاحقون بأبيهم، والمهر لازمٌ له، ولا حدّ عليه[2]، ولكن

---

(١) في (ب): «ولزمه».

(٢) في (ب): «لا يلحق له».

(٣) في (ب): «فهو»..

(٤)ليس في: (ب).

(٥) في (ب): «اشتروا أنفسهم وعتقوا فصاروا موالي لسيد الأم فإن».

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) بعده في (ب): «من السيد وعصباته».

(٨) في (ب): «يجوز».

(٩) زيادة من: (ب).

(١٠) في (ب): «هو بيع».

(١١) في (ب): «في الآخر».

(١٢) ليس في: (ب).

(١٣) بعدها في (ب): «بإذنها، ولا بغير إذنها قبل البلوغ».

(١٤) في (ب): «فإن زوجها أحد قبل فسخ النكاح ولو ولدت أولادا».

ولكن عليه الإثم [إن علم بالتحريم][٣]، هذا مذهب الشافعي [ﷺ][٤].

[وأما][٥] مذهب أبي حنيفة[٦]: إذا صلَحت للتزويج [زَوَّجَهَا وليُّها][٧] قبل البلوغ لإصلاح[٨] حالها، وهذا حسنٌ في[٩] مذهبه. [ومذهب مالك[١٠] فيه خلاف][١١]. والصحيح في مذهبه: لا يجوز تزويجها قبل بلوغها، فإن زوَّجَهَا وليُّها ،[ولم يدخل بها الزوج][١٢] فُسِخ النكاح [ما لم يدخل][١٣] ، فإن دخل بها لم ينفسخ[١٤]؛ لأنه يراعي خلاف العلماء. فإذا بلغت وزوَّجَهَا[١٥] بغير

---

(١) في (ب): «في شبهة».

(٢) بعده في (ب): «أصلا».

(٣) في (ب): «أنه حرام».

(٤) زيادة من: (ب).

(٥) في (ب): «و».

(٦) انظر: الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٣/ ١٤٤، والرازي، أحمد بن علي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد والأستاذ الدكتور سائد بكداش والدكتور مُحَمَّد عبيد الله خان والدكتور زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، ط ١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٤/ ٢٧٩، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٢/ ٢٤٤.

(٧) جاز لوليها أن يزوجها.

(٨) في (ب): «لصلاح».

(٩) في (ب): «على».

(١٠) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٠٢، وابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١/ ٣٦٣، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٣٩٨.

(١١) في (ب): «وفي مذهب».

(١٢) ليس في: (ب).

(١٣) زيادة من: (ب).

(١٤) في (ب): «يفسخ».

(١٥) في (ب): «فزوجها».

إذنها انفسخ[١] النكاح، وإن ولت وليًّا[٢] غير وليها فزوجها لم يصح [العقد إلا عند][٣] أبي حنيفة[٤]. حنيفة[٤]. وكل[٥] نكاح [وقع فيه الخلاف فإنه يصح][٦] قبل الدخول، فإن دخل بها، فات الفسخ الفسخ لأجل الخلاف، وهذا هو الصحيح.

فَصْلٌ: والوطء في النكاح الفاسد وطء شبهة يُسقِطُ الحدَّ ويوجب المهرَ.

[فَصْلٌ:][٧] ولا تحل الخِطْبَةُ في العدة، فإن خطب[٨] ولم يعقد حتى انقضت العدة صح النكاح وعليه الإثم، وإن[٩] عقد في العدة انفسخ[١٠] النكاح.

فَصْلٌ: الإحداد[١١] على الميت للزوجة خاصةً مقدار العدة لا غير، ولا يحل لغيرها أصلاً، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على الميت [فوق]**[١٢] **ثلاث ليال إلا الزوج**[١٣] **فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام**»[١].

---

(١) في (ب): «فسخ».

(٢) ليس في: (ب).

(٣) في (ب): «إلا على مذهب».

(٤) انظر: الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بوينوكالن، ط ١، دار ابن جزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ١١/ ٤٠٥، والسرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٩/ ١٢٣، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ١٩٧.

(٥) في (ب): «فكل».

(٦) في (ب): «اختلف العلماء في صحته فإنه يفسخ».

(٧) زيادة من: (ب).

(٨) في (ب): «خطبها».

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب): «فسخ».

(٨) قال أبو عبيد: إحداد المرأة على زوجها تَرْك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة والخضاب. ونرى أنه مأخوذٌ من المنع؛ لأنها قد منعت من ذلك. انظر: الزبيدي، السيد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، طبعة دار الهداية، د.ت، د.م، (٨/ ١١٠).

(١٢) في (ب).

(١٣) في (ب): «على الزوج».

فَصْلٌ: وإذا ماتَ الرجل، أو طلق حيًّا زوجته [وهي حامل][٢]، فوضعت الحمل في يومها جاز لها أن تتزوج [يوم الوضع إذا طهرت من دم النفاس][٣] لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤].

فَصْلٌ: المرأة العاقر [التي لا تلد][٥] تجب عليها العدة في جميع المذاهب، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيضات، وإذا[٦] كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، [لقوله تعالى][٧]: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٨]. يعني الصَّبية التي لم تبلغ الحيض، فهي كالعجوز التي انقطع حيضها.

[فَصْلٌ: لا يجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده، فإن تزوج حرة، أو معتقة فالأولاد أحرار، وإذا تزوجت الأمة حرًّا، أو عبدًا فالأولاد ملكٌ لسيدها، والأولاد تبعٌ للأم في الحرية، والرق بإجماع العلماء[٩]][١٠].

[فَصْلٌ:][١١]: قال ﷺ: «**الولد للفراش ، وللعاهر الحجر**»[١]. وإذا[٢] زنى رجل بامرأة وهي

---

(١) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على زوجها برقم (١٢٨٠)، ومسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم (١٤٨٦).

(٢) ليس في: (ب).

(٣) في (ب): «بقية النهار».

(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «وإن».

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٩) انظر: : ابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/ ٧٧، ٧/ ١١، وابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٩/ ٢٣٤، ١١/ ٣٩١، ١٤/ ٥٩٩.

(١٠) ليس في: (ب).

(١١) زيادة في: (ب).

وهي متزوجة، فالولد يلحق زوجها. وإن كانت عازبة[٣] فالولد لا ينسب له، ولا يحل للزاني أن ينسب ولد الزنا إليه، ولو تحقق أنه منه، لم يثبت له نسب به[٤]، وإنما الخلاف في الزنا هل يحرم التزويج أم لا؟ فمذهب أبي حنيفة: إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها، وبنتها، وحرمت هي على أبيه، وابنه، أما مذهب[٥] الشافعي: لا يحرم عليه شيء مما ذكر[٦]. [ويجوز له][٧] أن يتزوج ممن خلقت من مائه[٨]، [ويتزوجها ولده الذي هو من زوجته][٩] الحلال، [بعقد صحيح][١٠]. وفي مذهب مالك[١١] قول بالتحريم[١٢]. وحجة من حرم قياسًا[١٣] على التزويج، وحجة من أباحه: أن الزنا لا اعتبار به، كما لا

---

(١) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر برقم (٦٨١٨)، ومسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، كتاب النكاح، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم (١٤٥٨).

(٢) في (ب): «فإذا».

(٣) في (ب): «عزبة».

(٤) في (ب): «منه».

(٥) في (ب): (أما ومذهب)، والصواب ما أثبته.

(٦) في (ب): «من ذلك».

(٧)في (ب): «وله».

(٨) بعده في (ب): «في الزنا».

(٩) في (ب): «ويزوجها لولده الذي هو ولده في».

(١٠) ليس في: (ب).

(١١) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٩٧، ١٩٨، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٥٠٧، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٧٠٤، ، وابن رشد القرطبي الجد، مُحَمَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٥/ ١٣٣.

(١٢) في (ب): «في التحريم له قولان».

(١٣) في (ب): «حرمه القياس».

يلحق به النسب فهي لمالك[1] قياس ليس فيه نص.

فَصْلٌ: إذا لم يكن للمرأة أخ حاضر بالغ زوَّجها الحاكم، وأما ابن عمها من جارية كانت لأبيه[2] فإنه ولد زنا ليس له ولاية ولا نسب، وإن كانوا في موضع ليس فيه حاكم، ولا لهم وصول إلى إلى الحاكم: جاز أن يتولى أمرها أحدٌ[3] من المسلمين، فيزوجها. وإن[4] حضر وليُّهَا وقد زوجها الحاكم ومن توليه عند عدم وليها فليس [لوليها بعد ذلك][5] فسخ نكاحها، وإنما يكون[6] الفسخ [إذا تزوجت][7] وهو حاضر أو قريب، [وعقد][8] بغير إذنه.

فَصْلٌ: إذا زنا رجل بامرأة حرم عليه تزوج أمها وابنتها، وتحرم على أبيه وعلى ابنه، [ولا يجوز تزويجها لأبيه ولا ابنه][9]، ولا يجوز وطؤها وطئًا أيضًا بملك اليمين، لو كانت تباع، وهذا في مذهب أبي حنيفة[10]، ولا يحرم في مذهب الشافعي- ﷺ- بل يجوز للزاني أن يتزوج [أم المزني][11] بها وبنتها[12]، .....

ويجوز [لأبيه و][13] لابنه أن يتزوجها، وله أن يشتريها إن كانت [مما يباع ويشترى][14]، والحرام لا

---

(١) في (ب): «مسألة».

(٢) في (ب): «لأبيها».

(٣) في (ب): «واحد».

(٤) في (ب): «فإن».

(٥) في (ب): «له».

(٦) في (ب): «له».

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) ليس في: (ب).

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) انظر: القدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩/ ٤٤٤٩، والمرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ١/ ١٩٧.

(١١) في (ب): «أمها».

(١٢) في (ب): «وابنتها».

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) في (ب): «مملوكة وتسرى بها».

يحرم الحلال، [وهذا كله في][1] مذهب الشافعي، [وللإمام مالك[2]][3] فيه قولان: الأول: الجواز، والثاني: التحريم، والله أعلم.

فَصْلٌ: وإذا زنى رجل بامرأة فأتت بولد من الزنا، وقالت له: [هذا ولدك][4]، حرم عليه أن يعترف به، ولو علم صدقها؛ فإن الزنا لا ينسب له.

فَصْلٌ: وإذا كان الرجل [له أربع نسوة][5]، وخطب خامسة، وأراد تزوجها، وأصرَّ على ذلك، ذلك، فهذا رجل مُصِرٌّ على المعصية، فيزجر ويمنع من ذلك. ولا يجوز أن يكون قدوة في الدين بمعصية[6]، ويكون عاصيًا بهذا[7] الفعل، ولا[8] يجوز لأحد أن يقتدي به في الدين.

فَصْلٌ: ولا [يجوز للرجل أن يخطب][9] على خِطْبةِ أخيه، وإن[10] ثبتت [الخطبة ببينة، ثم خطب على خطبة أخيه المسلم][11]، وتزوج بها فقد عصى، [والعقد في مذهب مالك باطل، والصحيح من][12] المذهب، ومذهب الشافعي يكون عاصيًا، ونكاحه صحيح.

---

(١) في (ب): «هذا».

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٩٨، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٥٠٧، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٧٠٤.

(٣) في (ب): «ولمالك».

(٤) في (ب): «منك».

(٥) في (ب): «معه أربع زوجات».

(٦) في (ب): «في دين الله تعالى لأنه».

(٧) في (ب): «بذلك».

(٨) في (ب): «فلا».

(٩) في (ب): «يخطب الرجل».

(١٠) في (ب): «فإن».

(١١) في (ب): «خطبته».

(١٢) في (ب): «وتفسخ في مذهب مالك ما لم يدخل عليها».

فَصْلٌ: إذا عَقَدَ الرجلُ[١] عَقْدَ وليته باللفظ من غير كتابة [بحضرة رجال من المسلمين][٢] من من أهل الخير على وجهٍ[٣] مشروع[٤] صحَّ العقدُ بإجماع المسلمين ولا يشترط في العقد مصافحة ولا كتاب.

فَصْلٌ: وإذا تزوج الرجلُ امرأةً في[٥] عدة غيره من طلاق أو موت، فالنكاح باطل، والوطء وطء شبهة ويُعذر فيه [إن كان جاهلاً][٦]. والأولاد منها يلحقون[٧] به إذا كان جاهلاً بالتحريم، وإذا وإذا طلقها لم يلزم الطلاق في هذا، لكن يفسخ النكاح، ويفرق بينهما فإن حاضت ثلاث حيضات جاز له تزوجها بعقد صحيح ، في مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وفي مذهب مالك خلاف. وإن كان عالمِا بالتحريم هل تحرم عليه إلى الأبد أم لا ؟قولان، والصحيح التحريم.

فَصْلٌ: إذا خطب بنتًا[٨] من أبيها، ومات الأب قبل العقد، لم يجز لأحد بعده أن يعقد عقدها إلا برضاها [بعد البلوغ، إلا إذا كان جَدُّها موجودًا لأبيها وحده، ما دامت بكرًا][٩] .

---

(١) في (ب): «الولي».

(٢) في (ب): «تحضره رجلين».

(٣) في (ب): «الوجه».

(٤) في (ب): «المشروع».

(٥) في (ب): «وهي في».

(٦) في (ب): «بالجهل».

(٧) في (ب): «ملحقون به بوطء الشبهة».

(٨) في (ب): «البنت».

(٩) في (ب): «بلوغها إلا الجد أبو الأب؛ فإنه في مذهب الشافعي يجبرها، وعند مالك لا يجبرها إلا الأب وحده، ما دامت بكرًا». انظر مذهب الشافعي: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ١٩، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ٥٢، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٤٢٩.

وانظر مذهب مالك: الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٠٠، وابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧، ١/ ٣٦١، والقيرواني، عبد الله بن أبي

فَصْلٌ: في رجل عقد عَقْدَه على صبيةٍ تَرْضع، وله [امرأة تُرْضِع، فإذا أرضعت امرأته][(١)] تلك الصبية؟ الجواب: أن عقد الصبية يفسخ النكاح؛ لأنها صارت ابنته [برضاع زوجته لها][(٢)]، وتحرم عليه زوجته؛ لأنها صارت أم زوجته بالرضاع[(٣)]، ويلزم الزوج نصف صداق الصغيرة. وإن كانت الزوجة غير مدخول بها: سقط نصف صداقها؛ لأن الفسخ جاء من جهتها.

[**فَصْلٌ**: في رجل تزوج امرأة في العدة، ووطئها في العدة ثم تاب فإنه يجوز له تزوجها بعد العدة، والاستبراء من وطئه الفاسد هذا مذهب أكثر العلماء، وفي مذهب مالك[(٤)] قولان: أحدهما تحرم عليه تحريما مؤبدًا فلا تحل له أبدًا، والقول الآخر: يحل له تزوجها بعد عدتها. فإذا حملت من الثاني ثم ولدت فهل يكتفي بالولادة؟ فيه خلاف، والظاهر أن الولادة تكفي ويجوز له أن يعقد عقدها بعد الولادة، فإذا اعتزلها حتى تعتد لم يجز له الخلوة بها، وأما النظر إلى الوجه والكفين: فإنه جائز لهما في الأجنبية إذا لم يخش الفتنة][(٥)].

فَصْلٌ: عقد النكاح يجوز بلفظ: أنكحتك، أو زوجتك [يصح في مذهب][(٦)] الشافعي[(٧)]،

زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وغيره، طب١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٣٩٨.

(١) في (ب): «زوجة مرضعة فأرضعت زوجته».

(٢) ليس في: (ب).

(٣) في (ب): «من الرضاع».

(٤) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٣٦، ٤/ ٤٨٥، وابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١/ ٤١٥، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ، ص ٧٩٣.

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «عند».

(٧) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٤٠، وابن المحاملي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط ١، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ص ٣٠٣، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ١٥٠.

وأما [في][1] مذهب مالك[2] يصح[3] بلفظ: أعطيتك، أو زوّجتك، وبكل لفظ يفهم منه مقصود[4] مقصود[4] النكاح[5].

[فَصْلٌ:][6] ونكاح الشغار يحرم[7]، والذي ورد النهي عنه بالحديث[8] [وهو][9] أن يزوج يزوج [الشخص وليته لشخص بأن يزوجه الآخر وليته بغير صداق معلوم][10]، وأما إذا فعل ذلك من غير شرط يشترط في تزويج الأخرى جاز له ذلك، والخطبة المقدمة[11] قبل العقد لا تضر، ويخطب[12] كل واحد [منهما][13] ويقدر المهر، ثم يعقد كل واحد منهم عقده [على مخطوبته فلا يجعله- ولا يكفي- أحد العقدين][14].

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) انظر: الثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٦٩٩، ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢١/ ١١١، وابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ١/ ٤٨٠.

(٣) في (ب): «فيجوز».

(٤) في (ب): «المقصود».

(٥) في (ب): «بالنكاح».

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) في (ب): «محرم».

(٨) في (ب): «في الحديث».

(٩) ليس في: (ب).

(١٠) كل واحد منهما وليته للآخر، وتكون كل واحدة صداقها للآخر هذا هو الشغار المبين، ويشابهه: أن يقول زوجتك أختي على أن تزوجني أختك، وجعل كل واحدة صداقا. انظر: أبو الحسين القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، **حلية الفقهاء**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ١٦٦، والمنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٢/ ٢٢.

(١١) في (ب): «المتقدمة».

(١٢) في (ب): «فيخطب».

(١٣) ليس في: (ب).

(١٤) في (ب): «وحده، ولا يجعل أحد العقدين شرط في الآخر».

[فَصْلٌ: وتاركُ الصلاةِ إذا لم يجحد وجوبها فهو فاسق، وليس بكافرٍ على الصحيح، والأحسن: ألا يزوج وليته حتى يتوبَ، فإن زوّجها فالنكاحُ صحيح، وكذلك كلُّ مُصرٍّ على الكبيرة، أو على ترك فريضة][(١)].

فَصْلٌ: إذا عقدَ [النكاحَ على شيءٍ معلومٍ، وكلُّه مؤخرٌ صَحَّ العقدُ][(٢)] وجاز الدخولُ، لكن يستحب تعجيلُ ربعِ دينار قبل الدخول.

فَصْلٌ: [البكرُ الصغيرةُ يزوجها والدها بغير إذنها][(٣)]، وكذا الجد لأبيها في مذهب الشافعي[(٤)]. وأما الأخ والعم [وابن الأخ][(٥)] وابن العم [وابن غير الأخ][(٦)] يستحب[(٧)] [استئذانها [استئذانها لهم][(٨)]، ولا يزوجون اليتيمة حتى تبلغ وتُسْتأذن، وإذنها صمتها، وإذا[(٩)] عقدَ الرجلُ[(١٠)] عقدَ ابنته الصغيرة البكر جاز عقده[(١١)].

وأما[(١٢)] الدخول بها[(١٣)] : فإن كانت تطيق الوطء[(١٤)] ولا يضرها الجماعُ ،جاز الدخول

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) في (ب): «النكاح بصداق مؤخر وليس فيه مقدم أصلا صح النكاح».

(٣) في (ب): «البنت الصغيرة البكر يعقد عليها أبوها من غير إذن».

(٤) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ١٩، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ٥٢، ٥٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) ليس في: (ب).

(٧) في (ب): «فيجب».

(٨) في (ب): «استئذانهم».

(٩) في (ب): «فإذا».

(١٠) في (ب): «الأب».

(١١) في (ب): «عقدها».

(١٢) في (ب): «فأما».

(١٣) في (ب): «عليها».

(١٤) في (ب): «الزوج».

عليها، ولو كانت ابنة عشر، فإنها قد تكون ناجية[١] غليظة طويلة، وإن كانت في حالةٍ يغلبُ على الظن أنها [لا تطيق][٢] الزوج: لم يمكن [من][٣] الدخول عليها حتى تصلح للوطء[٤].

فَصْلٌ: لم يصح حديثٌ في النهي عن الوطء للزوجة[٥] في ليلة من الليالي، ولم يمنع شيء من ذلك.

فصل: وأما النكاحُ إلى مدة معلومةٍ إذا ذكرها وشرطها- في أصلِ النكاح كان فاسدًا، وهو كنكاح[٦] المتعة، وقد حُرِّم يوم خيبر[٧]. [وأما إذا قال- ولم يذكر][٨] المدة، ولكن قصد بقلبه أن يتزوج مدة [إن خطر][٩] له طلق، فهذا لا يحرم. [وأما التزويجُ][١٠] في البادية إذا حضر الولي ورجلان ورجلان من أهل الخير[١١] وحصلت المعاقدة فهذا جائز بلا خلاف، ولا يحتاج إلى كتابٍ، وإن[١٢] لم يحضر - عند [الولي، والزوج][١٣] - أحدٌ جاز [عند الإمام][١٤] مالك[١] - إذا [أشهر العقد][٢] بعد

---

(١) ناجية، أي: طويلة مكتملة الخَلق، وأصل استعمالها في النوق، يقال: ناقة ناجية، أي ناقة سريعة طويلة ذات جلادة. ينظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، **لسان العرب**،ط٣،دار صادر،بيروت،١٤١٤هـ،(٣٠٦/١٥).

(٢) في (ب): «تضعف عن».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «لذلك».

(٥) في (ب): «وطء الزوجة».

(٦) في (ب): «نكاح».

(٧) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٧١)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٠٣٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

(٨) في (ب): «وإذا لم يذكر».

(٩) في (ب): «ثم خطر».

(١٠) في (ب): «فصل: تزويج الأعراب».

(١١) في (ب): «الدين».

(١٢) في (ب): «وإذا».

(١٣) في (ب): «الزوج والولي».

(١٤) في (ب): «في مذهب».

بعد ذلك عند الناس.

فَصْلٌ: إذا قال الولي: أنكحتك، أو زوجتك فلانة. وقال الزوج قبلت نكاحها، ولم يذكر صداقًا[٣] فأجاز[٤]، وهو نكاحُ التفويض[٥]، ويرجع فيه [إلى مهر][٦] المثل[٧] من أخواتها وبنات عمها، وإذا لم يعط [الرجلُ المرأةَ شيئًا بعدما عَقَد عليها][٨]، جاز له الدخولُ عليها، إذا رضيت بتأخير الصداق جميعه فإذا كساها ثوبًا وجعله صداقًا جاز، وأقل ما يجوز به [الصداق عند الإمام][٩] مالك[١٠] ﷺ ربع دينار، وهو ثلاثة دراهم [أو][١١] ما يساويها، وأما عند الشافعي أقل[١٢] ما يتمول

---

(١) انظر: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وغيره، طب١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٤٠٤، وابن شاس الجذامي، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٢/ ٤١٩.

(٢) في (ب): «أشهروه».

(٣) في (ب): «صداقها».

(٤) في (ب): «أجاز».

(٥) نكاح التفويض: قال الشافعي رحمه الله: التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح، به عُرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجلُ المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ولا يسمي مهرًا، أو يقول لها: أتزوجُك على غير مهر، فالنكاح في هذا ثابت، فإن أصابها فلها مهر المثل، وإن لم يصبها حتى طلقها، فلا متعة ولا نصف مهر لها. انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن= =إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٦٨/٥).

(٦) في (ب): «إلى صداق».

(٧) في (ب): «مثلها».

(٨) في (ب): «المرأة مقدما».

(٩) في (ب): «النكاح في مذهب».

(١٠) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٥٢، وابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧، ١/ ٣٧٥، والقيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وغيره، طب١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٤٤٩.

(١١) في (ب): «ويجوز».

(١٢) في (ب): «بأقل».

ولو درهمٌ[١] واحد أو خرقة، وإذا رضيت المرأة أن يكون صداقها كله في الذمة وليس فيه مقدم جاز.

فَصْلٌ: مَا وردَ عن أحدٍ من الصحابة والتابعين أنه أخذ حُلُوانًا[٢] في النكاح، وإنما كانوا يزوجون بصداق معلوم، وإن[٣] رضيت المرأةُ بقليلٍ، [أو كثيرٍ، ويكونُ][٤] مقدم بلا مؤخر، أو مؤخرٌ مؤخرٌ بلا مقدم فيصح[٥] [ذلك الآن][٦].

فَصْلٌ: المجوس يعبدون النارَ[٧]، ومنهم من يعبدُ الثورَ[٨]، ومنهم من يعبد الشمسَ، فلا يجوز[٩] التزوجُ من نسائهم[١٠]، ولا التسري بإمائهم[١١]، وكذا[١٢] جميع الكفار إلا اليهودَ والنصارى [لكونهم أهل الكتاب][١٣].

فَصْلٌ: في رجلٍ له جاريةٌ غيرُ مصونة وهو يطؤها[١٤] ، فهذا[١٥] [رجلٌ فعلَ][١٦] فِعْلَ من لا مروءة له، ويجوز[١٧] للرجلِ[١٨] أن يضربَ[١٩] جاريتَهُ حَسَبَ الإمكانِ، وإن[١] وطئَها ولم يَصُنْها [ثم

---

(١) في (ب): «فلس».

(٢) والحُلْوَان أيضًا: أن يأخذ الرجلُ من مهر ابنته شيئًا وكانت العرب تُعَيِّر من يفعله، وحلوان المرأة مهرها. انظر: الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، (١٤٩/١)

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «جاز».

(٦) ليس في: (ب).

(٧) في (ب): «النور».

(٨) في (ب): «النار».

(٩) في (ب): «يحل».

(١٠) في (ب): «نسائهن».

(١١) في (ب): «من إمائهم».

(١٢) في (ب): «وكذلك».

(١٣) زيادة في (ب).

(١٤) بعدها في: (ب): «الجواب».

(١٥) في (ب): «هذا».

(١٦) ليس في: (ب).

(١٧) في (ب): «ويجب على».

(١٨) في (ب): «الرجل».

(١٩) في (ب): «يصون».

أتتْهُ][2] بولدٍ، فهو لاحقٌ به؛ لقوله [النبي][3] ﷺ: «**الولدُ للفراش وللعاهر الحجر**»[4]. فلا[5] يحل له أن ينفي الولد عنه، إلا أن يكون قد استبرأها بحيضةٍ، ثم ينعزل عنها[6] فإنه يحلفُ على ذلك، وينفي [الولدَ عنه][7].

فَصْلٌ: في قوم في البرية [وهم][8] اثنان ، أو ثلاث، فزوج أحدهما ابنته الآخر، ولم يجدوا أحدًا يشهدُ لهم[9] بالعقد، ولا بالقُرْبِ منهم مكانٌ فيه أحدٌ [يشهدُ لهم][10]؟

الجواب: مذهب الإمام مالك[11]: يجوز أن يعقدوا العقد[12] على هذه الحالة بغير[13] شهودٍ.

[**فَصْلٌ**: في رجلٍ تزوج امرأةً في عدةِ آخرَ من طلاقٍ أو موتٍ ولم يعلم بذلك، فعليه أن يعتزلها حتى تحيضَ ثلاثَ حيضاتٍ، ثم يعقدُ عليها عقدًا آخرَ، وإن كان عالما بأنها معتدةٌ عالما بالتحريمِ ودخل عليها: فقد أَثِم، وتحلُّ له بعقدٍ جديدٍ عند الشافعي، وهو قول في مذهب مالك وفي مذهبه قول آخر أنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا إذا كان عالما بذلك][14].

---

(١) في (ب): «فإن».

(٢) في (ب): «فأتت».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) تقدم تخريجه ص٤٨.

(٥) في (ب): «ولا».

(٦) في (ب): «تحمل».

(٧) في (ب): «عنه الولد».

(٨) ليس في: (ب).

(٩) في (ب): «يشهدوه».

(١٠) ليس في: (ب).

(١١) انظر: القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وغيره، طب١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٤٠٤، وابن شاس الجذامي، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٢/ ٤١٩.

(١٢) في (ب): «النكاح».

(١٣) في (ب): «من غير».

(١٤) زيادة في: (ب).

فَصْلٌ: في مذهب الإمام أبي حنيفة[١] ﷺ أن [المرأة تنكح][٢] نفسها، والقياسُ[٣] على البيعِ البيعِ والإجارةِ ونحو ذلك.

فَصْلٌ: [والرجل إذا أراد][٤] أن يتزوجَ فهل يجوزُ له أن يُوَكِّلَ من يعقدُ عنه، وإذا تزوجَ امرأةً من مالٍ حرامٍ [الجوابُ][٥] فالنكاحُ صحيحٌ، والزوجةُ حلالٌ له والمالُ يكون في ذمته، لأصحابه، ويجوزُ للمسلمِ أن يتزوج اليهوديةَ، والنصرانيةَ، ولا يجوز أن يتزوجَ المجوسيةَ والوثنيةَ، ولا يجوز مملوكة كتابية.

فَصْلٌ: والأمُّ من الرضاعةِ محرمةٌ كالأمِّ من الولادةِ، ولها[٦] حرمةٌ على من أرضعته، وليس لها حقٌّ في النفقةِ ولا غيرِها [بخلاف الولادة][٧]، لكن ينبغي الإحسان إليها.

فَصْلٌ: الحديثُ إنَّما [وردَ في الرَّضَاعِ للمجاعةِ. أي: الجوع، معناه: أنها][٨] تؤثر التحريم في حالِ الصغر في المدة التي يحتاجُ الطفلُ فيها إلى اللبن، ويستغنى بها إلى المجاعة. وأما الكبيرُ الذي

---

(١) انظر: الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بوينوكالن، ط ١، دار ابن جزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ١٠/ ١٩٨، وأبو جعفر الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٢/ ٢٤٧، والقدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩/ ٤٢٣٧.

وخالفه مالك والشافعي وأحمد فلم يجوزوا نكاح المرأة نفسها. انظر: ابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/ ٢٢، ٢٣، وعون الدين الذهلي، مُحَمَّد بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢/ ١٢٢.

(٢) في (ب): «للمرأة تزويج».

(٣) في (ب): «بالقياس».

(٤) في (ب): «في رجل يريد».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «ولا».

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) في (ب): «الرضاعة من المجاعة، ومعناه: أن الرضاع إنما».

يستْغِنى بالطعامِ وانفصل: فلا أثر لرضاعته. ومذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبي حنيفة [٣]: أن الرجل الكبير إذا [شرب، أو رضع][٤] من لبن امرأة لم تحرم عليه، وحجتهم هذا الحديث.

[**فَصْلٌ**: يجوزُ عقدُ النكاح في البريةِ؛ إذا كان على الوجه المشروع: بولي وشاهدين من أهل الدين، بإيجاب وقبول][٥].

فَصْلٌ: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[٦]. هذه الآية نزلت بسبب مارية القبطية جارية النبي ﷺ رأته حفصة عندها في يوم عائشة فأمرها [أن تكتم ذلك فلم تصبر، وأخبرت عائشة بذلك، فخاصمت][٧] النبي ﷺ فقال: «**الجارية علي حرام**»[٨]. [فنوى][١] لا يطأها فأنزلت

---

(١) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٩٧، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٨٠٤، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٥/ ٢١٤٩.

(٢) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٣٠، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١١/ ٣٦٧، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط ١، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١٥/ ٣٥٥.

(٣) انظر: الرازي، أحمد بن علي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد والأستاذ الدكتور سائد بكداش والدكتور مُحَمَّد عبيد الله خان والدكتور زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، ط ١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٥/ ٢٦٦، والسمرقندي، علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٣٦، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٤/ ٦.

(٤) في (ب): «رضع أو شر».

(٥) ليس في: (ب).

(٦) سورة التحريم: الآية ١.

(٧) زيادة في: (ب).

(٧) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندري وسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، كتاب التفسير باب سورة التحريم (٤٩٥/٦) برقم (١١٦٠٩)، الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق وترقيم: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٤٢/٤) برقم (١٢٣)، الحاكم النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله،

فأنزلت هذه الآية[٢]. وقوله تعالى: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ يعني الكفارة.

[**فَصْلٌ**: في تزويجِ العربِ بالمصافحة، إذا كانوا لا يعرفون العقود المشروعة: بحضور الولي والزوج ورجلين من أهل الخير، وتعاقدوا على الوجه المشروع، جاز لهم ذلك. وإنما الخوفُ أن يقولوا أمورًا محرمةً، ويعتقدون أنها جائزةٌ؛ فلأجلِ ذلك لا يتولى ذلك إلا العلماءُ.

فَصْلٌ: الكِتابةُ ليست بشرطٍ، وإنما العَقْدُ يصحُّ باللفظِ، وإذا وَطِئَ الشريكُ أَمَةً له فيها حصةٌ فقد عَصَى، وعليه الإثم، ولا حَدَّ عليه. فإن حَمَلَتْ كانت أمَّ ولدٍ، وقُوِّم عليه نصيبُ شريكه. والمقارضُ في المال له الربح][٣].

فَصْلٌ: إذا غلبَ على الظن أن الزوجةَ زَنَت، أو السُّرِّيَّة قد زَنَتْ، وأن أولادَهما[٤] من[٥] زنا: فليس له نفيهما[٦]، إلا أن يستبرئهما[٧] بالحيضِ، فإذا استبرأها وتبينَ له أنها ليست بحامل، ثم انعزل عنها حتى ينفي الولد ويحلف وهو صادق، ولا إثم عليه في النكاح، لا سيما، مع وجود الولد. فإذا أذنت لولدها فأذن له: حصل النكاح على جميع المذاهب. ومذهب مالك: الولد ولي في النكاح لأمه، وهو أحق من الأخ. ومذهب الشافعي: يزوجها أبوها، فإن عدم أبوها فأخوها، ولا ولاية لابنها، والولد لازمٌ له، وإذا رضَعَ من امرأةٍ حَرُمَتْ عليه بناتُها وأمهاتُها وأمهاتُ أولادِها وإن عَلَوْا

المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م. في كتاب التفسير، باب سورة التحريم (٥٣٥/٢)، وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، في كتاب الخلع والطلاق باب من قال لأمته أنت علي حرام ولا يريد عتاقًا (٣٥٣/٧) برقم (١٤٨٥٦).
وقال ابن حجر العسقلاني: وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً. ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت، (٤٤٦/٣). وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (٣٩٥٩): صحيح الإسناد.

(١) في (ب): «وروي أنه حلف أنه».

(٢) في (ب): «الآيات».

(٣) ليس في: (ب).

(٤) في (ب): «ولدها».

(٥) في (ب): «ولد».

(٦) في (ب): «نفيه».

(٧) في (ب): «يستبرئها».

كالنسبِ.

[**فَصْلٌ**: إذا تَزَوّجَ بمالٍ، ثم ظَهَرَ أنه حرامٌ، فأخذه مالِكُهُ غَرِمَ الزوجُ قيمتَهُ للزوجةِ. وإن لم يأخذه مالكه، وردته الزوجةُ على الزوج: وجب عليه أن يقرضها له، فإن لم يفعل بقي في ذمته، والنكاحُ صحيحٌ، ولا يفسخ. وإن لم ترده المرأةُ بأخذه، والنكاحُ صحيحٌ ولا ينبغي ولم يعلم أنه حرام أن يأكل منه شيئا ولا يشتريه منها، فإن باع من الكسب الحرام ما اكتسبه، وأخذ ثمنه إنسان في معاملة، جاز عند مالك ويبقى ثمن الأول في ذمته.

فَصْلٌ: إذا تزوجَ شخصٌ امرأةً بصداق كلهُ مؤخرٌ ليس مقدم جاز في جميع المذاهب. وهو كثمن بيع بسلعة، أو يكتري شيئا بأجرةٍ معلومةٍ مؤجلةٍ، لكن يستحبُّ ربعُ دينارٍ استحبابًا ليس بفرضٍ.

فَصْلٌ: إذا زَوَّجَ الرجلُ ابنتَهُ، والتزمَ بالصداقِ من ماله فهو متبرعٌ والنكاحُ صحيح.

وأما قوله: وهبْتُكَ، ويقصد به التزويجَ: فيصح عند مالك.

والذي قال إنه حديث: «زوجوهن وأعينوهن عليهن» فلم يعرف لهذا الحديث أصل في الشرع.

وأما من خطر له أن يزوج ابنته لإنسان، وتبرع بأن ينفق عليها من ماله، فإنها تكون من هبةٍ أو صدقةٍ أعطاها للزوج وأنفقها على ابنته عن الزوج تبرعًا منه، ولا بأس بذلك إذا قال شخصٌ لشخصٍ آخرَ زوجتُك آيتين فذكر كل واحد منهما لفظا يفهم منه ذلك؛ فإنه عقد صحيح عند الإمام مالك، وإذا حضَر من يُقْبَلُ قَوْلَه كفى، فإن زوّجها أبوها الآخر وهو يعلم فإنه زان، ولا يلحق به الولد، ولا يلزمه الحدُّ.

فَصْلٌ: إذا تزوج الرجلُ كتابيةً وأتت بولد لم يجز له أن ينفيه إلا أن تكون زنت، أو اطلعَ على الزنا بالمعاينةِ، أو يُعْزَلُ عنها حتى تحيضَ ثلاثَ حيضاتٍ، ثم تحملُ بعد ذلك، فيعلم أنه من غيره، فعند ذلك يلاعنها، وينفي الولد عنه باللعان، ويلحق بأمه لا نسبًا ويحكم بإسلامه احتياطًا، فإنه لو كذّب نفسه بعد ذلك، وقال[1] كان ولده- فقد أخطأ.

فَصْلٌ: إذا كان جماعةٌ مشتركون في جاريةٍ، فوطئوها في طُهْرٍ واحدٍ، فأتت بولد دُعي لها بالقافة، وهم: قومٌ يعرفون بالنسبة فمن قال إنه يشبهه لحقه، وصارت الجارية أم ولده، وغرم لشركائه

(١) بياض في: الأصل.

قيمة نصيبهم، وإن استشكل على القافة وقف على[1] يعقل فولى من شاء منهم، ونفقته في مدة إنفاقهم عليهم كلهم والميراث إن استشكل قسم بينهم.

فَصْلٌ: وإذا كانا نصرانيين، والجارية نصرانية، فأسلم أحد الشريكين، فإن كانت الولدُ قد ألحقته القافةُ به حُكِم بإسلامه، وولد الزنا من النصرانية فلا نسب له في الإسلام، ويحكم بإسلامه إذا أسلم من نسب إليه، وأما الزنا فليس بحلالٍ في شريعة من الشرائع قط.

فَصْلٌ: إذا تزوجَ رجلٌ أختَ رجل، وتزوج الآخر أخته من غير شرط، وجعلوا كل واحدة صداقها للآخر فهو حرام ويسمى هذا النكاحُ الشغار، وإذا كانت المرأة عند رجل وليس لها ولي حاضر، وفوضت الأمر له، وهي عنده فزوجها فالنكاح صحيح عند مالك، وأبي حنيفة.

وقول الناس: خذ هذه الجارية، أو قول آخر: خذها بابنتك، هذا كله ليس بعقد، وإنما العقد أن يقول: زوجتك، فيقول: قبلتُ، والله أعلم.

فَصْلٌ: المرأة الثيب لا يزوجها إلا أبوها، ولكن بإذنها لمن تختار، وليس له أن يجبرها على النكاح، وإن غاب الأبُ زوَّجها الحاكمُ، أو غيرُ الأب من العصبات كلها بإذنها، وإن وطئ الرجلُ زوجتَه بعد انقطاعِ الحيضِ جاز له عند أبي حنيفة قبل أن تغتسل من الحيض. ولو كان شافعيًّا، وقلد أبا حنيفة جاز، وإن قدر أن يجبرها على الغسل بضرب أو نحوه ولم يخش ضررا بالضرب لها، فهو الأجمل؛ فإن مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك رضي الله عنهما: لا توطأ المرأة حتى تغتسل من الحيض.

فَصْلٌ: إذا تزوجَ الرجلُ امرأةً في العدة وهو لا يعلم ودخلَ عليها ثم علم، فالولد لاحق به، والمهر لازم له، وينفسخ النكاح، وينعزل عنها حتى تكمل العدة من الزوج الأول، ويمضي لها من وطئه ثلاث حيضات استبراء لرحمها، ويجدد عقدها والنكاح في العدة باطل، ويفسخ ويلزم الصداق بالدخول، ولاتحل له إلا بعد وفات العدة برضاها بعقد آخر.

وإذا أُرْضِع صبيٌ من امرأةٍ، صارت أمَّه، وبناتها إخوته، وهن حرامٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2]، وقولُ النبّي ﷺ: «**الرضاعة ما نبت اللحم، ونثر العظم**»[1].

---

(١) بياض في الأصل ولعلها: «من».

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

فهذا دليل على أن المصة تحرم، وهو مذهب مالك، وفي حديث آخر: «**خمس رضعات محرمات**»[٢]. فهو حجةُ الشافعي ﷺ.

فَصْلٌ: من وطئ امرأةً محرمةً عليه من الرضاع بنكاحٍ صحيحٍ، وهو لا يعلم، وحملت منه فهو وطئُ شبهة، والأولادُ لاحقون به، وإذا علم بذلك، فهو وطئ زنا، يحد به، ولا يلحق به الولد، ويجب عليه مفارقتها، فإن لم يفارقها وبقي على حاله، فهو فاسق، ويجوز هجرُه، ولا يجوز الاقتداءُ به أصلاً.

فَصْلٌ: إذا تزوج مسلمٌ نصرانيةً فوليها نصراني، فإن لم يوجد فالقاضي يزوجها.

فَصْلٌ: الولدُ لا يكون وليًّا في مذهب الشافعي[٣] في عقدِ أمه، فإنَّ وليها أبوها، فإن لم يوجد فأخوها.

وفي مذهب مالك[٤]: الولد أحق من الأخ، وهل هو أحق من الأب؛ فيه خلاف.

---

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد، **المسند**، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، (٤٣٢/١) برقم (٤١١٤)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (١٨٠/٢) برقم (٢٠٦١)، وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٤٦٠/٧) برقم (١٦٠٦٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ولفظ أحمد: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم**». وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠١/٦): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه في مسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت،- كتاب الرضاع- باب التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢) من حديث عائشة ﷺ ولفظه: «فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

(٣) انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني (ملحق بالأم)**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٨/ ٢٦٥، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ٩٤، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ٩/ ٩٢.

(٤) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٠٥، وابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧، ١/ ٣٦٣، وابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٥/ ٣٩٤.

والأصحُّ: إن اتفق أن يأذن لهما في العقد وفي النيابة، ثم يأذن الولد للأب فيكون العقدُ جائزًا بإجماع العلماء، فإذا انعزل الأبُ، فقد جاز العقد في مذهب مالك، وإذا انعزل الولد، فقد جاز العقد في مذهب الإمام مالك أيضًا.

فَصْلٌ: إذا وقَع العقدُ بين الولي والزوج لا غير بحضور رجلين من المسلمين فهو عقد صحيح، والطلاقُ لازم.

فَصْلٌ: إذا تزوج امرأةً وعنده أختها، أو خالتها، أو عمتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، فسخ نكاح الثانية سواء إن دخل بها، أو لم يدخل بها. فإن قصد ردها طلق الأولى طلقةً بائنة بعوض، ثم رد الأخرى بعقد آخر.

فَصْلٌ: إذا كان للمرأة والدٌ وولدٌ فلا يصح أن يجتمعا وتأذن للوالد؛ لأجل اختلاف العلماء؛ فإن مذهبَ الشافعي[(١)]: الولد ليس بولي لها في النكاح لاسيما مع وجود الوالد، فإن أذنت لولدها أن يأذن لأبيها، فإن أذن له حصل النكاح في جميع المذاهب، ومذهب مالك[(٢)]: الولد ولي في عقد النكاح لأمه، وهو أحق من الأخ، ومذهب الشافعي يزوجها أبوها، فإن عدم فأخوها، ولا ولاية لابنها][(٣)].

فَصْلٌ: مسألة العدة[(٤)] إنما يصح في مذهب الشافعي[(١)]. وصفتها أن يعقد عقد المطلقة ثلاثًا

---

(١) انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني (ملحق بالأم)**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٨/ ٢٦٥، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ٩٤، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ٩/ ٩٢.

(٢) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٠٥، وابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧، ١/ ٣٦٣، وابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٥/ ٣٩٤.

(٣) ليس في: (ب).

(٤) في (ب): «العبد».

بعد وفاء عدتها على عبدٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، سواء أن يكون ملك الزوج أو ملك غيره، وتأذن المرأة لوليها أن يزوجها العبد فلانًا بكذا، فيقول الولي لسيد العبد: أنكحتك فلانُ وليتي فلانةً، فيقول السيد: قبلت نكاحها لعبدي فلان بهذا الصداق [فإن أدخل العبد حشفته][٢] في فرجها باعه سيده لها، فإن باعه لها انفسخ النكاح، وتعتد بعد فسخ نكاح العبد، ثم تتزوج زوجها بعقد آخر، وهذه حيلة استخرجتها الفقهاء [في مذهب الإمام الشافعي[٣]][٤] حتى [لا يفتقر إلى العبد][٥]، ولا يحصل منه حمل، و[ولا تعلق][٦] هذا داخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٧]. [والعبدُ زوج وقد وقع النكاح به][٨].

فَصْلٌ: في قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾[٩]. يعني: الكفارة كان النبي ﷺ لما حرم جاريته حلف لا يدخل إلى نسائه شهرًا فأمره الله –تعالى– بالكفارة، فمن[١٠] حرم جاريته لا[١١] يلزمه شيء[١٢] ولا كفارة عليه، وإن طلقها [لم يقع عليه][١٣] طلاق، ما دامت مملوكة إلا أن ينوي به

---

(١) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٦٥، والغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٥/ ١١٤، والرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٨/ ٤٩.

(٢) في (ب): «فإذا أدخل ذكر العبد».

(٣) انظر: الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٥/ ١١٤، والرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٨/ ٤٩.

(٤) في (ب): «الشافعية».

(٥) في (ب): «يحتاج العبد إلى طلاق».

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٨) في (ب): «وهذا زوج».

(٩) سورة التحريم: الآية ٢.

(١٠) في (ب): «ومن».

(١١) في (ب): «لم».

(١٢) في (ب): «تحريم».

(١٣) في (ب): «يلزمه».

العتق لها، فتكون كناية عن العتق.

فَصْلٌ: إذا سبيت يهودية[١]، أو نصرانية[٢] من قوم محاربين انفسخ نكاح زوجها، وتستبرأ بحيضةٍ وتوطأ بملك اليمين[٣] وإذا حصلت له بقسم[٤] الغنائم وأخذها بوجه مشروع، فإن كانت غير غير كتابية لا توطأ حتى[٥] تسلم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٦]، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧]. يعني: المتزوجات إلى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يعني: السبي.

[**فَصْلٌ**: ورد في «الصحيح»: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشرًا**»[٨]. الإحدادُ ترك الزينة، فيباح على سائر الأقارب ثلاثة أيام، وتحريم ما زاد، ويجب على الزوج في مدة معلومة، وقد ورد في الحديث: «**ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعاء الجاهلية**»[٩] يعني: النياحة فمن فعل ذلك فعليه الإثم، ولا يلحق الميتُ بذلك إثم إلا إذا أوصى بذلك ومثل ذلك به.

فَصْلٌ: الرضاعةُ توجبُ التحريمَ عند مالكٍ [بمعنى مصة][١٠] واحدة، لقول النبي ﷺ: «**الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم**»[١١]. ولا شك أن كل قطرة من اللبن لها ما يسري، وخاصية في إنبات اللحم.

---

(١) في (ب): «اليهودية».

(٢) في (ب): «النصرانية».

(٣) في (ب): «الثمن».

(٤) في (ب): «في قسم».

(٥) في (ب): «إلى أن».

(٦) سورة النساء: الآية ٥.

(٧) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٨) تقدم تخريجه في ص٤٧.

(٩) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود برقم (١٢٩٧)، وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، برقم (١٠٣).

(١٠) في (ب): «أن يوصي بذلك».

(١١) تقدم بنحوه بلفظ لم أقف عليه، فخرجته على هذا اللفظ في ص ٦٧.

ومذهبُ الشافعي: لا [يكون الرضاع][1] إلا بخمسِ رضعات لما ورد في الحديث [الصحيح][2] أن التحريم بخمس رضعات، وأن ذلك [مما][3] نزل في القرآن، ثم نسخ لفظه، وبقي حكمه.

ومذهب مالك: أن الرضاع حولان، وما قاربها[4]؛ لقوله [تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5] وقول النبي][6] ﷺ: «**الرضاعة من المجاعة**»[7]. إلا أن يستغني عن اللبن بالطعام. بالطعام.

ومذهب أحمد بن حنبل[8] أن الرجل الكبير إذا رضع، أو شرب [من][9] لبن امرأة محرمة[10]؛ لما ورد في «الصحيح»: أن رسول[11] الله ﷺ، قال لامرأة أبي حذيفة في غلامها سالم: «**أرضعيه خمس رضعات؛ حتى يحرم علينا بذلك**»[12]. وكان رجلاً كبيرًا، فأخذت بذلك عائشة، وكانت[13] تأمر بنات أختها أن يرضعن من يردن ؛ليصرن عماته من الرضاعة، وخالفها بقية أزواج

---

(١) في (ب): «يقع التحريم».

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «فات بها».

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) تقدم تخريجه ص٢٥.

(٨) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١/ ٣١٩.

(٩) ليس في: (ب).

(١٠) في (ب): «حرمت عليه».

(١١) في (ب): «النبي».

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه مسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير، برقم (١٤٥٣) من حديث عائشة ﵂ أنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». وفي لفظ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة».

(١٣) في (ب): «فكانت».

النبي ﷺ، وقلن: إن حديث سالم مخصص في حقه.

فَصْلٌ: إذا تزوج امرأةً، ثم [تزوج][(١)] عليها امرأةَ أبيها[(٢)]، جاز [له][(٣)] ذلك؛ إذ ليس بينهن[(٤)] بينهن[(٤)] نسب أصلاً.

[**فَصْلٌ**:][(٥)] ويجوز الجمع بين بنات العم، وبنات الخال، وبنات الخالة من غير كراهة، وإنما المحرم الجمع بين المرأة، [وعمتها والمرأة، وأختها، أو غير ذلك][(٦)] قال الله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[(٧)]. في[(٨)] الجاهلية قبل الإسلام، فقد [غفر لهم ذلك][(٩)]. والأصل والأصل في ذلك أن كل امرأتين [من الأقارب][(١٠)] لو كانت إحداهن ذكرا لم يجز أن يتزوج الأخرى. [فلا يجمع بينهما][(١١)].

فَصْلٌ: إذا أسلمَ اليهوديُّ، والنصرانيُّ بقيت زوجتُه على حالها فعَقْدُه صحيح، وله أن يأخذها بالشرع بغير اختيارها في جميع المذاهب.

فَصْلٌ: يحرم على الرجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فَصْل من كل أصلٍ هذا [الكلام][(١٢)] كلام الفقهاء وهو مأخوذ من الآية، [في][(١٣)] قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ**﴾[(١٤)] الآية[(١)].

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «ابنها».

(٣) ليس في: (ب).

(٤) في (ب): «بين هذه هذه».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «خالتها».

(٧) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٨) في (ب): «من».

(٩) في (ب): «غفره الله بالإسلام، ونهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها».

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) زيادة في: (ب).

(١٢) ليس في: (ب).

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

فأصول الرجل: أمهاته :مثل أمه، وأم أبيه، وأم أمه وإن تباعدت؛ فإنهن أصوله، [وهو منهن خلف][٢]، وفصوله: بناته وبنات أولاده، وإن تنازلت، [فإنهن خلقن منه وفصول أصوله ولأصوله وأخواته][٣]؛ لأنهن انفصلن من أصوله وأول فصل من كل أصل: عماته، وخالته؛ فإنهن انفصلن من جده فهي حرام عليه، وبنات العمة، وبنات الخالة وبنات الأعمام حلال؛ لأنهن ثاني فصل انفصلن عن[٤] الجد؛ فهي[٥] حلال، وأمهاتهن حرام.

فَصْلٌ: في رجل تزوج يتيمةً ولم تأذن في العقد، وحمل غيرها إلى الحاكم وعقد عليها العقد، ودخل بها الزوج[٦]: إذا تزوج الرجل يتيمة، ولم تأذن في العقد بطل النكاح، ويجدد لها عقد بولي وشاهدين ولا يعتبر [إذن أختها][٧]، ولا غيرها [عنها][٨].

فَصْلٌ: إذا زنى رجلٌ بامرأة، ثم [تزوج بها][٩] من غير استبراء؛ فمذهب الشافعي: أن الزنا لا يعتبر به، ولو كانت حاملاً وظهر حملها من الزنا، جاز تزويجها ووطئها. وعند مالك يفسخ.

والذي يخلص من هذا أن: [يبتعد عنها][١٠] حتى تحيض ثلاث حيضات، ثم يعقد عليها، وما أتت به من الأولاد قبل ذلك يلحق به، لا يحل الوطء السابق، ويحل الوطء الذي يعقده صحيحٌ، ويتوب ويستغفر الله تعالى.

فَصْلٌ: إذا رضع [رضيع][١١] من امرأة حرمت عليه بناتها وإن سفلت ، فإذا تزوج وهو لا يعلم، ثم ثبت ذلك، وجب عليه مفارقتها، ولا تحتاج إلى طلاق، وأما الفسخ هذا كله إذا ثبت. وأما يقول: من يسمع فلا يعتبر، وإنما يثبت شهادة أهل الدين والخير فعند ذلك ينفسخ، ويفارقها فإن

---

(١) في (ب): «إلى آخرها».

(٢) في (ب): «ومنهن خلق».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «من».

(٥) في (ب): «فهو».

(٦) بعدها في: (ب) :«الجواب».

(٧) في (ب): «إن اختارت حضورها عنها».

(٨) ليس في: (ب).

(٩) في (ب): «تزوجها».

(١٠) في (ب): «يعتزلها».

(١١) ليس في: (ب).

تمادى كان مصرًّا على الزنا، ويلزمه جميع المهر، وإن ماتت أو فسخ قبل الدخول: فلا صداق عليه.

فَصْلٌ: إذا زوّج الرجلُ أمتَه جاز له [ذلك][(١)] بغير رضاها بما يخطر له من الصداق، ولو ربع دينار، ولابدَّ من العقد باللفظ، وإن تراضوا من غير صداق مؤخر، ولا كتاب [مؤجل جاز][(٢)] كما يجوز في الحرة سواء، وما دامت متزوجة لا يحل لسيدها وطؤها [حتى يطلقها الزوج وتحيض حيضتين فيحل للسيد وطؤها][(٣)] فإن باعها، وهي متزوجة فالنكاح باقٍ للزوج [لا ينفسخ][(٤)] ولا يحل للمشتري وطؤها، ولا منع زوجها منها؛ لأنه أعلم بتزويجها ورضي فلا خيار له، وإن لم يعلم بتزويجها فله الخيار في منع البيع ورده.

[**فَصْلٌ**:][(٥)] [وإن خَطَبَ رجلٌ][(٦)] امرأةً فأعطى وليها [من الصداق][(٧)] مقدمًا وشرط مؤخرًا، مؤخرًا، ثم ظهرَ لها زوجٌ قبل دخول[(٨)] [الزوجِ الثاني عليها][(٩)]، فله الرجوع بما أعطى، ويسقط عنه المؤخر، وإن وطئها وهي عالمة أن[(١٠)] لها زوجًا فهي زانيةٌ ولا حق لها.

فَصْلٌ: [وأما][(١١)] الأنكحة الفاسدة لا تنحصر، لكن يعرف بشروط النكاح، وهو الولي، والشهود العدول، والخلو من الموانع الشرعية، فإن [اختل من هذه الشروط شيء][(١٢)] فالنكاحُ باطلٌ.

[**فَصْلٌ**:][(١٣)] وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**لا تنكح المرأة امرأة، ولا تنكح المرأة نفسها**

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) ليس في: (ب).

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «إذا خطب الرجل».

(٧) ليس في: (ب).

(٨) في (ب): «الدخول».

(٩) ليس في: (ب).

(١٠) في (ب): «بأن».

(١١) زيادة في: (ب).

(١٢) في (ب): «أخل منها بشيء».

(١٣) زيادة في: (ب).

[من غير][1] **ولي»**[2].

معناه: لا يجوز لامرأة أن تتولى عقد نفسها، [بغير ولي][3] ولا عقد امرأة غيرها، وأما[4] إذا حضرت امرأة وكَذَبَتْ، وقالت: أنا[5] عائشةُ بنتُ عثمانَ، وأذنت لولي[6] عائشة [بنت عثمان][7]؛ فقال الولي وقت العقد: [زوجتك، أو][8] أنكحتك عائشةَ بنتَ عثمان، فقال الزوج: قبلتُ نكاحها؛ فإن هذه الحاضرة لا يقع عليها عقد أصلاً، وننظر في عائشة: فإن إذنت لوليها في ذلك، وتواطئوا كلهم هذه الحيلة، صح العقد على عائشة بنت عثمان][9] التي تسمى بهذا الاسم حقيقة، وكذلك إذا كان الولي ممن يجوز له الجَبْر [على النكاح][10]، كالأب في البكر، والجد عند [الإمام][11] الشافعي في البِكر، والسيد في الأمة؛ فالنكاح صحيح، ووجود هذه الحاضرة كعدمها، وإن كانت عائشة ما أذنت في ذلك، وليس وليها ممن يجبر على النكاح، فالنكاح باطل، فإن دخل عليها مع العلم بذلك فهو زانٍ[12]، وإن كان لا يعلم فهو وطءُ شبهة، وعلى كل حال يعتزلها حتى يستبرئها[13] ثم يتزوجها إن شاء.

[**فَصْلٌ**: إذا كانت الجارية متزوجة لحر أو عبد: لم يجز لسيدها وطئها ما دامت في عصمة

---

(١) في (ب): «بغير».

(٢) أخرجه ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٦/١) برقم (١٨٨٢)، والدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق وترقيم: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، كتاب النكاح برقم (٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، وليس عندهما: من غير ولي. وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤٨/٦) برقم (١٨٤١).

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «فأما».

(٥) في (ب): «بأنها مثلا».

(٦) في (أ): «الولي»، والمثبت هو الصواب الذي في (ب).

(٧) ليس في: (ب).

(٨) ليس في: (ب).

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) ليس في: (ب).

(١٢) في (ب): «زنى».

(١٣) في (ب): «تستبرئ».

العبد، وليس للسيد أن يجبره على الطلاق فإنْ طلقها العبدُ اختيارًا منه فحاضت بعد طلاق حيضتين: حل للسيد وطؤها. وأما البيع: يجوز لسيدها أن يبيعها ولا يحل للمشتري وطؤها ما دامت متزوجةً][1].

فَصْلٌ: إذا عقد عقد المرأة من يصح أن يكون وليها، ولم يعلم من هو أقرب منه إليها، وكَذَبُوا وقالوا: هو أبوها، فالنكاح صحيح إذا أذنت له، وعليهم الإثم بسبب الكذب في قولهم لا غير، وإذا طلبت المرأة تزوج إنسان، وأبوها وليها، وإن كانت شيئًا، ولم تجد حاكمًا والمصلحة لها ظاهرة، ولوا أمرها لواحد من المسلمين، وإذا زوّج الرجلُ عبده حرةً فأتت بأولاد، فإنهم أحرار، ولا يلزم السيد نفقتهم إلا أن يكون تبرعًا بالإنفاق.

[**فَصْلٌ**: المرأةُ النصرانية يزوجها وليُّها النصراني، فإن لم يكن لها ولي زوجها الحاكم، فإن لم يكن هناك حاكمٌ فَوَّضَت أمرها لمن تريد من المسلمين فيزوجها المسلم، وأما تزويجها النصراني فيرجع إلى قسيسهم، ولا يعارضوا في أنكحتهم؛ فإنهم تحت الذمة][2].

فَصْلٌ: إذا تزوجَ الرجلُ امرأةً، فولدت منه أولادًا، ثم ظهر لها زوج، فترد[3] إلى زوجها الأول، ولا يحل له وطؤها حتى تلد، أو تحيض ثلاث حيضاتٍ. والأولادُ [لاحقون بالزوج الثاني][4] إن لم يعلم يعلم بذلك؛ لأنه وطء شبهة، فإن علم كان زانيًا [يحد بذلك][5] ولا يلحق به الولد.

فَصْلٌ: إذا تزوج الرجلُ امرأةً يظنها[6] حرةً، فولدت منه أولادًا، ثم تبين أنها مملوكة: فيه خلاف، قيل: يأخذها وتبقى على حالها في الملك، ولا يأخذ الأولاد، بل يكونوا أحرارًا، وعلى أبيهم قيمتهم. وقيل: لا يأخذها لكن السيد يأخذ قيمتها وحدها، ولا قيمة عليه في الأولاد، فإنهم أحرار، ونسبهم لاحقٌ [به][7] بلا خلاف، وإنما الخلافُ هل تلزمه قيمتهم أم لا، وهل تأخذ الأم قيمتها؟.

وإذا تزوج شخصٌ يتيمة، ولم تأذن في العقد بَطلَ [النكاحُ ويفسخ عند الشافعي قبل

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) ليس في: (ب).

(٣) في (ب): «ردت».

(٤) في (ب): «ملحقون بالذي كانت معه إذا».

(٥) ليس في: (ب).

(٦) في (ب): «يظن أنها».

(٧) ليس في: (ب).

الدخول][1] عندهم. وقيل: يجوز إذا كان بها حاجة.

[**فَصْلٌ:**][2] ولا خلاف بين الأئمة أنه لا يجوز للحر الجمعُ بين أكثرِ من أربع نسوة، ولم يذهب أحدٌ إلى الجواز في الجمع [بين تسع ،سوى الروافض][3]، والدليلُ على التحريمِ أن النبيَّ[4] ﷺ قال: «**إذا أسلم من عنده نسوة كثير: فليختر منهن أربعًا ويفارق الباقي**»[5]. وهذا متفق عليه[6]، وأما الأئمة[7] فقالوا: تقدير الكلام: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[8]. معناه يتزوج باثنين، أو ثلاثًا أو أو أربعًا، وأما جمع الرسول ﷺ ذلك مختص به، فإنه أبيح له ما لا أبيح لغيره: كالتزويج من غير صَدَاقٍ، ولا ولاء. وإلا فقيلَ: إذا تزوج الرجلُ امرأةً وهي في عدَّة رجل غيره وهو جاهل بالتزويج لتحريم، يفسخ[9] نكاحها ويلحق به الولد ويسقط عنه الحد، ولا تحل له بعد وفاء العدة، ويلزمها عدة أخرى من وطء الزوج الثاني. وهذا كله لا خلاف فيه وإن[10] كان عالما بالتحريم، ووطئها؛

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «بين أكثر من أربع نسوة».

(٤) في (ب): «رسول الله».

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد، **المسند**، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، (١٣/٢)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب الطلاق باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢٣٩/٢) برقم (٢٢٤٣)، وابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) برقم (١٩٥٢)، وأخرجه الحاكم النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب النكاح– بدون باب (٢١٠/٢) برقم (٢٧٨٠) من حديث وهب الأسدي ﷺ ولفظه عند أبي داود أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعا». وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٦).

(٦) يقصد به المصنف أنه إجماع؛ حيث قال ابن حزم في مراتب الإجماع: واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ. انظر: ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت، د.ت، (ص٦٣).

(٧) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، ٩/ ٤٧١.

(٨) سورة النساء: الآية ٣.

(٩) في (ب): «فسخ».

(١٠) في (ب): «فإن».

فمذهب الشافعي[١] أنه كالجاهل سواءٌ، وهو أحد القولين في مذهب الإمام مالك[٢]، وقيل: تحرم عليها أبدًا، وقد حكم به عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولم تقع هذه أصلاً[٣] إلا في خلافته، خلافته، وفعل الصحابة[٤] حجة، ولم ينكر عليه أحدٌ، وقيل: [لا][٥] يلزمه الحد، ولا يلحق به الولد، الولد، وتحل بعد العدة، ويكون كالزاني.

فَصْلٌ: إذا طلقَ زوجته وهي نفساءُ قبل أن يطأها [أو بعد الوطء أو][٦]، وقبل انقطاع الدم أو بعده، فعدتها ثلاث حيضات بإجماع العلماء، [ومن قال بحيضة واحدة أو ثلاث أشهر: فقد أخطأ الإجماع وقوله عز وجل][٧] وقد نزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[٨]. [وأما النفساء][٩]: فلو فلو تركت الرضاع الذي يخفف الدم حاضت، ولا[١٠] تنقضي عدتها إلا بالحيض في جميع المذاهب.

[**فَصْلٌ**: إذا تزوجت اليتيمةُ قبل البلوغ أو بلغت فزوَّجها أخُوها بغير إذنها فسخ النكاح، وإن طلق الزوج لم يعتد له طلاق، هذا مذهب الشافعي[١١] مطلقًا، وفي مذهب مالك[١] قول. وفي قول

---

(١) انظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١١/ ٢٨٩، والبغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٦/ ٢٦٧.

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٣٦، ٤/ ٤٨٥، وابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١/ ٤١٥، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ، ص ٧٩٣.

(٣) في (ب): «المسألة».

(٤) في (ب): «الصحابي».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) في (ب): «فلا».

(١١) انظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ٥٤، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل،

آخر فاليتيمة قبل البلوغ يفسخ قبل الدخول، فإن دخل لم يفسخ. وأما الكبيرة يزوجها أخوها بغير إذنها يفسخ بلا خلاف][٢].

فَصْلٌ: إذا طلق زوجته[٣] وهي ترضع، فلا[٤] تنقضي عدتها إلا بالحيض، [ولو أقامت سنين][٥] فإذا[٦] عجز هو وعدمت النفقة من جهتها[٧] فهي مصيبة نزلت بها، فلا[٨] يباحُ لها الزواج حتى تحيض ثلاثَ حيضاتٍ، والمعتادة[٩] إذا أعطت الولد لمن ترضعه [فإنها] [١٠] تحيضُ سريعًا.

[**فَصْلٌ:**][١١] والاختلافُ[١٢] بين العلماء أن المرأة [الحامل][١٣] [لا يجوز لها أن][١٤] تتزوج ما دامت [حاملاً فإن مات الولدُ في بطنها][١٥] جاز لها التزوج، وأما الحامل من زنًا[١] حملها لا حرمة له

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ٩/ ٥٠.

(١) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٠٢، وابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١/ ٣٦٣، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٣٩٨.

(٢) بعدها في: (ب): «إذا ظهر حملها: ففيها خلاف؛ لأن ولد الزنا لاحرمه له».

(٣) في (ب): «امرأته».

(٤) في (ب): «لم».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «وإن».

(٧) في (ب): «جهته».

(٨) في (ب): «ولا».

(٩) في (ب): «المعتدة».

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) زيادة في: (ب).

(١٢) في (ب): «لا خلاف».

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) ليس في: (ب).

(١٥) في (ب): «الحمل في بطنها حيا فإن مات».

له عند الشافعي.

فَصْلٌ: وأما التزويجُ وقد خُصَّ رسولُ[٢] الله ﷺ بإباحة[٣] الجمع بين تسع نسوة: خمس من قريش وهي: عائشة بنت أبي بكر ﵄، [وحفصة بنت عمر][٤] وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة بنت أبي أمية، وأربعة من غير قريش، وهن: صفية بنت حيي ابن أخطب الإسرائيلية[٥]، وميمونة بنت الحارث [من بني المصطلق، وزينب بنت جَحْشٍ الأسدية][٦]؛ فهؤلاء جمع بينهن رسول الله ﷺ وخيرهن فاخترن الله تعالى ورسوله، فلما اخترن الله ورسوله اختارهن الله، وأنزل الله عليه: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾[٧]. فمعناه: أن هؤلاء [اخترن صحبتك فاختر صحبتهن][٨] فهذا تخصيصٌ لرسول الله ﷺ. وأما سائر الأمة: فلا يجوز للحرِّ أن يجمعَ بين أكثرَ من أربعِ نسوة، وقد[٩] تزوجَ رسول الله ﷺ قبلهن: [خديجة بنت خويلد][١٠] وزينب بنت خزيمة، وخولة بنت حكيم؛ فهؤلاء توفاهن الله قبله، والتسعة المذكورات مات [وهن في عصمته][١١]. وأما غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام كانت لهم شرائع مختلفة، وقد نسخت، قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[١٢].

فَصْلٌ: إذا نفى [الرجلُ ولدًا][١٣] من كتابيةٍ[١٤] حكمنا بإسلامه احتياطًا؛ لأجل إسلام

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «رسوله».

(٣) في (ب): «بأن أباح له».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «الخيبرية».

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٥٢.

(٨) في (ب): «قد حفظن صحبتك فاحفظ صحبتهن».

(٩) في (ب): «فقد».

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) في (ب): «مات عنهن».

(١٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(١٣) في (ب): «ولده».

(١٤) في (ب): «الكتابية».

الزوج. ولا خلاف أن أمه ترثه على الوجه المشروع، وأولادها أخوته لأمه إلا من كان معه في حمل واحد؛ فإنه يرث ميراث الشقيق.

فَصْلٌ: إذا وكّل الرجلُ وكيلاً في عَقْدِ النكاح لعذر، جاز أن يقول الولي: [أنكحتك موكلتي فلانةَ بنت فلانٍ][(١)] بكذا، فيقول الموكل[(٢)]: قبلت نكاحها لموكلي [فلان][(٣)] بهذا الصداق المذكور على حكمه.

فَصْلٌ: إذا زوّج الرجلُ أمته حرُم عليه نكاحُها، فإن وطئها كان عاصيًا، ولا يحل والولد لاحقٌ بالزوج، إلا أن تكون قد خرجتهن حيض ولم يجامعها بعد الحيض، ويكون وطء السيد بعد ذلك ؛فيلحق الولد بالسيد، وتكون أمَّ ولد، ولا يجوز للحر أن يتزوج[(٤)] أمة إلا أن يكون لا يقدر على تزوج حرة، ويخاف على نفسه من الوقوع في الزنا. ويجوز أن يزوج جاريته لقريبه إن[(٥)] كان محتاجًا، وأولادُ الأمة من زوجها ملكٌ للسيد يبيعهم لمن يشاء، ولا يجوزُ بيعهم لأبيهم، وإن رضي بذلك واشتراهم الأبُ عتقوا عليه بالإجماع للحديث: «**من ملك ذا رحم محرم فهو حر**»[(٦)].

فَصْلٌ: الأب[(٧)] يزوج البنت البكر الصغيرة لكفؤ بغير إذنها وفي الكبيرة خلاف، ويمنع إن قصد تزوجها لغير كفؤ.

فَصْلٌ: إذا تزوجَ امرأةً، ثم أخبره شخصٌ[(٨)] أنه رضع معها[(٩)]، ونحو ذلك لم يحرم [عليه

---

(١) في (ب): «أنكحت موكلك فلانًا وليّتي فلانة».

(٢) في (ب): «الولي».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «تزويج».

(٥) في (ب): «إذا».

(٦) أخرجه أحمد، **المسند**، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، (٢٠/٥)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت، كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤٥/٤) برقم (٣٩٥١)، والترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث- بيروت، كتاب الأحكام باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٦٤٦/٣) برقم (١٣٦٥)، وابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٨٤٣/٢) برقم (٢٥٢٤) من حديث سمرة ﷺ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٩/٦).

(٧) في (ب): «للأب».

(٨) في (ب): «أحد».

(٩) في (ب): «منها».

بذلك][1]، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، لكن الورع تركها إلا أن يتهم هذا المخبر بغرض.

فَصْلٌ: إذا وطئَ في النكاح الفاسدِ مرةً واحدةً لزمه جميعَ الصداق: المقدم والمؤخر، ويجوز صداق المثل بوطء الشبهة، وهو [الذي يقول][2]: إنها زوجته فيطأها؛ [فظهر أنها غيرها][3].

فَصْلٌ: يجوزُ لكل واحدٍ من الزوجين النظرُ إلى عورة الآخر، ولا إثمَ عليهما في ذلك، وأما الوطء في الدبر، [ففيه][4] خلاف طويل: [فمنهم من][5] يرى أنه جائز لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ**﴾[6]. يعني: أن الإنسان لا إثم عليه في زوجته ولا في سريته، وإنما الإثم عليه في غير ذلك، وأكثر العلماء حرمه[7]؛ لأن الله تعالى حرم الوطء في الحيض [وعلمنا أنه][8] أذى[9] [فإذا][10] حرم بأذى عارض

وهو الدم، فتحريمه بأذى مستمر أولى[11] وفيه [أيضًا][12] قطعُ [النسل][13] وتعرضٌ [لتظرق النفس إلى الفعل بالذكور ؛ فوقع تحريمه][14] عند أكثر العلماء، ولا يجب فيه حد، ولا طلاق، وذكروا أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ليس فيها شيء من صحيح[15].

[**فَصْلٌ**: إذا وكَّلَ الرجلُ وكيلاً يزوجه. فقال الوكيل للولي: تزوج فلانًا لابنتك؟ فيقول: زوجتك بكذا. فهذا نكاحٌ صحيح، وعقدٌ صحيح، ولا يحتاج إلى كتابٍ، ولا مصافحةٍ، ولا يحتاج أن يقول

---

(١) في (ب): «بذلك».

(٢) في (ب): «يظن».

(٣) في (ب): «ثم تبين له».

(٤) في (ب): «فللناس فيه».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) سورة المؤمنون: الآيتين ٦، ٧.

(٧) في (ب): «منعه».

(٨) في (ب): «وعلله».

(٩) في (ب): «أذى».

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) زيادة في: (ب).

(١٢) زيادة في: (ب).

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) في (أ): «لنظر والنفس بالفعل بالذكور فوقع تحريمه»، وهي عبارة مضطربة، فالمثبت من (ب)، وهو الصواب.

(١٥) في (ب): «الصحيح».

لمن حضر: اشهدوا علَّي- ذكر مؤخرًا أو مقدمًا أم لا، وإذا طلق بعد ذلك لزمه الطلاق، وأعظم من ذلك أن مذهب مالك لو لم يذكر لفظًا بالتزويج، بل يذكر لفظًا يكني به عن التزويج صحّ النكاحُ بلفظ: التمليك، والهبة والعطية، والهدية، ونحو ذلك، واتفقوا العلماء على أنهما لو قال أحدهما: زوجتُك. فقال: قبلتُ التزويج، ولم يذكر صداقًا صحَّ، ويسمي نكاح التفويض، ويلزم في هذا صداقُ المثل.

فَصْلٌ: إذا زوَّج الوالدُ ولدَه وهو دون البلوغ، أو كان سفيهًا صحّ بغير إذن الولد، فإذا كان الولد بالغًا عاقلاً رشيدًا لم يصحَّ النكاحُ إلا بإذنه][(١)].

[**فَصْلٌ**: موانعُ النكاحِ كثيرةٌ][(٢)] فمنها: أن يكونَ ذات محرم نسب، أو رضاع[(٣)] أو مصاهرة. مصاهرة. ومنها: أن تكون كافرة تعبدُ الشمسَ أو الصنمَ [ونحوَ ذلك][(٤)]، أو تكون يهوديةً [أو نصرانيةً

مملوكةً][(٥)]، ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز تزويج الكتابية، إلا أن تكون حرة. [غير مملوكة][(٦)].

ومنها: أن يكون[(٧)] في عصمته[(٨)] أختها أو عمتها أو خالتها، أو يكون عنده أربع زوجات فتكون خامسة.

ومنها: أن تكون في عصمةِ زوج، أو عدة طلاق، أو موت، أو غير ذلك، ويرُدُّ [الرجلُ المرأةَ][(٩)] بالجنون والجذام والبرص، وداء يمنع الجماع كالعنة في الفرج، والعنين: هو الذي خُلِق من غير ذكر، [أو يكون صغيرًا][(١٠)]، أو يحصل[(١١)] له برودةٌ تمنعُ الجماعَ[(١)]، أو يكون مقطوعَ الذَّكَر. ونحو

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «ارتضاع».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) في (ب): «تكون»

(٨) في (ب): «عصمة».

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) في (ب): «أو بذكر صغير».

(١١) في (ب): «تحصل».

ذلك.

[والعيوب التي تُردُّ بها][٢] المرأةُ أن تكون رتقاءَ مسدودةَ الفرج، أو تكون [بها][٣] إفضاء، وهو: خلط[٤] الفرج [في الدبر؛ بحيث لا يقع][٥] الوطء، وهو الذي يحصل منها الرغاء عند الجماع، والقرناء وهي التي في فرجها قران يمنع الوطء][٦]. فهذه العيوب التي ترد بها [الرجل والمرأة][٧]. وأما قبل الدخول يسقط الصداق، فإن[٨] لم يعلم حتى وطئها وجب لها ربعُ دينار، وهو أقل الصداق عند الإمام مالك، ثم ينظر إلى من لها[٩] من الأولياء فيرجع عليه.

فَصْلٌ: أما من تزوج بكرًا فوجدها ثيبًا فليس له الردُّ. فإن[١٠] شاء طلق[١١] قبلَ الدخول، وعليه[١٢] نصفُ الصداق، [وإن وطئها مرةً واحدة وجب الصداقُ أو كلُّه][١٣].

[**فَصْلٌ**:][١٤] إذا اعترفت الزوجةُ بالزنا وجب [على الزوج][١٥] أن يعتزلها حتى تحيض[١٦] ثلاث حيضات، وإن[١٧] كانت [مملوكة فحيضتان، وإن كانت][١٨] سُرِّيَّةً فحيضة واحدة، وإن قالت:

---

(١) في (ب): «الوطء».

(٢) في (ب): «وفي».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «اختلاط».

(٥) في (ب): «وتوسعه بحيث لا ينفع».

(٦) ليس في: (ب).

(٧) في (ب): «المرأة والرجل».

(٨) في (ب): «وإن».

(٩) في (ب): «في غيره».

(١٠) في (ب): «إن».

(١١) في (ب): «أن يطلق».

(١٢) في (ب): «فعليه».

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) زيادة في: (ب).

(١٥) في (ب): «عليه».

(١٦) في (ب): «تمضي».

(١٧) في (ب): «فإن».

(١٨) زيادة في: (ب).

حضْتُ، فالقولُ قولها، وإن ولدت[1]. فالولدُ للفراش، إلا أن يكون [قد][2] استبرأها، قبل الزنا ثم حملت فله نفيه باللعان. إن أنكرت، وإن اعترفت انتفى عنه بغير لعان.

فَصْلٌ: إذا وقَع الاختلافُ [بين البَيِّعان][3] تخالف [أو انفسخ][4] البيع وإذا تعارضت البينات تساقطا وعاد[5] وجودها كعدمها، وكذلك في النكاح عند أكثر العلماء إلا عند الإمام مالك. مالك.

فَصْلٌ: إذا قالتِ المرأةُ لوليين: زوّجَانِي فزوجها كلٌّ منهما لزوجٍ، فتكون للزوج الأول، إلا أن يدخل بها الزوج الثاني فهو أحق.

فَصْلٌ: إذا تزوجَ الحرُّ أمةً، و[6]كانت تشتغل[7] بخدمةِ سيدها في غالب الأوقاتِ، وسكنت مع الزوجِ في بيتٍ: لزمه نفقتُها[8]، فإن عَجَزَ[9] عنها طلق عليه، يوم النفقة، وذلك يكون بعد التأجيل عند الحاكم كالحرة، وليس للسيد أن يطلق عليه إلا بعد النفقة، فإن خطر للسيد أن يطأها، أو يزوجها لغير ذلك الزوج فزوجها، ثم أعتقها فيثبت لها الخيارُ في فسخ نكاحِ الزوج إن كان عبدًا، وعند أبي حنيفة، ولو كان حرًّا، فإذا أعتقت فسخ النكاح، وتتزوج من تشاء.

فَصْلٌ: الصبيُّ الذي دون البلوغِ لا يجوز عقدُه لنفسه، ويفسخ ولو بلغ، [ودخل][10] ولا يزوجه قبلَ البلوغ إلا الأبُ أو وصيُّه، أو[11] الجد عند الشافعي، وكذلك الصغيرة، وإذا طلق الصبي لم يلزم[12]، وإن زوَّجه أبوه، فالمهر في ذمته، إلا أن يحتمل[1] أبوه، وتلزم العدةُ منْ وطء الصبيِّ عند

---

(١) في (ب): «وإن حملت»

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «في البيع».

(٤) في (ب): «المتبايعان وفسخ».

(٥) في (ب): «وعد».

(٦) في (ب): «فإن».

(٧) في (ب): «مشتغلة».

(٨) في (ب): «النفقة».

(٩) في (ب): «غاب».

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) في (ب): «و».

(١٢) في (ب): «يلزمه طلاق».

الشافعي، ولا تلزم عند مالك.

فَصْلٌ: إذا خطَبَ الرجلُ [امرأةً][٢] من ولي[٣] فأنعم له [بها][٤]، ولم يحصل عقد[٥] بإيجاب، وقبول، وحضور وشاهدي عدل، فليس ذلك بعقد، وللولي[٦] رد ما أخذه، ولا يلزمها عدة من وفاة ولا وغيرها.

فَصْلٌ: إذا أتتِ المرأةُ بولدٍ بعد أن دخلَ [الزوجُ بها][٧]، واختلى بها أُلحقَ[٨] به الولدُ إلا أن ينفيه باللعان، ولو ظهر بعد موته فهو أحقُّ[٩] به إلى أربع سنين، وأما من عقد [على امرأةٍ وهو][١٠] بعيدٌ عنها، ولم يصلْ إليها فلا يلحق به الولدُ؛ لأن ذلك مستحيلٌ في العادة.

[**فَصْلٌ**: في رجلٍ زوج ابنته في بلاد الشام، ثم طلبَ زوجها يرحل إلى بلاد الحجاز، وكانت عند زوجِها بحالٍ مقاربٍ؛ فأرسلت إلى أبيها يخلصها، ولم يكن عنده شيءٌ من مالٍ يفديها به، وقال زوجها: إذا لم تروحي وإلا قتلتك، ثم إن أباها سرقها في الليل وجاء بها إلى بلاد مصر، ورحل زوجُها إلى بلاد الحجاز، والزوجة عادمة النفقة ، فهل يجوزُ للحاضر أن يفسخ عقدها؟

الجواب: إذ لم يثبت وفاةُ الزوجِ ولا طلاقُه، وثبت أنه كان عادمَ القيام بوظايفها الشرعية، وحصَل لها الضررُ: فلها الخيارُ في فسخِ نكاحها وإقرارِها.][١١].

فَصْلٌ: الأَمَةُ الكَافرةُ إن كانت غير كتابية لم يجز وطؤها بملك، و[١٢]تزويج لقوله تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) في (ب): «يتحمله».

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «وليها».

(٤) ليس في: (ب).

(٥) في (ب): «بينهما».

(٦) في (ب): «وعلى الولي».

(٧) في (ب): «بها الزوج».

(٨) في (ب): «لحق».

(٩) في (ب): «لحق».

(١٠)في (ب): «امرأته وهو موضع».

(١١) زيادة في (ب، وكتب بعدها: «فصلت هذه المسألة من خط الشيخ عبد الرحمن بن خلف».

(١٢) في (ب): «ولا».

نَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ﴾[1]. وإن كانت كتابية [وهي اليهودية والنصرانية][2] جاز وطؤها بملك اليمين؛ لأن الولد يخلق حرًّا، ويجوز بيعُها إذا صارت أمَّ ولد، ولا يجوز يجوز تزويجها؛ لقوله تعالى[3]: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[5]. [ولا يحل تزويجها][6] ولو كانت ملكًا لمسلم؛ فإنه يجوزُ أن يبيعها ليهودي أو نصراني، والله أعلم.

[**فَصْلٌ**: في عقد الأب على البنت إذا كان أعمى، وهل يصح عقده عليها أم لا؟

الجوابُ: إذا وقعَ العقدُ بشروطه المعتبرةِ شرعًا، فقد اختلف العلماءُ في ذلك في ولاية الأعمى هل العقد صحيح أم باطل؟ فمنهم من قال: هو صحيح لقصة شعيب عليه السلام، فإنه زوَّج موسى عليه السلام، وهو أعمى، ومنهم من قال: إن رضيت به الزوجةُ جاز مع رؤيتها له، وإن لم تره ولا رضيت، لم يجز، ويفسخ العقد.

فَصْلٌ: العدةُ في الطلاقِ والموتِ إنما شرعت لصحةِ الأنساب والسلامة من تخليط النَسَبِ، فإن الغالبَ أن الحيضَ يدلُّ على عدمِ الحمل، ولكن معنا في العِدَد مسائل لا يعقل لها معنى، وإنما هي تعبد من الله تعالى، فمنها أن المتوفَّ عنها زوجُها قبلَ الدخولِ يجبُ عليها العدةُ، ولم يحصلْ وطءُ ولا اختلاطُ نسَبٍ. ومنها أن الاستبراء يحصل بحيضةٍ واحدة، وذلك أن الاستبراء في شراء المملوكة يحصل بحيضةٍ واحدة، وجعلت عدة المملوكة من طلاقِ زوجها حيضتين، وعدة الحر ثلاث حيضات؛ تشريفًا للحرة على الأمة، وزيادة حرمة الزوجية على وطء ملك اليمين، فهذه المسائل تعبدٌ من الله تعالى، والحامل تحيض إلا أنه نادر فلا اعتبار به.

فَصْلٌ: إذا طلقتِ المرأةُ بعد ولادتها، فعدتُها ثلاثُ حَيضاتٍ، إلا أن يكون عادتها أنها لا تحيض أصلاً؛ فعدتها ثلاثة أشهر.

فَصْلٌ: في الأعمى إذا كانت له بناتٌ هل تسقط ولايته عنهن لأجل عماه أم لا، وهل يفسخ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «لأن الله تعالى يقول».

(٤) سورة المائدة: الآية ٥.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٦) زيادة في: (ب).

عقده إذا عَقَدَ عَقْدَ إحداهن أم لا؟

وأما أن يكون عماه من الصغر أو حدَث بعد الكبر، وهل يرى أحدٌ من العلماء فسخ العقد بعد الدخول أو قبل؟

الجواب: لا يقدح العمى في الولاية، والأعمى يزوج وليته عند مالك[١]، وعلى أحد الوجهين في مذهب الشافعي[٢]، وإن كان العمى حادثًا عليه بعد رؤية الزوج، ومعرفته فلا وجه لسقوط ولايته، وإذا عَقَدَ الأعمى عَقْدَ ابنته، ودخل الزوجُ بها لم يفسخ ويثبت، والله أعلم][٣].

(١) لم أقف على نص المالكية فيه ويبدو أن سكوتهم من قبيل إقرار ولايتهم.

(٢) انظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٩/ ٢٦٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، دار الكتب، الرياض، بدون طبعة وتاريخ، ص ١٥٨، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط ١، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١٢/ ٥٢.

(٣) زيادة في: (ب).

البابُ الثاني عَشَر:

الطلاقُ، [والظِّهارُ][1] والصَّدَاقُ، [وما يتعلقُ به][2]

إذا قَالَ الرجلُ[3]: ما بقِي لي في هذه المرأة خاطر، وشأنكم صاحبتكم [يعني][4] خذوها عني، أو قال: خلصوني منها، ولم يرد بذلك إيقاع الطلاق لم يلزمه شيء، وهذا غالب [ما يقع من][5] الناسِ في [حالِ][6] خصَامهِمْ، فإن قال: قَصَدْتُ بذلك وقوعَ الطلاقِ كانت[7] طلقةً واحدةً وتعتدُّ من وقتِ كلامهِ [لها][8] وله الرجعةُ بشروطها، وشروطها أن يكون [قد دخَل][9] بها ولم يسبق ذلك طلقتان [وإلا تكون بائنةً][10].

فَصْلٌ: إذا حلف بالطلاق ما يدخل في هذا المصاغ بيتا، ومقصوده: أنه ما بقي يرجع إلى زوجته، فلبسته أمها ودخلت البيت، لم يحنث أصلاً؛ لأن الذي حلف عليه ما هو الذي وقع.

[11] وإذا قال لامرأةٍ: هي عليَّ حرامٌ قبل أن يتزوجها، فلا يلزمه شيء [12] في جميع المذاهب، وإنما[13] الخلافُ في قَوْله: إن تزوجتُها فهي عليَّ حرامٌ؛ فعند الشافعي لا يلزمه، وعند مالك وأبي حنيفة يلزم.

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ [الرجلُ على امرأةٍ: أنها لا تدخل منزله؛ فدخلت][14] وهو لا يعلم لم

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «الزوج».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «أحوال».

(٦) ليس في: (ب).

(٧) في (ب): «فكانت».

(٨) ليس في: (ب).

(٩) في (ب): «مدخولا».

(١٠) في (ب): «بل يكون ذلك أول طلاقه أو ثانيه».

(١١) قبلها في: (ب) عبارة: «فصل»، وحذفها- كما في (أ) أليق.

(١٢) بعدها في: (ب): «عليه».

(١٣) في (ب): «إذا قال».

(١٤) في (ب): «لا يرحل فرحلت امرأته».

يحنث.

[**فَصْلٌ**: إذا حَلَفَ لا يفعلُ شيئًا ففعله مُكْرهًا لم يحنثْ][1] [وإذا حَلَفَ على شيءٍ لا يأخذه][2] فوهبه لإنسان لم يحنث؛ لأنه وهبه قبل أن يدخل في ملكه، [ولو وفَّى][3] به دينًا، ولم يقبله يقبله وقتَ أخذه، وهذا مذهب الشافعي[4]؛ لأنه لا يملكه الآن[5] بالقبول باللفظ، ومذهب مالك[6]: يحنثُ إذا قبله بخاطره عند دفع المالك له.

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ لا يُعْطِي عِشْرين، فأعطى [تسعةَ عشرَ][7] لم يحنث، و[أما][8] النقص اليسير الذي تختلف فيه الموازين، ويتسامح الناس به مثل خرُّوبة وثُمْن ؛ [فإنه يحنثُ][9]. وكذلك لو[10] حلَفَ ألا[11] يبيعَ بخمسين، فباع بخمسين وخرُّوبة: حَنِثَ.

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «لا يأخذ شيئا».

(٣) في (ب): «وكذلك إذا أوفى».

(٤) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٧/ ٦٣، والغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومُحَمَّد مُحَمَّد تامر، ط ١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ٧/ ٢٤١، والبغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٨/ ١٤٠.

(٥) في (ب): «وعنده».

(٦) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٦١٢، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ١٨، وابن رشد القرطبي الجد، مُحَمَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٦/ ٢٣٤.

(٧) في (ب): «عشرين إلا درهم».

(٨) زيادة في: (ب).

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) في (ب): «إذا».

(١١) في (ب): «لا».

فَصْلٌ: وللزوج في مذهبِ الإمام مالك[١] أن يمنحَ[٢] زوجته من [إعطائها زوجها مالها][٣] وله وله حق التحمل به، وأما إذا ظهر من والدها سفه، وعليه[٤] دَينٌ فللزوج أن يمنعها من دفعها [مالها لوالدها بالقهر][٥] إن قدر، وله [الأجر][٦] في حِفْظِ مالها الأجر.

[**فَصْلٌ**:][٧] وإذا حَبسَتِ المرأةُ زوجَها فله أن يسكنها في موضعٍ يختاره[٨] عند امرأة مأمونة، وأما الحَبْس في الحُجْرةِ فلا.

[**فَصْلٌ**:][٩] وإذا حَلَفَ [الرجلُ][١٠] على شيءٍ يظنه؛ فتبين له خلافه[١١]، فلا[١٢] يحنث عند مالك. وهذه المسألة تبنى على قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنيسان وما استكرهوا عليه**»[١٣]. لكن اختلف[١] العلماء ﷺ [هل يرفع][٢] الإثم والحكم، أو يرفع[٣] الإثم دون الحكم. فإن

---

(١) انظر: الثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ، ص ١١٧٩، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٨/ ٣٥٢٩، وابن شاس الجذامي، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن مُحَمَّد لحمر، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٢/ ٨٠٠.

(٢) في (ب): «يمنع».

(٣) في (ب): «أعطاءها ماله تبرعا».

(٤) في (ب): «قلة».

(٥) في (ب): «له بالحاكم وبالقهر».

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) في (ب): «مأمون».

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) في (ب): «بالطلاق».

(١١) في (أ): «خلافه»، والمثبت الصواب، وهو في (ب).

(١٢) في (ب): «فإنه».

(١٣) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **معجم الطبراني الكبير**، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت، (٩٧/٢) برقم (١٤٣٠) قال الهيثمي: فيه يزيد بن ربيعة الدجى وهو ضعيف. قال الشيخ الألباني في الإرواء بلفظ: رفع عن أمتي ولكنه منكر، والصحيح ما كان بلفظ: إن الله وضع.... راجع الألباني، إرواء الغليل (١٢٣/١).

فإن قلنا برفع[٤] الحكم: فلا طلاق، وإن قلنا: لا [يرتفع][٥] فعليه الطلاق [وهو خلافٌ معروفٌ في مسائل كثيرةٍ.

فَصْلٌ: إذا قالَ الرجلُ أنا حلفتُ بالطلاقِ][٦] أو غيره ولم يكن حلف لم يلزمه شيء فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإن شهدت عليه ببينة طلق عليه الحاكمُ في [الظاهر][٧]. وكذا من قال: خضت في زوجتي.

فَصْلٌ: من حَلَفَ على شيء لا يفعله فوكَّلَ غَيرهُ في فِعْلِه لم يحنثْ عند الشافعي.

[**فَصْلٌ**:][٨] وإذا أعطتِ المرأةُ لزوجها شيئًا، فحلف عليها أنها تزيده شيئًا منه، أو طلب منها شيئا وحلف لابد من ذلك الشيء ولم يكن عندها شيء مما طلبه: فالطريق أنها تحصل له [الشيء الذي][٩] طلبه فتعطيه؛ [فإن لم تفعل حَنثَ][١٠].

فَصْلٌ: في الرشيد الذي يتولى العقد عند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه هو الذي يكون نشأ مصلحة لدينه ودنياه؛ فإن لم [ينطبق بهذا الوصف][١١] فهو سفيه، وفي ولاية الفاسق خلاف :فمذهب مالك وأبو حنيفة تجوز[١٢] ولايته، والنكاح صحيح، و[في][١٣] مذهب الشافعي خلاف، والصحيح [منه: أنه يصح ولايته][١٤].

---

(١) في (أ): «اختلاف»، والمثبت هو الصواب الموافق للسياق –كما في (ب).

(٢) في (أ): «عن رفع». والمثبت هو الصواب –كما في (ب).

(٣) في (أ): «رفع». والمثبت هو الصواب –كما في (ب).

(٤) في (ب): «يرفع».

(٥) في (ب): «يرفع سوى الإثم».

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) زيادة في: (ب).

(٩) في (ب): «شيئا مما».

(١٠) في (ب): «فيسلم من الحنث».

(١١) في (ب): «يكن كذلك».

(١٢) في (ب): «تصح».

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) في: (ب): «أن ولايته صحيحة، وإنما القول الآخر جَيّد،لم حنث في اليمين بالطلاق الثلاث؛ فإن النكاح عنده فاسد؛ فلا يلزمُ الطلاقُ، ويتزوجها تزويجًا جديدًا بشروط النكاح». وهي عبارة مضطربة.

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ الرجلُ على وليته ما يردُّها أحدٌ، وما بقيت تكون لزوجها، يزوجه ونحو ذلك. فيجوز له أن[1] يخالعَ زوجته بطلقةٍ على عوض، ثم يرد وليته- وليست زوجته في عصمته، ثم يرد زوجته بعقد آخر بشروطه.

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ الرجلُ بالحرامِ، و[2]قال: الحرام بجمع الطلاق، ولم ينو الطلاقَ الثلاث :كانت طلقةً عند الشافعي[3]. وقولٌ - في مذهب الإمام مالك[4]، وهو مذهب جماعة من الصحابة - [يرى فيه الطلاق الثلاث][5].

[**فَصْلٌ**: إذا حلفَ لابد أن يشتكي غَريمه، ولم يؤقت فعليه مهلةُ سنين، ولم يحنث بالتأخير، لكن مذهب مالك يعزل عن زوجته حتى يشتكيه، وإذا اشتكاه فغلب عنه بهروب أو جاه فقد انحلت اليمين، ولا شيء عليه؛ فإن مات أحدهما قبل الشكوى وقع الطلاق عند الموت][6].

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ الرجلُ بأيمان المسلمين، ونوى بها الأيمان بالله تعالى فهو كما نوى، [وإن نَوَى بها غيرَ ذلك فهو كما نوى. فإن لم يُنْوَ بها شيء][7]، لم يلزمه شيء لا طلاق ولا غيره، عند الشافعي ﷺ، وعند مالك يلزمه الطلاق وإن[8] [لم ينو الطلاق][1].

---

(١) في (ب): «فإنه».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٧٨، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ١٨٥، والعمراني، يحي بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، ط ١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١٠/ ١٠١.

(٤) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٨٦، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ١٥٦، ١٥٧، وابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٦/ ١٧، ١٨.

(٥) في (ب): «ومنهم من يرى بالثلاث».

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) في (ب): «فإن لم ينو شيئا».

(٨) في (ب): «لو».

فَصْلٌ: إذا قالَ الرجلُ لزوجته: أكونُ ملعونًا -ما بقيتُ أرجعُ إليك أبدًا -لم يلزمه بهذا الكلام [ونحوه طلاقه ولا غيره][٢]، فإن نوى به الطلاق فهو نيةٌ مجردة كما لو طلقَ بقلبه: ففيه خلاف في مذهب مالك[٣]: [والصحيح][٤] أنه لا يلزمه شيء، إذا قال: حرامٌ عليَّ أن[٥] أصل لزوجتي[٦] الليلة، ولم أفعل الشيء الفلاني الليلة، لم يلزمه شيء في مذهب الشافعي[٧] وغيره، وعند الإمام مالك: أن الحرام طلاق ولو لم ينو به الطلاق.

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ الرجلُ [أنه لا][٨] يزوج ابنتَه إلا بمثلِ ما أعطاه في تزويج ابنه على ابنة الخاطب، فأعطاه حيوانًا وقوم عليه برئت ذمته[٩]- في جميع المذاهب [يستوهبه][١٠] منها بعد التزويج جاز [إن كان بعد زمان وإن كان بالقرب جاز][١١] له عند الشافعي بعد أن ملك بالمعاقدة عليه وقت العدة[١٢].

---

(١) في (ب): «لم ينوه».

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) انظر: أبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ١٦٢، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٦/ ٢٧٥١، وابن رشد القرطبي الجد، مُحَمَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٦/ ٩٠.

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (أ): «لا».

(٦) في (ب): «زوجتي».

(٧) انظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ١٨٧، والرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٨/ ٥٢١، والنووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط ٣، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ٨/ ٢٩.

(٨) في (ب): «بالطلاق الثلاث ما».

(٩) في (ب): «بمينه».

(١٠) في (ب): «فإن استوهبه».

(١١) زيادة في: (ب).

(١٢) في (ب): «العقد».

فَصْلٌ: إذا قالَ الرجلُ لزوجته: أنتِ طالقٌ عددَ [شَعْرك][1] أو ذكر شيئًا معدودًا [مثل ثلث][2] لزمه الطلاقُ الثلاثُ [و][3] إن لم يذكر عددًا[4] وإنما ذكر مسافة، [أو طريق يلزمه][5] طلقة طلقة واحدة؛ إلا أن ينوي أكثر من واحدة.

[**فَصْلٌ**: إذا خَطَبَ امرأةً ولم يَعْقِدْ العقدَ، ثم حَرَّمَهَا أو طَلَّقهَا لم يلزمه شيء، ولا يصح العقد؛ حتى يقول الوليُّ: أنكحتك فلانةً فيقول الزوجُ: قبلتُ نكاحَها، هذا مذهب الشافعي[6]، وأما مذهب مذهب مالك[7]، فإنه إذا جرى بينهما كلام يفهم منه العقد كان عقدًا، ويلزمه ما طلق بعده، وإن لم يقع سوى الخِطْبة فلا يلزمُ الطلاق إلا أن يقول إن تزوجتها فهي طالق أو حرام، فإنه يلزمه على أحد القولين. وحجتهُ: أنه طلاق بشرط، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق، وحجة من يرى أنه لا يقع ما ورد في الحديث: «**لا طلاق قبل النكاح**»[8]][9].

---

(١) في (ب): «شعر رأسك».

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «العدد».

(٥) في (ب): «طرفا عظيما مثل قوله أنتِ طالق ملء السماوات وملء الدنيا، وطول الأرض كلها».

(٦) انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني (ملحق بالأم)**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٨/ ٢٩١، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٢٥.

(٧) انظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧، ٢/ ٥٧، ٥٨، وابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٦/ ١٨٥، ١٨٦.

(٨) أخرجه عبد الرزاق، **المصنف**، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، د.ت، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٤١٧/٦) (٤١٧/٦) برقم (١١٤٥٢)، وابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٦٦٠/١) برقم (٢٠٤٩)، الحاكم النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب الطلاق (٢٢٢/٢) برقم (٢٨٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢/٧).

(٩) زيادة في: (ب).

فَصْلٌ: إذا رأى من زوجته تبرجًا، قال[١]: إن كان أهلك يرضون بذلك[٢] فأنتِ طالقٌ، وكان وكان من المعلوم من أحوالهم أنهم لا يرضون التبرج لم يلزمه شيء، فإن لم يكن يعلم حالهم سألهم عن ذلك [ويرجع][٣] إلى قولهم إن غلب على ظنه صدقهم.

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ [الرجلُ][٤] على شيءٍ [ففعل][٥] بعضه، لم يحنث عند الشافعي، وهو أحد أحد القولين عند مالك، فإن فعل بعضَ الشيء لا يسمى في نعت العرب فاعلَ الكل][٦] ، والنظر إلى اللفظ [هو المعَيّن][٧]، وفي مذهب مالك[٨] قول إنه يحنث؛ لأنه[٩] من منعَ مِنْ فِعْل شيءٍ مُنِع مُنِع من فعل بعضه كالممنوع؛ فإنما حرم الشرع كلَّه حرم بعضه، والأول أظهر.

فَصْلٌ: إذا طلقَ الرجلُ امرأتَه[١٠] طلقةً بعد الدخولِ بغير عوضٍ، ثم طلقَ ثلاثًا لَزِمَهُ ذلك، ما دامت في عِدّتها، فإن كان بعد انقضاء[١١] عدتها ولم يراجعها لم يلزمه شيء سوى الطلقة الأولى، ثم[١٢] الطلاقُ على العوض[١٣]، فلا يلزم ما طلق بعده؛ لأنها بانَتْ منه بالأولى.

---

(١) في (ب): «فقال».

(٢) في (ب): «بهذا».

(٣) في (ب): «ورجع».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «أنه لا يفعله ثم فعله».

(٦) في (ب): «فاعلا للكل».

(٧) في (ب): «والمعنى».

(٨) انظر: أبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٧٦، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة وتاريخ، ص ٦٣٩، ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ١/ ٤٥٠.

(٩) في (ب): «فإن».

(١٠) في (ب): «زوجته».

(١١) في (ب): «إن انقضت».

(١٢) في (ب): «وأما».

(١٣) في (ب): «عوض أو قبل الدخول».

فَصْلٌ: إذا حلفَ بالطلاقِ، أو غيرِهِ ما يزوجُ ابنتَه لفلانٍ إلا بخمسينَ مثلاً[١] [وحلفَ الخاطبُ الخاطبُ لا يُعْطِي الخمسين فأخذ عوضًا بدون الخمسين][٢] حَنِث الأبُ، ولم يَحْنَثْ الخاطِبُ، ويجوزُ في مذهب الشافعي أن يوكل غيره فيزوجها بخمسين ثم يؤخر عنها.

فَصْلٌ: إذا طلقَ الرجلُ زوجتَه طلقةً واحدةً بعد الدخول على[٣] عوضٍ، ثم طلقها[٤] في العدةِ، [لزمه ذلك الطلاقُ في جميع المذاهب فإن حكمَه حكمُ الزوجة. وإن انقضت العدةُ][٥] ولم يراجع ثم طلقَ لم يلزمه شيءٌ.

فَصْلٌ: إذا اغتاظَ [شخصٌ بسببِ شيءٍ، ثم ظهرَ منه][٦] فحلفَ بالطلاقِ ما بقيتُ أصحبك أصحبك على هذهِ الحالةِ فتابَ الرجلُ عن تلك الحالةِ، وخرجَ عنها لم يحنث بصحبته حتى يظهر[٧] منه بعد ذلك [هجره][٨] [الحالةُ التي حلفَ عليها فإن تاب ورجع عنها لا يحنثْ][٩].

فَصْلٌ: إذا تحكم الحاكمُ بين الزوجين فلا يتحدث بينهما بفراقٍ، ولا اجتماع [وله أن][١٠] يشير عليهما فيما[١١] فيه [من][١٢] المصلحة من غير حُكْمٍ.

فَصْلٌ: في قول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١٣]. يعني فالكفارةُ كانت مع تحريمِ الجارية فلم يلزمه التحريمُ في مملكته، ولا كفارة، فإن قال لها: أنتِ طالقٌ لم يلزمه طلاقٌ ما دامت مملوكةً إلا أن ينوي به العتقَ؛ فيكون كناية عن العتق.

---

(١) في (ب): «دينارا».

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «بغير».

(٤) في (ب): «طلق».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «الإنسان من صاحبه لأجل حالة جرت منه».

(٧) في (ب): «ظهرت».

(٨) زيادة في: (ب).

(٩) في (ب): «وإن تاب قبله ولا حنث عليه».

(١٠) في (ب): «بل».

(١١) في (ب): «بما».

(١٢) زيادة في: (ب).

(١٣) سورة التحريم: الآية ٢.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته: إن خرجتِ [فيكون آخر الاجتماع بيني وبينك ويكون الفراقُ بسببِ][1] خروجك، فإن[2] كان هذا اللفظُ مستعملاً: فهو[3] كناية [من الكنايات][4] فإن قصد قصد [به وقوعَ][5] الطلاقِ بخروجها [وقعَ عليه الطلاقُ][6]، وإن قصدَ[7] الوعدَ والتهديدَ لها وأراد: وأراد: أنك إن خرجتِ فأنا أطلقكُ بعد ذلك، فهو يتواعدُها فهو كمن نوى. ولو توعد زوجتهُ بالطلاق ثم بَدَا له فلمْ يُطَلِّقْ لم يلزمه شيءٌ راجع إلى نيته.

[**فَصْلٌ**: إذا قال الرجلُ لزوجتِه: إن فعلتِ الشيءَ الفلاني أكونُ زانيًا، فاسقًا أو سارقًا لم يلزمه شيء.

فَصْلٌ: إذا حلفَ الرجلُ على صاحبٍ له: أنه ما بقي يصحبه إلا أن يكونَ بغير اختيارٍ، فأبى ذلك الآخرُ أن يفارقَه، ففارقه الحالفُ بقلبه، وبقي مجتمعًا عليه مع جملةِ من يحضر، وهو لا يراه صاحبًا مثل ما كان أولاً، ولو لم يكن قصده بالصحبة إلا التقريب منه بالباطن لم يحنث بالاجتماع به من غير قصدٍ ولا اعتقادٍ، واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ: إذا حلف [شخصٌ على شخصٍ][8]: أنه ما يذبحُ له شيئا من المواشي فمَلَّكَ الماشيةَ لغيره فذبحَها[9] لم يحنثْ عند الشافعِي، ويحنث عند مالكٍ، فإن[10] حلفَ صاحبُ البيت: فلابد أن[11] أذبح، يوكل[12] غيره [فيذبح][13] فإن[14] حلفَ [الاثنان][1] فلا بدَّ لواحد منهما أن يمشي

---

(١) في (ب): «فهي الجامعة والفارقة».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) في (ب): «فهذه».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «وقع».

(٦) في (ب): «وقعت عليه طلقة واحدة».

(٧) بعدها في (ب): «به».

(٨) في (ب): «بالطلاق».

(٩) في (ب): «فذبح».

(١٠) في (ب): «وإن».

(١١) في (ب): «ما».

(١٢) في (ب): «فوكل».

(١٣) في (ب): «فذبح جاز عند مالك».

(١٤) في (ب): «وإن».

على مذهب مالك[٢]، والآخر [يمشي][٣] على مذهبِ الشافعي[٤] رضي الله عنهما.

فَصْلٌ: في رجلٍ جاءته ابنتهُ غضبانةً من زوجها ، فحلفَ بالطلاق الثلاثِ من أُمِّها ما عادَ يردُّها [إليه، ولا يمسح لها على قصة][٥] ولا عاد لزوجها بامرأةٍ ، ولا عاد[٦] يعودُ لها بزوجٍ[٧]– إلا إن مُتّ[٨]: فهذا الحالفُ[٩] لا يردها ولا يأمرُ من يردها، وإنما يردها غيرُه [بغير علمه فلا يقع طلاقٌ، وفي أقواله لا تعود له بامرأة فإنه يخالع زوجتَه ويرد ابنتَه، ثم يجدد لزوجته صداقٌ][١٠].

فَصْلٌ: الاستثناءُ في الطلاقِ لا يقعُ [عند الإمامِ][١١] مالكٍ، [وعند الشافعي يصحُّ][١٢]، فإذا حلفَ بالطلاقِ لا يفعلُ كذا إلا أن يشاءَ الله تعالى لم يلزمه شيءٌ؛ [وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ إن ظنَّ أنه لم يلزمه شيءٌ][١٣] لأن المشيئةَ غَيْبٌ، ولا يعلم هل هو شاءَ الطلاقَ أم لا؟ وإذا قال: أنتِ طالقٌ إلا أن يشاء اللهُ تعالى يلزمه؛ لأنه [إذا وقع الطلاق، ثم رفعهَ على][١٤] المشيئة.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته: إن خرجتي إلى أهلك فأنت طالقٌ ثلاثا [وعَنَى بذلك لا][١٥] تَرُوحُ في فَرحٍ ولا عَزَاءٍ[١٦]، ثم مرضت، فأذنَ لها أن تروحَ [إليهم][١] للتداوي، لم[٢] يحنث بذاك[٣]؛ لأنه غيرُ

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٦١٦.

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (أ): «أعاد».

(٧) في (ب): «برجل».

(٨) بعدهافي: (ب): « ومدت تحتى الترابَ : الجوابُ ».

(٩) في (ب): «الخلاف».

(١٠) في (ب): «وهو لا يعلم، فلا يلزمه شيء أصلاً، ولو أنه يغيبُ عن البيت ساعةً وردها غيره: لم يلزمه شيء.».

(١١) في (ب): «في مذهب».

(١٢) في (ب): «ويقع في مذهب الشافعي».

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) في (ب): «علقه ثم علق دفعه على».

(١٥) في (ب): «ويعني بالطلاق إلا».

(١٦) في (ب): «حزن».

[الذي حلفَ][٤] عليه [وإنما الحلفُ أن تهنئ أو تعزي، وهذا ليس كذلك. وقوله: لا تروحي إلا بطلاقٍ أو موتٍ فهذا ليس بيمين، وإذا قال: الطلاقُ يلزمه ما بقيت تروحي إلى أهلك إلا بطلاقٍ أو موتٍ؛ فإنه يوقع طلقةً واحدةً فتكون قد راحت بطلاق][٥] وأما إذا قالَ: لا تخرجي من عندي إلا بطلاقٍ أو بموتٍ فخرجت؛ فيقع عليه طلقة واحدة.

فَصْلٌ: إذا حلفَ الرجلُ على عبدِه، أو أمتِه فقال: إن سمعتُ أن شَكَوى منكِ لأضربنَّكِ وما أخليكِ إلا برأيي لم يلزمه شيءٌ، وإذا سمع شاكيًا جاز له التأخيرُ، ومتى ضربه ضربةً واحدةً وتركه برأيه فلا شيء عليه، [وإن شَكَى][٦] منه أحد بعد ذلك ضربهُ مرةً أخرى، وإن[٧] اشتكاه [من كذبَ عليه][٨] فلا شيءَ عليه؛ واللهُ أعلمُ.

فَصْلٌ: لا يجوزُ للولي أن يُبْرِئ [الزوجَ][٩] من صداقِ وليته، فإن أبرأه -وهي كارهةٌ- فالصداقُ باقٍ في ذمِة الزوجِ.

ومن طلق زوجته ومعها [منه][١٠] ولدٌ فالحضانة[١١] لها مالم تتزوج، وللأم أجرةُ الرضاع[١٢]

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «فلا».

(٣) في (ب): «بذلك».

(٤) في (ب): «المحلف».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «فإن اشتكى».

(٧) في (ب): «فإن».

(٨) في (ب): «كاذبا».

(٩) ليس في: (ب).

(١٠) ليس في: (ب).

(١١) قال الأزهري: وقال الليث الحضانة: مصدر الحاضن والحاضنة وهما الموكلان بالصبي يرفعانه ويربيانه. انظر: الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، (٣/٢) مادة (حضن): وقال الفيومي: والحَضانة بالفتح والكسر: اسم منه، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، واحتَضَنْتُ الشيء: جعلته في حضن. الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، (١٤٠/١).

(١٢) في (ب): «الرضاعة».

على الأبِ بالعادة، وعليه نفقةُ الصبي [بما تقتضيه العادةُ مالم تتزوج، أو][(١)] أراد الأبُ الانتقالَ إلى بلدٍ أخرى [فيكونُ له][(٢)] أخذُ الولد وليس عليه[(٣)] نفقة في[(٤)] الرضاع، وإنما النفقة للحامل [حتى تضع][(٥)] فإن أبرأته [حتى تجد][(٦)] معرفتها بالحمل سقطت نفقَتُها.

فَصْلٌ: إذا حلفَ ما بَقِي يأكلُ في [هذه الليلةِ][(٧)] عَيْشًا: فالأحسنُ أن يخلع ويأكل [و][(٨)] [و][(٨)] يجددُ العقدَ فينحل اليمين على مذهب الشافعي.

وإذا حلفَ لصاحب الدَيْنِ [فوَدَعَه][(٩)] عند شخص آخر][(١٠)]، وإن عجز عن الوفاء بحبس أو أو غيره[(١١)] فإنه كالمكره.

[**فَصْلٌ**: إذا طلقَ الرجلُ زوجتَه وهي نُفَسَاءُ قبلَ أن يطأها أو بعد الوطء، أو قبلَ انقطاعِ الدمِ أو بعده، فعدتها ثلاثُ حيضاتٍ بإجماع العلماء، ومن قال بحيضةٍ واحدة أو بثلاثة أشهر فقد أخطأ، وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾[(١٢)] يعني العجوز التي أيست من الحيض أبدًا. وأما النفساءُ إذا تركت الرضاع الذي يحقن الدم حاضت فلا تنقضِي عِدتُها إلا بالحيضِ في جميع

---

(١) في (ب): «بالعادة فإن تزوجت و».

(٢) في (ب): «كان للأب».

(٣) في (ب): «لها».

(٤) في (ب): «من».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «بعد».

(٧) في (ب): «هذا البلد».

(٨) في (ب): «ثم».

(٩) الوديعة: واحدة الودائع، كما في الصحاح وهي ما استودع وأنشد الصاغاني للبيد ﷺ:

وما المال والأهلون إلا وديعة ولابد يومًا أن ترد الودائع

وفي الاصطلاح هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه، وزاد الحنابلة بلا عوض. انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، د.ت،= =٣٢٤/٦، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، (١٦٦/٤).

(١٠) في (ب): «أن يوف في اليوم الفلاني فجاء فلم يجده ودفعة وديعةً عند آخر جاز».

(١١) بعدها في: (ب) :«لم يحنث لأنه».

(١٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

المذاهب][1].

فَصْلٌ: إذا قال الرجلُ لزوجته: أنتِ مثلُ أمي، [أو][2] أختي. فإن عنى به الطلاقَ، فهو طلاقٌ، وإن عنى به الظهارَ لزمه[3] كفارةُ الظهارِ، لزمه عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعامُ ستينَ مسكينًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[4] إلخ، والعَوْد عند مالك: العزمُ على إمساكها، فلو ظاهرها وعزمَ على تركها لم يلزمة يلزمة كفارةٌ، وعند الشافعي أن [العود][5]: يسكتُ عن طلاقها، فإن ظاهرها ثم أردفه بالطلاق سقطت الكفارة.

وقوله: أنتِ حرامٌ من كنايات الطلاق، فإن لم ينوِ به الطلاقَ لم يلزمه [الطلاقُ][6]، وعند مالك يلزمه الكفارةُ[7]، وإن لم ينوه.

فَصْلٌ: لا يحلُ [للإنسان أخذُ شيءٍ من][8] صداقِ ابنته، وهو [غَصْبٌ][9] وإن عَلِمَ الزوجُ أن أن الأبَ يأكله، وقدرَ على دفعه بأي وجهٍ كانَ: وجب عليه دفعه، ويسلم لها صداقها. فإن لم يفعل، وأعطى صداقها لأبيها لم تبرأ ذمته منه.

[إذا حضرَ رجلٌ وزوجتهُ عند شاهدٍ، فقال الزوجُ للشاهدِ: اكتبْ لها طلقة تملكُ بها نفسَها، فقال أخوها: ما تريدُ إلا ثلاثًا، فقال اكتبْ ما يريدُ أخوها، فهذهِ مسألةٌ يرجعُ فيه إلى مقصده، فإن قصد الكتابةَ ليطلق فهو كمن كتبَ لزوجته بالطلاق، ثم بدا له فهل له الرجوعُ في الطلاق؟ فيه خلافٌ: فإن قصدَ بذلك إيقاعَ الطلاق فهو كمن قال لزوجته: أنتِ طالقٌ طلقةً بائنةً أو طلقةً تملكِ بها نفسَكِ، ثم طلقها ثلاثًا، ومذهب مالك: أن الأولى بائنة، فلا يلزمه بعدها طلاقٌ، ويُجَدَّدُ عقدٌ

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) في (ب): «و».

(٣) في (ب): «لزمته».

(٤) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٥) ليس في: (ب).

(٦) في (ب): «شيء عند الشافعي».

(٧) في (ب): «الطلاق».

(٨) في (ب): «للأب أن يأخذ».

(٩) في (ب): «كرها».

آخرُ ولا يلزمه الثلاثُ][1].

[إذا][2] قال [الرجلُ][3] لزوجته: إن رُحْتِ لأهلكِ أنتِ[4] طالقٌ ثلاثًا، فنسيت اليمين، وراحت إلى أهلها فإنه يحنث، ولا يعذر بنسيانها، بل ولو لم تعلم هي باليمين وراحت حَنِثَ. [الذي يحلف على شيء لا يفعله][5]، ثم نسي اليمين، فإنه معذور [في النسيان][6]. [ولو قال لزوجته ما بقيت أخليكي تروحي إلى أهلك إلا بطلاقٍ أو بعد موتي، فإنما هو وعيدُ المستقبلِ فلا يلزمه شيءٌ][7].

[**فَصْلٌ**: إذا حلفَ شخصٌ بالطلاقِ: أنه ما بقي يجتمعُ على فلانٍ الفلاني ولا يأكلُ معه إلا أن يكونَ مع ضيوفٍ أو غذاء أو في مولد أو ما أشبهَ ذلك فهو كما حلفَ لا[8] يلزمه شيءٌ [إلا إذا اجتمعَ هو وإياه في مثل ذلك][9].

[**فَصْلٌ**: تخاصمَ رجلٌ هو وزوجتُه ووليهُا، ثم جاءوا إلى حاكمٍ شرعي فقال الزوجُ: اكتبْ لها طلقةً تملك بها نفسَها، فقال الولي؛ أي وليهُا: ما تريد إلا ثلاثًا، فقال الزوج: اكتبْ لها ما يريدُ وليها؛ فعند مالك[10]: تحتاج إلى بحث؛ فينظر في قصد نيةِ الزوج؛ فإن قصد بكلامه الأولِ إيقاعَ طلقة تملك بها نفسها، فقد وقعت، وفيها خلاف في مذهب الشافعي[11] أنها رجعيةٌ، وفي مذهب مالكٍ[1] ثلاثةٌ

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «وإن».

(٣) ليس في: (ب).

(٤) في (ب): «فأنت».

(٥) في (ب): «بخلاف الحالف لا يفعل شيئا».

(٦) في (ب): «بالنسيان».

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) في (ب): «لا».

(٩) في (ب): «في مخالته مع الضيوف ونحوها».

(١٠) انظر: ابن رشد القرطبي الجد، مُحَمَّد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٥/ ٣٧٣، وابن عرفة الورغمي التونسي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: الدكتور حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، ط ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ٤/ ١٨٢.

(١١) انظر: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٦/ ٣٩، والرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد، **العزيز شرح**

ثلاثةُ أقوالٍ: الأولُ أنها رجعيةٌ، وقيل: بائنةٌ لم يلزمه ما يقع بعدها من طلاقٍ، ويجدد لها عقد. وإن قصد بقوله: اكتبْ لها أمرًا بالكتابة لإيقاع الطلاق لا يقع الطلاقُ حتى يوقعه بلفِظه، وقد قالوا لمن كتب لزوجته بالطلاقِ ولم يلفظْ به ثم رجعَ: فيه ثلاثةُ أقوالٍ: الأولُ: يلزمه وقيل: لا يلزمه، وقيل: إن وصل الكتاب إليها لزمه. والأول آكد؛ لقوله: اكتب ما يريد وليها، إن نوى بالأمر في الكتابة إيقاع الطلاق الثلاث، وعلى هذا الخلاف كمن طلق طلقةً واحدةً تملك بها نفسها، ثم طلق الثلاثَ فلم يلزمه سوى طلقةٍ بائنة على أحد الأقوال في مذهب مالك، فيمشي على هذا أو يجدد لها عقدا][٢].

فَصْلٌ: إذا وهبت المرأةُ من صداقها شيئًا لوليها، ووهبت[٣] شيئًا من مالها، ثم أرادت الرجوعَ [وأراد أولادها الرجوعَ][٤] لم يكن لها[٥] ذلك؛ لأن الهبة [إذا وقعت][٦] صحيحةً، وظاهرُ الحال فيها السلامةُ [لم][٧] يقبل قول صاحبها: إني وهبتها خوفًا أو حياءً؛ لما روي عن النبي ﷺ [أنه قال][٨]: «**الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه**»[٩] وأما[١٠] الهبةُ التي يفهم من قرينةِ الحال [فيها طلبُ المعارضة، فحكمها كحكم البيع تسمى هبةَ الثواب، ولصاحبها طلبُ العوض، وهذا أمر لا يخفى من قرينة الحال][١١] فإن من الناس من يعطي لأخذ عوضٍ [ومن الناس من][١٢] يحبه أو يعتقد فيه، فلا

الوجيز، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ٨/ ٥٣٢، وابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١/ ٤٤١، ٤٤٢.

(١) انظر الحاشية قبل السابقة.

(٢) ليس في: (ب).

(٣) في (ب): «ووهبته».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «لهم».

(٦) في (ب): «إذا كانت».

(٧)في: (أ) :«ولم».

(٨) ليس في: (ب).

(٩) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الهبة وفضلها باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها برقم (٢٥٨٩)، ومسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الهبات— باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة- برقم (١٦٢٢).

(١٠) في (ب): «فأما».

(١١) زيادة في: (ب).

(١٢) في (ب): «آخر يعطي لمن».

يظهر قصدُ العوضِ.

فَصْلٌ: إذا [عوَّضَ الزوجُ زوجتَه بهيمةً][(١)] في صداقها[(٢)] ؛فباعها الوليُّ بغير إذنِ الزوجةِ، فالبيع فالبيع باطلٌ، وله أخذ البهيمة إن قدر عليه، فإن[(٣)] حالَتْ المشتري أو الوليَّ جازَ.

[**فَصْلٌ**:][(٤)] وإذا حلفَ بالطلاقِ الثلاثِ لابد أن يتزوجَ مدةً معلومةً، ولم يقدر [على ذلك؛ فإنه يخالعُ زوجتَه قبلَ انقضاءِ المدة، ثم يجددُ العقدَ بعد انقضائها، وإن لم يفعل حَنثَ، وإن اجتهد ولم يقدر، وكان له عذر واضحٌ، ففيه خلاف، وإذا[(٥)] قال: في هذه السنة، حُمِل على ما بقي منها إلى آخر ذي الحجةِ، وإذا قال: إلى سنة ،فهي اثنا عشر وشهر من وقتِ اليمين.

[**فَصْلٌ**: إذا قالَ: كلُّ امرأة أتزوجها طالق، لم يلزمه ذلك إلا على مذهب أبي حنيفة. وحجة الجماعة: أنه حرجٌ، واللهُ تعالى يقول: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(٦)] وحجة أبي حنيفة أنه الشر، الشر، فلا حرج عليه، وأن من خص امرأة أو قبيلة أو بلدًا أو شرطًا كقوله: إن تزوجت فلانة أو من بني فلان، أو من البلد الفلاني، أو قبل أن أحج أو ما دمتُ في صحبة فلان؛ فإن هذا يلزم، وعند الشافعي لا يلزم؛ لظاهر الحديث: «**لا طلاق قبل نكاح**»[(٧)]، ومذهب أبي حنيفة: يلزمه ذلك، وهو أظهر من اللزوم في العموم، ولمالك قولان في اللزوم وعدمه، وحجة من يرى اللزوم: أنه لا حرج عليه في ذلك؛ فإنه ضيق في شيء يسير وأبقى كثيرًا.

فَصْلٌ: إذا طلقَ زوجتَه في الحيضِ طلقةً، أُمِر برجعتها حتى يطلقها في طهرٍ لا يجامعهَا فيه، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي الحديث: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله أرأيت إن طلقتها ثلاثا؟ قال: «**بانت منك، وعصيت ربك**»[(٨)].

---

(١) في (ب): «أخذت البهيمة».

(٢) في (ب): «صداق».

(٣) في (ب): «وإن».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «وإن».

(٦) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٧) تقدم تخريجه ص٨٨.

(٨) أخرجه أحمد، **المسند**، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، (١٢٤/٢)، وأصل القصة في مسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت،—كتاب الطلاق— باب تحريم طلاق الحائض- برقم (١٤٧١).

فلا خلاف بين الأئمة الأربعة أنه إذا طلقها في الحيض ثلاثًا فلا رجعة له.

فَصْلٌ: إذا طلق القاضي الزوجة غصبًا، فهو عاص لمنعها عن زوجها، فلا يسقط شيءٌ من حقها بذلك عن زوجها.

فَصْلٌ: المرأة إذا وهبت صداقهَا لزوجها سقطَ عنه، فإذا جنت جنايةً تحمّلها العاقلة، فكانت على عشيرتها كلهم، ولا يجبُ الصداقُ، فإن كانت جنايةً لا تحملها العاقلة كانت في ذمتها، فإن حصل لها أخذ منها، وإلا فلا تطالبه بشيءٍ، فإن حَالَ الغرم كالدَّينِ كُلِّه.

فَصْلٌ: إذا حلفَ على شيءٍ لابد أن أفعله في هذه السنة ولم يفعله، فإنه إن كانت يمينه بالطلاق الثلاث فله أن يخالع بطلقةٍ على عوض في آخر يوم من السنة، فإذا خرجت السنةُ جددَ عقدَ زوجته، وأما إذا حلفَ أن يبيعَ بهيمةً فماتت قبل البيع، فإن كان ذلك بغير تفريط منه في البيع فهو عذرٌ، وقد سئل مالك عن من حلف ليذبحن حمامًا فقام ليذبحه فوجده ميتًا فإنه لا يحنث وإن أمكنه البيع وفرَّط حتى مات حَنِثَ.

فَصْلٌ: إذا طلقَ الرجلُ زوجته ثلاثًا ثم تزوجت وطُلِّقَتْ ورَدَّهَا ودخلَ بها ثم قالت: ما كان وطئني، فإن كانت أقرت بالوطء قبل ذلك لم يقبل قولها في الإنكار، وإن كانت لم تعترف بالوطء قبل ذلك وغلب على ظنه صدقها، وجب فراقها، فإن اعترفت بعد ذلك لم يقبل اعترافها.

فَصْلٌ: إذا كانتِ المرأةُ رشيدةً، فوهبت صداقهَا لزوجها في مَرَضِهَا ثم صحت فليس لها رجوعٌ، وإن ماتت ولها مالٌ يكونُ الصداقُ ثلثَه: صح؛ فإن الهبة في المرض يصح في الثلث، وما زاد فلورثتها رده.

فَصْلٌ: إذا أسقطَ الأبُ عن الزوجِ المقدمَ من الصداقِ أو بعضَه لم يصح ذلك، ولها الرجوعُ على الزوجِ، إن كانت رشيدةً ورضيت بذلك، وإلا لم يجز، فإنْ صَالحَ الأبُ الزوجَ على صداقِ البكر قبل الدخولِ عند مالك، ولا يصح عند غيره، ولها الرجوع على الزوج، وإذا أخذ الأبُ الحلوان، فإن كان من جملة الصداق فهو ملك ابنته، ويحفظه لها، وإن كانت رشيدة ووهبته لأبيها جاز ذلك، وإذا صار بما تركه الأب عادة ترضى بها البنات، جاز ويصح تصريفه وأكل طعامه، إذ أنها وهبته لا سيما إذا كان من أهل الصداقِ.

فَصْلٌ: إذا حلفَ رجلٌ على رجلٍ، وحلف لا يمشي من هذا المكان خطوة واحدة فحمله إنسان بغير اختياره لم يحنث، وإن حمله برضاه حَنِثَ الحالفُ.

فَصْلٌ: في رجلٍ مالكي حلف بالحرام أنه لا يأكل شيئا تجيبه زوجته من عند أهلها فإن أكل شيئًا مما جاءت به لزمه طلقة واحدة، ويراجع زوجته إذا لم ينوِ الطلاقَ الثلاثَ.

فَصْلٌ: كناياتُ الطَّلاقِ كثيرةٌ فمنها: أنتِ حرامٌ، وخائبةٌ، وبائنٌ، وبتَّة وبتلة، وحبلُك على غَارِبك، والحقي بأهلك، وغير ذلك، وهذه الألفاظ يقصد بها الطلاق وقطع العصمة، وقد يقصد بها التجنب والبعد مع بقاء العصمة؛ فلا ينصرف إلى طلاق إلا بالقصد، كما أن قولك: حملتُ فلانًا أو قطعتُ فلانًا، ويقصد به حملَ جسدٍ أو قطعه، وقد يقصد به حمل كلفته أو قطع مودته، والكلامُ فيه صريحٌ وكنايةٌ، فالصريح: لا يحتاج فيه إلى قصد، بل يسبق إلى الفهم المرادُ من غير فكرةٍ، والكنايةُ: ما يتردد السامع في فهمه؛ حتى يفسره قائله أو تدله قرينته .وأما ما ظهر معناه من الكنايات واشتهر حتى صار كالصريح أو أقوى من الصريح، فذلك اضطرب فيه رأي أصحاب مالك؛ فمنهم من يقول: التحريم يحصل بطلقةٍ رجعية، فإنه يحرم على المطلق ثلاثًا رجعيا أن يطأ زوجته قبل الرجعة، فهؤلاء بطلقة واحدة رجعية، ومنهم من قال: لا يكمل التحريم إلا بطلقة ثانية، ومنهم من يقول بقطع العصمة وآثارها ولزمه الثلاث، ومنهم من يقول بذلك في الدخول خاصة؛ فإنها لا تحرم إلا بالثلاث أو بالخلع؛ فهذه مسألة وقعت في زمن الصحابة فأفتى أبو بكر ﷺ بالطلاق الثلاث وأفتى آخرُ: طلقة ثانية وأفتى آخرُ بطلقة رجعية، وأفتى آخرُ بكفارة ظهار وأفتى آخرُ: بكفارة يمين، وأفتى جماعةٌ: لا شيء عليه كتحريم الطعام والشراب وغيره، وكلها أدلةٌ من القياس وليس نقلا من الكتاب ولا من الحديث. واختلافُ العلماء رحمة ولا فرق بين عليَّ الحرام وأنتِ حرامٌ، وأكثر العلماء على أنه إذا لم يقصد به الطلاق لا يلزمه شيء.

فَصْلٌ: إذا حلفَ على زوجته: لا يأخذ غزلها أو شيئًا من مالها إلا بقيمته. وقصد رفع المِنَّة فأخذ غير الذي حَلف عليه من مالها، حَنِث في مذهب مالك بحصول المنة، وعند الشافعي: لا يمنع إلا من الذي عينه في يمينه، نظر إلى ظاهر الكلام، وإذا حلف لا يأكل لبنَ هذه البقرة ولا سمنها فعجن به كعك، فله أن يأكل في مذهب الشافعي؛ لأنه استهلك في العَجْنِ، وتغير عن حاله، ولم يبق له غير مزية، ولا يجوز عند مالك لبقاء المعنى المراد منه.

فَصْلٌ: إذا أخذَ دراهمَ فأنفقها أو شاةً فأكلها، ثم حلفَ صاحبهُا ألا يأخذ ماله إلا بعينه فقد أخطأ، ويحنث في يمينه؛ لأنه حلفَ على أمرٍ لا يصل إليه؛ كمن حلف لابد أن يحمل هذا الجبلَ، أو يشرب هذا البحرَ، أو يصعد إلى السماء، فعلى الذي أتلف المال مثله، أو قيمته ليس عليه غير ذلك،

فإن اشتكاه، أو غرمه شيئًا فهو في ذمته؛ لأنه ظالم في طلبه إن لم يبق إلا العوض، لكن ليس عليه غرامة في غرمه للرجل، وما عليه إلا الإثم لا غير.

فَصْلٌ: وإن كانت دراهمُ، وخلطها في دراهمَ أخرى، وحلفَ صاحبُ الدراهمِ ما يأخذ إلا دراهمَه بعينها، فالذي يخرجه عن يمينه أن يأخذها والذي خلطت عليه، ثم يرد من غيرها ما زادت على حقه.

فَصْلٌ: إذا قال: عليَّ الطلاق –وهو يمينٌ سفاهةً– لا فعلتُ كذا، فاليمين لازم له ولا يسقط بقوله سفاهةً.

وإذا أراد الرجل أن يطلق زوجته طلقة عند الحاكم، فقال وليها: ما يطلق إلا ثلاثًا فقال الزوج: ما أطلقُ إلا واحدةً، فقال: اكتب له الذي يريد فهو كلامٌ يفهم منه الإجابةُ إلى الطلاق الثلاثِ، فإنه يرجع إلى الذي طلب منه وهو الثلاث، فكأنه فوَّضَ إليه الأمرَ في ذلك، فإن رجع في الحال وقال: ما أطلق ثلاثًا فكأنه وكَّل وكيلاً في الطلاق، ثم عزله قبل أن يقع الطلاق؛ فإن أوقعه قبل العزل لزمه، وإذا قال في امرأةٍ ليس عليها عقد: هي طالق أو حرام، لم يلزمه شيء، وقد ورد في الحديث: «**لا طلاق قبل نكاح**»[1]، وإنما الخلافُ قوله: لئن تزوجتُها فهي طالق؛ فمذهب أبي حنيفة يلزمه ذلك، ومذهب الشافعي لا يلزمه ذلك، ولمالك قولان.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ على سائر المذاهب، وعلى جميع الوجوه وعلى كل حال، ولم ينو الثلاث فهي طلقةٌ واحدة. وإن قال: على كل مذهبٍ طلقة لزمه الثلاث، وهذا كله لا خلاف فيه.

وإذا قال لزوجته: إن رُحْتِ إلى أهلك غضبانةً، أو دخلتِ دارَ فلانٍ، فأنت طالقٌ ثلاثا، ولم يذكر وقتًا، فاليمين معلقةٌ بشرطٍ، ومتى فعلتْ طُلِّقَتْ، فإن خرجتْ من بيتِها، ثم ندمت وأرادتِ الرجوعَ، فأكرهها بعضُ أهلها وأرضاها فذهبت إليهم وهي راضية لم يحنث؛ لأنه قصد رواحها في غضب، وقد راحت في رضًى فلا يحنث، إلا إذا دخلت الموضع الذي ذكره وهي غضبانة، ولا يحنث بخروجها من البيت.

فَصْلٌ: إذا حلفَ بالطلاقِ الثلاثِ على فعل شيءٍ إلى وقتٍ معلومٍ كالرحيل ونحوه، فلم يمكن

---

(١) أخرجه ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق– باب لا طلاق قبل نكاح، برقم (٢٠٤٨)، وسنده صحيح كما في إرواء الغليل (١٥٢/٧).

من ذلك لإكراهٍ ظاهرٍ؛ حتى خرجَ الوقتُ لم يحنث. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

وفي الحديث: «**أن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2] فإن امتنع بعذر آخر غير الإكراه، فإنه يخالع من وقته بطلقةٍ بائنةٍ، وهو في آخر الوقت الذي وقته، ثم يصبر حتى ينقضي الوقت، ويجدد العقد فتنحل اليمين؛ لأنها كانت قد بانت عند فروغ الأجل.

فَصْلٌ: إذا طلقَ زوجتَه طلقةً رجعيةً، ثم طلقَ في العدة طلاقًا بائنًا، فلا خلاف أن الطلاق يلزمه، وحكمها حكم الزوجة إلا في تحريم وطئها قبل الرجعة، فإنه يرثها وترثه، ويحرم عليه تزويجُ أختها ما دامت في العدة.

فَصْلٌ: إذا تخاصمَ رجلانِ فحلف أحدُهما بالطلاق الثلاث إن لم ترجع عني لأرجعن عليك بكذا عند فلان، هل الكلام شرطٌ؟

هو شرطٌ صحيح، فإن رجع عنه فقد سلِمَا، وإن لم يرجع عنه: فقد لزمت الحالف اليمين، ولا يحل له أن يرفع عليه، وإن بادر ورفع عليه: سلم من الحنث، وكان عليه الإثمُ فيما يحصل على خصمه من الضرب لسببه، فإن أراد أن يتخلص من الحنث بغير مرافعة: خالع زوجته بطلقة بعوض، فتملك بها نفسها، ثم يلتزم أنه لا يرافعه، ويستغفر مما غرم عليه، وينوي أنه ما يرافعه أبدًا، ثم يجدد عقد زوجته؛ فيسلم من الطلاق الثلاث.

فَصْلٌ: وأما الاستثناءُ في الطلاق فإنه لا يصح عند مالك، ويصح عند الشافعي. وبيان المسألة على مذهب الشافعي: أن الطلاقَ على قسمين: طلاق معلق بشرط، وطلاق بغير شرط. فالمعلقُ بالشرطِ: أن يقول: الطلاقُ يلزمه ما يكلم فلانًا إلا أن يشاء الله، أو يقول: الطلاق يلزمه ليضربن فلانًا إن شاء الله، أو ليضربنه إلا أن يشاء الله؛ هكذا كله عند الشافعي لا يلزم فيه شيء إذا

---

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣)، وابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة باب فضل الأمة (٢٠٢/١٦) برقم (٧٢١٩)، البيهقي، **السنن الصغير**، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، د.ت، باب طلاق المكره (٣٥١/٦) برقم (٢٦٩٠)، وصححه الشيخ الألباني، التبريزي، مشكاة المصابيح، طبعة المكتب الإسلامي- بيروت، د.ت، برقم (٦٢٨٤).

كان الاستثناء متصلاً باليمين، والطلاق الذي لا يعلق مثل قوله: أنتِ طالقٌ، فهذا ما علقه على شرط، فإذا قال: أنتِ طالقٌ إن شاء الله وإن قدر الله، لا يلزمه شيء، فإن المشيئة غَيبٌ لا يُعْلَمُ شاءَ الله الطلاقَ أم لا، والشك لا يوجب طلاقًا. والأصل بقاءُ النكاح، فلا يلزمه شيء، وأما قوله: أنتِ طالقٌ إلا أن يشاء الله، فهذا يلزمه الطلاق، فمعنى: أنت طالقٌ إلا أن يشاء الله بعدم الطلاق ويطالبه، فقد طلق، والمشيئة غيب فلا يرفع الطلاق بعد وقوعه، فقوله: أنت طالقٌ إن شاء الله شَرْطٌ، وقوله: أنت طالق إلا أن يشاء الله استثناءٌ.

فَصْلٌ: إذا كان عنده شيءٌ فحلف لا يبيعه ولا يهبه، جاز له عند الشافعي أن يخلي غيره أن يبيعه له أو يتصدق هو به؛ فإن الهبة غير الصدقة، والهبة ما أعطيته لإنسان لتتقرب إلى قلبه أو ليكافئك.

والصدقة ما أعطيته تقربًا لله عز وجل، وإذا أخذه غيرُه وهو لا يتكلمُ، عند الشافعي[1] جازَ ذلك، وأمَّا مذهب مالك[2]: فلا يسلم من الحِنْثِ بشيءٍ من هذه الأشياءِ.

فَصْلٌ: إذا طلَّقَ الرجلُ زوجتَه طلقةً واحدةً، وبقي عليها من غيرِ رَجْعَةٍ حتى فرغتِ العدةُ، ثم طلقها ثلاثًا، فقد عصى الله تعالى فيما تقدم، ويتوب إلى الله تعالى ويستبرئها ويجدد لها العقد؛ إن كانت بائنةً قبل وقوع الثلاثِ.

فَصْلٌ: إذا قالَ لشيءٍ: هو عليَّ حرامٌ فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ**﴾[3]. وأما الزوجةُ فالتحريمُ فيها كنايةٌ عن الطلاق؛ لأن الزوجة تحرم إذا طُلِّقَت.

فَصْلٌ: إذا حلف أن فلانًا لابد أن أشتري منه الشيء الفلاني، فجاء ولم يرض أن يبيعه وباعه

---

(١) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٧/ ٨١، ٨٢، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ١١٠، ١١١، والبغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٨/ ١٢.

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٦١١، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٨٩٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٧.

للغير، فالذي يخلصه من الحنث في مذهب الشافعي[1] أن يسأل الذي اشتراه أن يقيل البائع ويرد عليه ذلك الشيء حتى يصير ملك الأول، ثم يعاقد الحالف عليه فتبرأ يمينه، ثم يبيعه الحالفُ للذي اشتراه، فتكون حيلة جائزة، فإن لم يفعل حنث في يمينه.

فَصْلٌ: ليس للأخِ أن يطالبَ بصداقِ أخته إلا بتوكيل منها، فإن حَلَفَ لا يردُّها حتى يأخذ شيئًا فهو متعد فيه، وإذا ردها غيره من غير أمره لم يحنث.

فَصْلٌ: إذا حلفَ بالطلاقِ الثلاثِ على فريضةٍ ألا يصليها؛ فإنه يخالع ويصلي فتنحل اليمين، ثم يجدد العقد، فإن صلى قبل الخلع لزمه الثلاث.

فَصْلٌ: إذا قالَ لولدِهِ: إن سمعتُ منك هذا الكلامَ مرةً أخرى ما يخلصك مني إلا ذراعك، وحلف على ذلك، ثم سمع منه ذلك مرة أخرى، وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه أقوى منه، فقد تخلص بذراعه لعلمه أنه يغلبه فلا شيء عليه، وإن كان لا يعلم ذلك: فالذي يخلصه من اليمين: أن يقوم إليه قاصدًا الضربة، فيدافعه الولد عنه بالقوة، ويتخلص منه قهرًا، فتبرأ يمينه.

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ بالطلاقِ على نَفْسِه أو غَيْرِه من المسلمين: أنه من أهلِ الجنةِ فلا إثمَ عليه في مذهب الشافعي[2]؛ فإنه أمرٌ لا يعلم ولا يلزم، والطلاقُ لا يقعُ للشك، ويحنث في مذهب مالك[3]؛ لأنه تهجم على الغيب.

---

(١) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٧/ ٨٢، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط ١، دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ١٨/ ٣٧٣، ٣٧٤، والبغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٨/ ١٤٢.

(٢) انظر: المنهاجي، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ٢/ ١٠٩، والخطيب الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٤/ ٥٣٦.

(٣) انظر: ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٢/ ٢٢، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١،

فَصْلٌ: إذا حَلَفَ بالطلاقِ الثلاثِ لابد أن يتزوج فلانةً فتزوجها غيرُه فلا حِنْث عليه ولا يتحقق الحنثُ إلا بموتها قبل أن يتزوجها. ومذهب الشافعي[١] أنه يبقى مع زوجته ولا ينعزل عنها؛ فإن ماتت المرأة أو حضر موته طلقت زوجته قبل الموت بلحظةٍ.

فَصْلٌ: طلاقُ المكرَه لا يلزمُ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢] فإذا كان الإكراه على الكفرِ يسقط الإثم والحكم، فالطلاقُ أولى وحدُّ الإكراه ما يحصل به الضرر.

فَصْلٌ: إذا قالَ لزوجته: حرماتُ اللهِ بيني وبينك، فهو كقوله: أنت عليَّ حرامٌ، وهي كناية. وقوله: أعوذُ بالله منك، لا يلزمه شيءٌ، إلا أن ينوي الطلاقَ فتكون طلقةً.

فَصْلٌ: إذا قالَ لزوجته: إن تحدثيني بكذا فأنت طالقٌ، فسكتت، ثم قال لوليها: هي طالقٌ ثلاثًا لزمه ذلك، فإن قال: هي طالقٌ لا رجعة لي فيها، لزمته طلقةٌ واحدة، وله الرجعة إلا أن ينوي الثلاث؛ فإن الطلقة الواحدة توقتها الرجعة، فلا يعتبر قوله: لا رجعة، إلا أن ينوي الثلاث – هذا هو الصحيح.

فَصْلٌ: إذا خطبَ امرأةً ثم حرمها أو طلقَها، لم يلزمه شيءٌ، ولا يصح العقدُ حتى يقول الولي: زوجتك فلانة، أو أنكحتك فلانةً، فيقول الزوج: قبلتُ نكاحها هذا هو مذهب الشافعي[٣].

وأما مذهب مالك[٤]: فإنه إذا جرى بينهما كلام يفهم منه العقد، كان عقدًا ويلزمه ما طلق

دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٢٨٥، وابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط ٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، ٢/ ٥٨٠.

(١) انظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٥/ ٢٩٦، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠/ ١٦٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٣) انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني (ملحق بالأم)**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٨/ ٢٩١، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٢٥.

(٤) انظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧، ٢/ ٥٧، ٥٨، وابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف

بعده، وأنه يقع سوى الخطبة فلا يلزمه الطلاق إلا أن يقول: إن تزوجتها فهي طالق أو حرام؛ فإنه يلزمه على أحد قولين. وحجته: أنه طلاقٌ بشرط، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق، وحجةُ من يرى أنه لا يقع ما ورد في الحديث: «**لا طلاق قبل النكاح**»[1].

فَصْلٌ: إذا طلقَ الرجلُ زوجتَه طلقةً واحدة بعد الدخول بغير عوض، ثم طلق ثلاثًا، لزمه ذلك ما دامت في عدتها؛ فإن كان بعد أن انقضت عدتها ولم يراجعها، لم يلزمه سوى الطلقة الأولى، وأما الطلاق على عوضٍ، أو قبل الدخول فلا يلزم ما طلق بعد.

فَصْلٌ: إذا طلقَ الرجلُ زوجتَه طلقةً واحدة بعد الدخول بغير عوض، ثم طلقها في العدة، لزمه الطلاق في جميع المذاهب؛ فإن حكمها حكم الزوجة، فإن انقضت العدة ولم يراجعها ثم طلق، لم يلزمه شيء.

فَصْلٌ: إذا قالَ: الطلاقُ يلزمه، فهي طلقةٌ واحدة بلا خلاف، والظهارُ إذا بدأ به قبلَ الطلاق، ثم طلق على الفور، سقطت الكفارةُ، وأما الحرامُ فإنه كناية، فإن لم ينو به طلاقًا لم يلزمه طلاقٌ عند الشافعي وأبي حنيفة. ومذهب مالك يلزمه طلقة رجعية، وقيل: طلقة بائنة، وقيل: ثلاث طلقات وللصحابة فيه خلاف كثير.

فَصْلٌ: الطلقةُ البائنةُ هي الطلقةُ الواحدةُ قبلَ الدخول، أو الطلقةُ بعوض بعد الدخول، وحكمها تحل له بعقد آخر جديد، والطلقة الرجعية ما كان بعد الدخول بغير عوض، وحكمها: أن له الرجعة ما دامت العدة باقية، وأما الخلع فإن كان بلفظ الطلاق وقصد به الطلاق فهو طلاقٌ، وإن كان بلفظ الخلعِ والفسخِ ولم يقصد به الطلاق، ففيه خلاف: فمذهب مالك[2] وأبي حنيفة[1] أنه

بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٦/ ١٨٥، ١٨٦.

(١) تقدم تخريجه ص٨٧.

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٤١، وابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٢/ ٨، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ٢٥٦.

طلاق، وفي مذهب الشافعي[٢] خلاف. ومذهبُ ابنِ عباس أنه فسخ بغير طلاق[٣]، وبه أخذ أحمد بن حنبل[٤]، وهذا المذهبُ فيه فرجٌ لمن حلف بالطلاق، ولم يبق معه إلا طلقة واحدة، فإنه عندهم يخالع بغير طلاق؛ بأن يقول له رجل: اخلع زوجتك أو افسخ نكاحها، ولك عليّ درهم، أو فسخت نكاحها عليّ بدرهم، فتملك نفسها، وينفسخ النكاح، ولا تحسب طلقة، ويفعل المحلوف عليه، ثم يجدد العقد وتبقى الطلقة باقية، وهذه فائدة هذا المذهب.

فَصْلٌ: وأما الظهار: فهو ما ذكره الله تعالى في كتابه، في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٥] ، وهي خولة بن مالك بن ثعلبة في زوجها أوس بن الصامت، قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وكان أهل الجاهلية يجعلون ذلك تحريمًا مؤبدًا؛ فجعل الله تعالى له الكفارة بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٦] الآيات.

---

(١) انظر: الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بوينوكالن، ط ١، دار ابن جزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ٤/ ٥٤٩، وأبو جعفر الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد، ط ٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ٢/ ٤٦٥، والقدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩/ ٤٧٤٧.

(٢) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ١٢٣، ١٢٤، وابن المحاملي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط ١، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ص ٣٢٥، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، (١٨٤٥١، ١٩٢٢)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغرى**، تحقيق: مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (٢٦٣٤).

(٤) انظر: الخرقي، عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ١٠٩، وأبو علي الهاشمي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص ٢٩١، والكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٤١٤.

(٥) سورة المجادلة: الآية ١.

(٦) سورة المجادلة: الآية ٣.

فَصْلٌ: إذا حلف رجل بالطلاق لا يفعل شيئًا، فقال آخر: والذي حلفتَ وأنا أيضا ما أفعله، فإن اعتقد بلفظ التزام الطلاق، فهي كناية يلزم بها الطلاق، وإن قصد التزويج عليه، ولم يقصد التزام الطلاق: فلا شيء عليه.

فَصْلٌ: إذا حلفَ لا يدخلُ من بابِ داره إلا أن يكون من بني فلان، لم يعتبر إلا من كان أبوه منهم، فأما الأم فلا يعتبر، وإن تزوجت منهم امرأة أجنبيا لم يجز دخوله، ولا يجوز دخول الأجنبي من الحائط؛ لأن المراد الحصول في الدار، وإذا أراد دخول الأجنبي خالع على مذهب الشافعي فدخل ثم جدد العقد.

فَصْلٌ: إذا طلق الرجلُ زوجته ثلاثًا ثم وطئها فأتت بولد، فإن كان في طلاق خلاف بين العلماء، واعتقد من يرى بعدم لزومه كان متأولاً، ولم يكن زانيًا كمن حلفَ لا يأكل طعامًا فأكل بعضَه، فإن الحنث ببعض المحلوف عليه فيه خلاف، وأما من طلق صريحًا منجزًا ثلاثًا طلاقًا مجمعًا على لزومه، وهو لا يعلم ذلك، ثم تمادى، فإنه زان، وعليه لا يلحق به نَسَبٌ.

فَصْلٌ: إذا قالَ لزوجته: إذا صحَّ هذا الشغل بغير عملٍ فأنتِ طالقٌ، فعملت بعضَه بالليل، وطلعت الشمسُ وقد بقيت منه بقية، جرى على الخلاف في بعض المحلوف عليه؛ فإنه ما أبيح كله بغير عمل.

فَصْلٌ: إذا حلف الرجل على شئ، فخطر له أنه حنث، ثم تبين له أنه لا يلزمه شيء، لم يقع عليه طلاق بينه وبين الله تعالى، ويبقى الظاهر، فإن كان قد نطق بما يفهم منه صريح الطلاق، حكم عليه بالظاهر وإلا فلا.

فَصْلٌ: الخلعُ بلفظ الطلاقِ وبلفظ الخلعِ والفسخ أو الفداء، وإذا نوى به الطلاق فهو طلاق، وفي مذهب الشافعي[1] خلاف، ومذهب ابن عباس وابن عمر وعكرمة وطاوس وأبي ثور وإسحاق[2]

---

(١) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ١٢٣، ١٢٤، وابن المحاملي، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط ١، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ص ٣٢٥، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٨.

(٢) انظر: ابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/ ٢٦٣، والبغوي، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد زهير الشاويش، ط ٢، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٩/ ١٩٦.

وأحمد بن حنبل[1] أنه فسخ.

وفائدته فيمن حلف لا يفعل كذا بالطلاق ولم يبق سوى طلقة، فإنه يخالع بأن يقول له رجل: اخلع فلانة أو افسخ على ألفِ درهم، فيقول: خلعتُها على ألفٍ عندك، فتبين بذلك علي المذهب ولا تحسب طلقة، ويفعل المحلوف عليه ثم يجددُ العقد.

فَصْلٌ: الصريحُ من الكلامِ ما سبق إلى فهم السامع المراد منه من غير فكرةٍ فلا يحتاج إلى قصد، والكناية: ما تتحملُ معاني متعددةً حتى تفسره قرينةٌ كقوله: حملني فلانٌ: يحتمل حملَ جسمه، أو ركَوبه على دابته، أو حملَ كلفته، أو حمله بالحديث في الطريق ونحو ذلك، وحجةُ مالكٍ[2] في الكنايات الظاهرة؛ أنها لما اشتهرت التحق بالصريح، بل صارت أغلب منه، فإنه تحريم أو وجه يحصل به طلقة رجعية، ولا تحل حتى يراجع أو تحرم بالبينونة، فتحصل طلقة ثانية، أو يراد به تحريمها حتى تتزوج فيلزمه، ولهذا وقع الخلافُ في مذهبِ مالكٍ ﷺ.

وهذه المسألة وقعت في زمن الصحابة فأفتى علي -ﷺ- بالطلاق الثلاث[3]، وهو قول زيد

---

(١) انظر: الخرقي، عمر بن الحسين، **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص ١٠٩، وأبو علي الهاشمي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي موسى، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص ٢٩١، والكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٤١٤.

(٢) انظر: ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٢/ ٤، والثعلبي البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٧٤٣، ٧٤٤، وابن رشد القرطبي الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٣/ ٩٥، ٩٦.

(٣) أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ٢/ ٥٥٢ (١١٥١)، والصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، (١١٣٨٠، ١١٣٨١، ١١٣٨٣)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (١٨١٧٩، ١٨١٨٠).

ابن ثابت[١] وأبي هريرة[٢].

وقال أبو بكر الصديق[٣] وعائشة[٤] رضي الله عنهما: يلزمه كفارة يمين، وبه أخذ الشافعي[٥].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: يلزمه كفارة ظهار[٦]، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٧] رضي الله

---

(١) أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، (١١٣٧٢، ١١٣٨٣)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (١٨١٨٧، ١٨١٨٨).

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٨٧، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ١٨٣، وابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٠/ ٣٩٨.

(٣) انظر: ابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (١٨١٩١)، والدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (٤٠٥٧)، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبير**، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (١٥١٦٣).

(٥) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٧٩، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ١٨٢، ١٨٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ١٢، ١٣.

(٦) لم أقف فيما بين يدي من مصادر على أن عمر ﷺ قال ذلك، ولكن ما وقفت عليه هو أنه جعلها كفارة يمين. انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (١٨٢٠٠)، وابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/ ٢٠٠، والدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (٤٠٠٧، ٤٠١١).

(٧) انظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٤٧٠، وابن قدامة المقدسي، موفق الدين

عنه، وكان شيخُنا سراجُ الدين وابن عوف والصفرواي[١] يفتون في الحرام وفي أيمان المسلمين بطلقة رجعية، وليس في هذه المسألة دليل نقل، وإنما هو تفقيه وقياس، فمنهم من يراعي تحريم الوطء وذلك يحصل بطلقة رجعية، ومنهم من يراعي البينونة فيرى بطلقة ثانية، ومنهم من يراعي انقطاع آثار النكاح فيرى بالثلث، وأكثر العلماء يرون أنه إن لم ينو الطلاق فلا شيء عليه، ولا فرق بين عليَّ الحرام أو فلانة حرام.

فَصْلٌ: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٢] معناه أنه له الرجعة في الأولى والثانية، فامتثال المعروف بعد الطلقة الثانية، أو تسريح بإحسان، يترك الرجعة حتى تنقضي العدة، فإن ردها ثم طلقها الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. هذا مذهب الأئمة الأربعة[٣] وغيرهم. وذهب آخرون[٤] إلى انقطاع الثلاث في مرة واحدة لا يلزم، وفيه كلام كثير.

فَصْلٌ: إذا شكَّ في الطلاقِ لم يلزمه شيءٌ أنه يراجع فيها دون الثلاث، والدليل على ذلك أن العصمة متيقنةٌ، ورفعها بالطلاق مشكوك فيه؛ فالشك لا يرفع اليقين، فأما الورع فإنه بابٌ عظيم، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الحلالُ بيّن والحرامُ بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهة، من ترك ما اشتبه عليه من الإثم، فهو بما استبان اترك، ومَنْ وَاقَعَ ما اشتبه عليه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، ألا وإن لكل مَلك حمى ألا وأن حمى الله تعالى محارمه، وأن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[٥]، وفي الحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١]. معناه: اترك ما تشك

عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١١/ ٦٨، وفي **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**، تحقيق: نور الدين طالب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ٥٠٢.

(١) لم أقف على قولهم فيما بين يدي من مصادر.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٣) انظر: ابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط ١، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ٥/ ٣٧٨، وعون الدين الذهلي، مُحَمَّد بن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢/ ١٨١.

(٤) انظر: ابن المنذر النيسابوري، مُحَمَّد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، ٥/ ١٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب فضل من أستبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، برقم (١٥٩٩).

فيه وخذ ما تتيقنه، وقال مالك ﷺ: أدركت قومًا كانوا يتركون سبعين بابًا من الحلال خوفًا أن يقعوا في باب من الحرام، وقد جَمَعَ بعضُ العلماء أربعة أحاديث، وذكر فيها كفاية في الدين. الأول في الورع، وهو هذا الحديث، والثاني في الزهد، وهو قول النبي ﷺ: «**ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**»[٢]، والثالث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[٣]. والرابع قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٤]. ونظمها بعض العلماء في بيتين فقال:

عمـــــارة الـــــدين عنـــــدنا كلمـــــات أربـــــع مـــــن كـــــلام خـــــير البريـــــة

اتـــــــق الشـــــــبهات ودع مـــــــا لـــــيس يعنيـــــك، واعملـــــن بنيـــــة

فَصْلٌ: إذا طلَّقَ الرجلُ زوجتَه بعد أن دخلَ عليها ولم تعتد منه بعوضٍ يخالع به، فالطلاق

---

(١) أخرجه أحمد، **المسند**، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، (٢٠٠/١)، وأخرجه الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث- بيروت، كتاب صفة القيامة والرقاق والورع برقم (٢٥١٨)، و النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندري وسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (٢٣٩/٢) برقم (٥٢٢٠)، وابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، كتاب الزكاة باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ (٥٩/٤) برقم (٢٣٤٨)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب الزهد باب الزهد في الدنيا (١٣٧٣/٢) برقم (٤١٠٢)، والحاكم النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، كتاب الرقاق (٣٤٨/٤) برقم (٧٨٧٣)، البيهقي، **شعب الإيمان**، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، د.ت، ((٣٤٤/٧) برقم (١٠٥٢٣)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت، برقم (٩٤٤).

(٣) أخرجه مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي- مصر، د.ت، كتاب أبواب السير باب فضل الحياء (٤٥٠/٢) برقم (٩٤٨)، أحمد، **المسند**، طبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، (٢٠١/١)، الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث- بيروت، كتاب الزهد (٥٥٨/٤) برقم (٢٣١٧)، ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، طبعة دار الفكر، بيروت، كتاب الفتن، باب كف اللسان عند الفتنة (١٣١٥/٢) برقم (٣٩٧٦)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٤٨٣٩).

(٤) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)، مسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الإمارة- باب قوله ﷺ: الأعمال بالنية، برقم (١٩٠٧).

رجعي، وله أن يراجعها بغير رضاها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها، لم تحل إلا بعقدٍ جديدٍ برضاها وولي وشاهدين، وكذلك إذا طلقها خالعًا بعوض، فلا رجعة له، يجوز له تزويجها برضاها بعقد جديد في العدة وبعد العدة، وكذلك إن طلاقها طلقة قبل الدخول، لم يحل له إلا بعقد جديد؛ لأنها لا عدة لها في الطلاق قبل الدخول، فإن مات عنها قبل الدخول، فعليها العدة أربعة أشهر وعشرًا.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته: يا ملعونةُ أو عليها لعنةُ اللهِ أو غضبه، فقد عصى ولا طلاق عليه ويتوب إلى الله ويسألها المحاللة.

فَصْلٌ: طلاقُ السنة: أن يطلقها في طُهْر لم يجامعها فيه؛ لئلا يُطَوِّل عليها العدةَ. والطلاق في الحيض بدعةٌ؛ لأن النفس تنفر من الحائض، ولذلك يؤمر برجعتها حتى تطهر؛ رجاء أن تزول نفرة النفس عنها، فإن لم تزول وطلقها وحسب ذلك الطهر في العدة حتى لا يطول عليها، كما ورد في حديث ابن عمر ﷺ: أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر ﷺ: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»(١).

فَصْلٌ: إذا وقعَ الطلاقُ الثلاثُ في مرةٍ واحدةٍ لزمه ذلك، ولا تحل له إلا بعد زوجٍ، هذا مذهبُ الأئمة الأربعة، وعليه أكثر العلماء، ولا رخصة في ذلك ،إلا لمن كان عقده الأول فاسدًا، أو كان فيه خلاف: كمن تزوج بغير ولي أو بغير شهود أو تزوج يتيمة دون البلوغ.

والعقود المختلفة في صحتها كثيرة، فمثل هذا عندي من يرى بفتيا. وذلك العقد لا يعتد بطلاقه، ويرى أن يجدد له عقدٌ على الوجه المشروع، وقد وقعت للفتيا مسائل كثيرة من هذا الباب؛ فلم يعدوا الطلاق؛ لأجل فساد العقد، فقد وقع عند حاكم شافعي أن رجلاً طلق زوجتَه ثلاثا، فكشف الأمر فوجدها فزوجها بولاية ولدها، وذلك فاسد عند الشافعي، فرأى بعدم الطلاق لفساد العقد، وردها إليه بعقد آخر، ووقع لآخر أنه كان تزوج يتيمة قبل بلوغها، ثم طلق. ومذهبُ الشافعي: أنه يفسخُ، فردها بعقد جديد آخر، وكثير من يطلق طلقة ثم يتمادى بغير رجعة حتى تنقضي العدة ثم يطلق، فلا يلزمه إلا الطلقة الأولى عند الشافعي، وامتثال هذا كثير.

---

(١) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق برقم (٥٢٥٢)، مسلم، **صحيح مسلم**، طبعة دار إحياء التراث، د.ت، كتاب الطلاق- باب تحريم طلاق الحائض، برقم (١٤٧١).

فَصْلٌ: إذا كان للرجل زوجتان فقال: من راحت منكما إلى بيتٍ أحدٍ فهي طالق فراحت إلى بيت ضرتها، أو بيت أحد من أهلها، فلا اعتبار في ذلك بما نواه وقت يمينه بلفظ؛ ويعرف ذلك بسبب يمينه، فإن كان ذلك البيت مما قصد بيمينه حنث وإلا فلا شيء عليه.

فَصْلٌ: بعضُ الجهالِ ينظر أن الطلاق لا يلزم حتى يضع يمينه عليها ويسميها باسمها، ولا خلاف أنه لو طلقها وهي غائبة أو بالكتابة لزمه ذلك.

فَصْلٌ: في طلاقِ السكران خلافٌ، والصحيح أنه لازم؛ لأن السكر مكتسب. وقيل: لأن السُّكْرَ لا يستغرق العقل بالكلية.

فَصْلٌ: وأما الطلاقُ في حال الغيظ؛ فإنه لازم في جميع المذاهب، ونقل عن الأوزاعي -رضي الله عنه- أنه إذا غلب عليه الغيظ كان كالمغمي عليه فلا يلزمه شيء.

فَصْلٌ: إذا كان الرجلُ لا يصلي ولا يزكي ولا يُعرف له مذهب وطلق، لزمه الطلاق، وأي: مذهب التزمه كفاه.

فَصْلٌ: طلاقُ الصبي وعتقُه لا يلزمُ بالاتفاق، وإمامته جائزة عند الشافعي.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته: إن رُحْتِ المكانَ الفلانيَّ فأنت طالقٌ، ثم قالت عند ذلك: قد رحتُ، فإن غَلَبَ على ظَنِّه كذبه، لم يلزمه شيء، وما تخفي قرينةُ الحالِ.

فَصْلٌ: إذا شكَّ هل طلقَ واحدةً أو اثنين أو ثلاثًا، فمذهب الشافعي يلزمه الأقل؛ لأنه متحقق، والزائد مشكوك فيه، والطلاق لا يلزم بالشك، وهذه في مذهب مالك تسمى الدولابية[1]؛ لأنه يلزم الطلاق الثلاث، فلا تحل له إلا بعد زوج، فإذا تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة، لم تحل له إلا بعد زوج؛ لاحتمال أن يكون المشكوك فيها طلقتين وهذه الثالثة، فإن ردها وطلقها ثانية، يحتمل أن تكون الأولى واحدة، وقد تكلمت بطلقتين، وفي الثالثة يحتمل أن تكون الأولى ثلاثة، وهذه الأولى فهي كل مرة بطلقة، فلا تحل له إلا بعد زوج، إلا أن يرفع الثلاث فيزول الشك، وتنقطع الدولابية وتتزوج بعد زوج فتبقى كالمبتدأة بالطلاق، إذا حلف في الغيظ: ليقولن حديثًا لفلان إلا أن يغير الله ما

---

(١) قال أبو عبد الله العبدري: وإن شك أطلق واحدةً أو اثنتين أو ثلاثًا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبيت المتيطي سمى هذه المسألة الدولابية. انظر: المواق المالكي، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، فصل في أركان الطلاق (٨٨/٤).

في قلبه، فقد غيَّر الله ما في قلبه فلا يلزمه في اليمين شيء، وإن حلف لا بد أن يشتكي فلانًا، كفاه أن يشتكي إلى الوالي أو نائبه، ثم يعفو في مذهب الشافعي، ولا يلغيه في مذهب مالك، إلا أن يطلبه طلبًا يحصل به طلب حقه، بلا ضرر يلحقه.

فَصْلٌ: إذا قالَ: كلما أعيش في حرام، ولا يقصد الزوجة، لم يلزمه شيء، وإن قصد فهي مسألة الحرام، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء فيه.

فَصْلٌ: إذا حلفَ بالطلاقِ الثلاثِ ما يزوج ابنته لفلانٍ؛ فإن اليمين تنحل بالخلع بأن يخالع زوجته، ثم يزوج ابنته للذي حلف عليه، ثم يجدد عقد زوجته، وكذلك كل من لم يتكرر فعله كبيع سلعة وشرائها وعتق عبد وإعطاء شيء لا يتكرر، هذا مذهب مالك(١) والشافعي(٢)، وأما ما يتكرر كدخول دار وكلام فلان، فهذا مذهب مالك(٣) لا ينحل بالخلع. ومذهب الشافعي فينحل بالخلع، وصورة الخلع: أن يقول لأجنبي: إن التزمت لي درهمًا ففلانة طالق، فيقول التزمتُ لك درهمًا فتقع طلقةً بائنةً، ثم يفعل المحلوف عليه ثم يجدد عقد زوجته.

فَصْلٌ: إذا كان له أربعٌ زوجات، فحلف بالطلاق ولم يخصص واحدة بلفظ، ولا قصد: لزمته اليمين في الجميع، وإن قال: إحداكن طالقٌ ولم يخصصها بالتعيين، فله أن يعين واحدة منهن باختياره.

فَصْلٌ: إذا قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثا، لزمه، وإن نوى واحدة وقصد بالتكرار التأكيد، لزمه واحدة، وإن لم ينوِ ففيه خلافٌ: هل يلزمه الثلاث أم واحدة؟

---

(١) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٢٤٠، والثعلبي البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، **عيون المسائل**، تحقيق: علي مُحَمَّد إبراهيم بوروبية، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ٣٤١.

(٢) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٢٢، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٣٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، دار الكتب، الرياض، بدون طبعة وتاريخ، ص ١٧١.

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة.

فَصْلٌ: الصحيحُ من مذهبِ العلماء أن المقلد له[1] أن يقلد من شاء من الأئمة في أي مسألة شاء، والمذاهب الأربعة على الحق.

فَصْلٌ: إذا كان له زوجتان فقالت إحداهن: طلق ضرتي، فقال: أطلقك ولا أطلقها نوى بذلك التهديد ولم ينوِ انقطاع الطلاق، لم يلزمه شيء.

فَصْلٌ: إذا قال لأهل زوجته: إن تركتم ما يلزمني، وأعطيتموني ما أعطيت فهي طالق،لم يجز لهم أن يعطوا ذلك، إلا أن تكون رشيدة فترضى بذلك، فإن فعلوا وقع الطلاق، ولا يعتبر رجوعهم بعد ذلك.

فَصْلٌ: إذا حلفَ بالحرامِ: ما عدتُ أدخلُ هذا البيتَ، حتى أتزوج عليك ثم نسي اليمين ودخل قبل أن يتزوج، فالصحيح من أكثر العلماء: أنه لا يحنث، ومسألة الحرام قد تقدمت.

فَصْلٌ: إذا قال: عليَّ الطلاقُ من ثوبي أو نحوه أو ركوب فرسي أو صحبة الفتيان، لم يلزمه بذلك شيء أصلاً.

فَصْلٌ: إذا حلفَ الرجلُ بالطلاقِ الثلاثِ؛ أن ابنته لا يدخل عليها زوجها حتى يشتري لها جارية، فقال أبو الزوجِ: والذي حلفتَ أنت به ما نشتري لها شيئا، لزمت اليمينُ لهما، فإن دخل ولم يشترِ الجارية حنث والدها، وإن اشترى حَنِث والده، فيجوز عند الشافعي إذا حلف ما يشتري يوكل غيره، يشتري ولا يحنث.

فَصْلٌ: إذا قال: غدًا أُطَلِّقُ فلانةً واكتب لها براءة؛ فهذا تهديد ووعيد لا يلزم به طلاق، واختلفوا فيمن طلق بقلبه وصمّم، ولم يلفظ بالطلاق، فالصحيح: أنه لا يلزم. وفي مذهب مالك: قول باللزوم؛ كما يكون مؤمنًا وكافرًا بالاعتقاد، وحجة الصحيح: أن الطلاق من أعمال اللسان، فلا يكفي به القصد كعقد النكاح.

فَصْلٌ: إذا طلق زوجته طلقةً رجعيةً، ثم طلقَ في العدة، لزمه ذلك، وإن طلق بعد العدة ولم يراجع في العدة، لم يلزمه ذلك؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة، ولا يصح الرجعة عند الشافعي إلا

---

(١) قال الشوكاني: أما التقليد فأصله في اللغة مأخوذٌ من القلادة، التي يقلد غيره بها ومنه تقليد الهوى، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم، الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

وفي الاصطلاح: هو العمل بقول الغير من غير حجة. انظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، د.ت، (٢/٢٣٩).

بالقول، ومذهب أبي حنيفة: يصح بالقول أو الفعل، ومذهب مالك إن نوى الرجعة، كان رجعة كالمباشرة والوطء.

فَصْلٌ: إذا كان له نسوةٌ، فقال: أنتن طوالقُ ثلاثا، لزمه في كل واحدة ثلاث طلقات.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته أنت بَتَّةٌ فالبتَّ معناه القطع، وهي كناية عن الطلاق والخلاف؛ كالخلاف في مسألة الحرام، فإن البتَّ القطع، وهل المراد بالقطع قطع تحليل الوطء، فتكون رجعية، أو قطع العصمة؛ فتكون بائنةً، أو قطع آثار النكاح؛ فتكون ثلاث طلقات.

فَصْلٌ: إذا حلفَ بالطلاقِ: لا يطأ زوجتَه إلى سنةٍ، فإن كانت يمينه بطلقة واحدة، فإنه يطأ ويراجع بعد مغيب الحشفة بلفظة، وبنيته من غير لفظ عند مالك وأبي حنيفة، ويكمل الوطء، وإن كانت يمينه بالثلاث أو بطلقة وقد تقدمت قبلها طلقتان، خالع، ثم جدد العقد ؛ فانحلت اليمين على مذهب الشافعي، وإن كانت قد بقيت معه بطلقة واحدة: يخالع بلفظ الخلع أو الفسخ على مذهب ابن عباس وأحمد بن حنبل، وأحد قولي الشافعي؛ فَتَنْحَلّ اليمين ولا تحسب طلقة، وإن تركَها سَنَةً وطالبته بالإيلاء[1] ضُرِبَ لها أجَلٌ أربعة أشهر.

فَصْلٌ: إذا قَدِمَ من سَفَرٍ فوجد نساءهَ مجتمعاتٍ فجذبَ واحدةً منهن فدافعته، فلما أصبح قال الذي دفعتني منكن طالقٌ ثلاثًا فأنكرن كلهن؛ فإن غلب على ظنه واحدة منهن بعينها لزمه الطلاقُ فيها، وإن لم يغلب على ظنه واحدة منهن وأشكل، فهو شكٌّ في الطلاق، وقد تقدم والذي يظهر أن الذي تدافعه- وهي نائمة لا تشعر- لا يلزمه فيها طلاق؛ لأن فعلها لا يدل على كراهية ولا يوجب مدافعتها غيظًا.

فَصْلٌ: إذا قالَ لزوجته: إن أخذتي مَهْرَكِ فمالك عندي يومٌ وليلة، يعني لا أقسم لك مع نسائي، ولم ينوِ الطلاقَ لم يلزمه شيء، ولها أن تطالب بمهرها وتطلب القسمة في المبيت، وإن قال:

---

(١) قال ابن قدامة: الإيلاء في اللغة الحلف يقال: آلى يولي إيلاءً وأليه وجمع الألية الألايا.

قال الشاعر:

قليلُ الألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت

ويقال: تألى يتألى وفي الخبر من يتأل على الله يكذبه، فأما الإيلاء في الشرع: فهو الحلف على ترك وطء المرأة والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾. انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، **المغني**، طبعة مكتبة القاهرة، د.ت، (٥٠٣/٨).

هو فراقُ بيني وبينك: فهذا طلاقٌ ظاهرٌ.

فَصْلٌ: إذا طلَّق زوجته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجًا آخر فطلقها، أو مات عنها فتزوجها زوجها الأول؛ فإنها تبقى معه على ما بقي من الطلاق، وعند أبي حنيفة: لا تحسب الطلقة الأولى وتبقى معه على ثلاث طلقات.

فَصْلٌ: الخلعُ: إذا طلَّقَ على عِوَضٍ من الزوجة أو من أجنبي يأخذه الزوج أو يلتزم له ذلك في الذمة، وإذا خالعَ وفعلَ المحلوف عليه قبل ردها، انحلت اليمين في مذهب مالك[1] والشافعي[2] فيما لا يتكرر، وقد تقدم، وتنحل عند الشافعي فيما يتكرر أيضًا قبل أن يفعل المحلوف عليه، انحلت عند الشافعي، وقد تقدم ذكر ما يتكرر؛ كبيع شيء أو شرائه أو هبته أو تزويج فلانة لفلان.

فَصْلٌ: إذا طلقَ زوجتَه بعد الدخولِ بغير عوضٍ؛ أقل من ثلاث للحر وطلقتين للعبد، فهو طلاقٌ رجعي، وإن انقضت العدة قبل الرجعة لم تحل إلا بعقد جديد على الوجه المشروع.

فَصْلٌ: إذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ إلى شهرٍ، فذِكْرُ الشَّهْرِ لَغْوٌ في الحرامِ، وقد تقدم. وإذا قال: أنت عليَّ كأمي أو مثل أمي وأختي، فإن نوى به الطلاق، لزمه، وإن نوى به الظهار، لزمته الكفارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[3]. وهي خولة بنت مالك ابن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت، قال لها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وكانت الجاهلية يحرمون بالظهار تحريمًا مؤبدًا؛ فجعل اللهُ كفارته في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[4]. الآيات وقد تقدم ذكر

---

(١) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٥٠، ٢٥١، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٢٤٠، والثعلبي البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، **عيون المسائل**، تحقيق: علي مُحَمَّد إبراهيم بوروبية، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ٣٤١.

(٢) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٢٢، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٣٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، دار الكتب، الرياض، بدون طبعة وتاريخ، ص ١٧١.

(٣) سورة المجادلة: الآية ١.

(٤) سورة المجادلة: الآية ٣.

الظهار.

فَصْلٌ: الإكراه، أن يُخَوَّفَ الإنسانُ بضربٍ أو قتلٍ أو حبسٍ على فعل شيء فيفعله ليسلم منه، هذا مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة: أن الإكراه أن يحمل الإنسان ويلقى في دار فلا يعد ذلك منه دخولاً- إن كان قد حلف لا يدخل هذه الدار؛ فأما من حلفَ مختارًا لسلامة نفسه : فليس بمكرهٍ عند أبي حنيفة. وفي مذهب الشافعي قولان: أحدهما كمذهب مالك، والثاني كمذهب أبي حنيفة، وإذا حلف لا يفعل شيئًا ففعله مكرهًا، لم يحنث لقول النبي ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١). وكذلك من حلف مكرهًا فلا يمين.

فَصْلٌ: إذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ حتى أتزوجَ فقوله: حتى أتزوج لغوٌ، وقوله: أنت حرام، هي المسألة المختلف فيها في الحرام، فإن قال: عليَّ الحرام لابد أن أتزوج، ونوَى الطلاقَ، فهي كيمينه بالطلاق لابد أن أتزوج، ولا يتحقق الحنث إلا بموته؛ فيطلق عند موته. ومذهبُ مالكٍ(٢): ينعزلُ عن وطئها حتى يتزوج، وكذلك كُلُّ من حَلَفَ ليفعلَ كذا وكذا.

فَصْلٌ: في رجلٍ له زوجةٌ ماتت، وعوض أولادها صداقها أعيانًا، وبقيت تلك الأعيان التي ملكها لأولاده في صداق أمهم؛ فإنما صارت ملكهم دونه إلا أنه ينبغي حين ملك أولاده تلك الأعيان: أن يشهدَ على ذلك عُدُولاً؛ لئلا تدعي ورثته الثانية أن هذه الأعيان باقية على ملكه، فلا يفيد دعواه التمليك إلا ببينةٍ.

فَصْلٌ: إذا طَلَّقَ الرجلُ زوجتَهُ بقلبِه ولم ينطقْ بلسانه فلا طلاقَ عليه عند الشافعي، وفي مذهبِ مالكٍ قولان: الصحيحُ أنه لا طلاقَ عليهِ.

فَصْلٌ: إذا ماتَ رجلٌ، وعليه صَدَاقٌ ودَيْنٌ غيرُ الصَّدَاقِ، ولم يترك وفاءً،لم يلزم ولده أن يوفي عنه شيئًا، فإن ترك مالاً: لم يأخذ الوارثُ شيئًا إلا بعد وفاء الدين، وإذا أعطى لأولاده مالاً في صداق

---

(١) تقدم تخريجه في ص١٠٠.

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ٢٨٧، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ١٥٧، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٦/ ٢٧٣٩.

أمهم، ثم تزوج امرأة أخرى، ومات ولم يخلف شيئًا، لم يلزم أولاده الأوليين أن يوفوا عنه شيئًا، وأمّا إذا كان عليه صداقٌ لامرأتين: فَخَصَّ أحدهما أو أولادها بالوفاء، ولا له غير الذي أعطاهم؛ فإن ذلك مردود، ويتخاصموا فيه على قدر الصداقين، وإنَّما ينفرد الأولاد به :إذا كان أعطاهم ذلك، وله أموال ثم نفدت، ومات وعليه صداق أو صداقان، فإنه للأولاد ،ولا يلزمهم شيء.

فَصْلٌ: الشَكُّ في الطلاقِ عند أكثرِ العلماء لا يقع به طلاقٌ؛ لأن الأصل بقاء العصمة ودوام الإباحة بالنكاح المحقق، فلا يلزم الطلاق إلا بأمر متيقن، وأما الورعُ فإنه بابٌ عظيمٌ؛ قال الإمامُ مالكُ ﷺ: أدركت قومًا يتركون سبعينَ بابًا من الحلالِ؛ مخافةَ أن يقعوا في باب من الحرام، والأصلُ في هذا قولِ النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبكُ إلى مَا لا يَرِيبك**»[1]. ومعناه: اتركْ ما تشك فيه وخذْ ما تتيقنه.

فَصْلٌ: لا يحلُّ للرجل أن يضارِر زوجتَه حتى تتركَ صداقَها؛ فإن فَعَلَت وتَرَكَتْ صدَاقها لظلمه ومضاررتهِ، فالصداقُ في ذمته، ولا يحلف هو ولا تحلف هي على الكراهية، والصداقِ باق عليه، ولو كانت كارهةً، إلا أن تتركه لكراهيتها فيه؛ فإن لم تتركه فلها طلب حقها ولو كانت كارهةً.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته أنا خارجٌ عنك، ما أنا لك بزوج، ولا أنتِ لي بزوجةٍ، فإن نوى به الطلاقَ الثلاثَ لزمَهُ ذلك؛ فلا تحل له إلا بعد زوج، وإن نوى به طلقةً واحدة فهو على نيته، وله أن يراجعها على أحد قولين من مذهب مالك[2]، وتلزمه طلقة ثانية في قول آخر، ولا تحل له إلا بعقدٍ جديدٍ، ويلزمه الطلاقُ الثلاثُ في قولٍ آخرَ، هذا مذهب مالك.

ومذهب الشافعي[3]: إن لم ينو الطلاقَ لم يلزمه شيءٌ وإن نوى الطلاقَ ولم ينوِ الثلاثَ فهي

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٦.

(٢) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٨٩، ٢٩٠، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ١٥١، ١٥٢، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٦/ ٢٧٤٤.

(٣) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٧٨، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ١٨٢، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ١٢.

طلقةٌ رجعيةٌ، وهذه مثل قولِه: الحرامُ يلزمهُ، وهي عليَّ حرامٌ.

فَصْلٌ: إذا طَلَّقَ الرجلُ زوجتَه بعد أن دخلَ بها ولم تعتدَّ منه بعوضٍ يخالِع به، فالطلاقُ رَجْعِي، وله أن يراجعها بغير رضاها ما دامت في العدة؛ فإذا انقضت عدتها لم تَحِلَّ له إلا بعقدٍ آخرَ برضاها وولي وشاهدين، وكذلك إذا طلقها خُلْعًا بعوضٍ لا رجعة له، وإنما يجوزُ له تزويجُها برضَاها بعقدٍ جديدٍ في العدة وبعد العدة، وكذلك إذا طلقَها طلقةً قبلَ الدخولِ لا عدةَ عليها، وإذا مات عنها قبل الدخول فعليها العدة أربعة أشهرٍ وعشر ليال.

فَصْلٌ: طلاقُ السنةِ: إذا أراد الرجلُ أن يطلق المرأة فإنه يصبرُ حتى تحيضَ ثم تطهرَ من الحيض فيطلقَها قبلَ أن يجامعها، والمراد بذلك لئلا يُطَوِّلَ عليها العدةَ، وطلاقُ البدعةِ: أن يطلقها وهي حائض؛ فإن فَعَلَ أُمِرَ برجعتها حتى تطهرَ ثم تحيضَ ثم تطهرَ؛ فإن شاء أمسك وإن شاء طلَّقَ قبلَ الجماعِ، كما ورد في حديث عمر[(١)]، والسِرُّ في ذلك: أنه قد تنفرُ نفسه منها في الحيضِ، فإذا ارتجعها حتى تطهر، فزالت النفرة فهو المقصود، وإن بقيت الكراهيةُ طلقها في طُهرٍ ليُحْسَبَ لها من العدةِ.

فَصْلٌ: إذا وجدَ الرجلُ زوجتَه في بيتهِ مفرطة في أشغاله، مشتغلة بخدمةِ أهلها فحَلَفَ بالطلاق: ما دامت في محله لا تطحن لأهلها، ثم غضبتْ بعد ذلك ومضتْ إليهم وأقامتْ لهم؛ فطحنت لم يحنثْ.

[**فَصْلٌ**: إذا حلفَ على الفورِ سقطت الكفارةُ، وأما الحرامُ فإنه كنايةٌ، فإن لم ينوِ طلاقًا لم يلزمه طلاقٌ عند الشافعي[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)]، وعند مالك[(١)] يلزمه طلقة رجعية. وقيل: طلقةٌ بائنة.

---

(١) أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الطلاق، باب منه، (٥٢٥١)، والنيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (١٤٧١) ولفظه عند البخاري: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».

(٢) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٧٨، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ١٨٢، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ١٢.

(٣) انظر: الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بوينوكالن، ط ١، دار ابن جزم، بيروت، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ٤/ ٤٥١، وأبو جعفر الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: الدكتور عصمت الله

والطلقةُ بعوضٍ بعد الدخولِ بائنةٌ: وحُكْمُهَا أنها تَحِلُّ له بعقدٍ آخرَ، والطلقةُ الرجعيةُ ما كان بعدَ الدخول بغيرِ عوضٍ، وحُكْمُها أن له الرجعةَ ما دامت العدةُ باقيةً، وأما الخلعُ: إن كان بلفظ الطلاقِ وقصد به الطلاقَ، ففيه خلافٌ: فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه طلاقٌ، ومذهب الشافعي وابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– أنه فسخٌ بغير طلاق، وبه أخذَ أحمدُ بن حنبل(٢).

وهذا مذهبٌ فيه فرجٌ عظيمٌ لمن حَلَفَ بالطلاقِ ولم يبقَ إلا طلقة واحدة، فإنه يخالعُ بغيرِ طلاقٍ، وهو يقولُ له: اخلع زوجَتَكَ أو افسخْ نكاحَها، ولك عليَّ درهم فيه، فيقول: خلعتُها أو فسختُ نكاحَهَا على درهمٍ فضةٍ، فتملِكُ نَفسَها وينفسخُ النكاحُ ولا تُحْسَبُ طلقة، ويقبل المحلوف عليه، ويجددُ العقدَ وتبقى الطلقةُ باقية، هذه فائدة في هذا المذهب.

فَصْلٌ: إذا حلفَ بالطلاقِ الثلاثِ في لفظةٍ واحدة وحَنثَ لم تَحِلَّ له إلا بعد زوج في المذاهب الأربع.

وأما من نكاحه فاسد فلا طلاقَ عليه؛ مثل نكاح أهل البادية إذا لم يكن على الوجهِ المشروعِ.

فَصْلٌ: إذا طلَّقَ الرجلُ زوجتَه بعوضٍ طلقةً واحدةً؛ فقد بانت منه، فإذا أراد أن يتزوجَها، فلا تَحِلُّ له إلا بعقدٍ جديدٍ؛ فإذا طلقَها قبلَ الدخولِ، فلا عدةَ عليها، وإذا ماتَ قبلَ الدخولِ، فعليها العدة أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

[فَصْلٌ: إذا قالَ الرجلُ: إذا تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ، فعند الشافعي لا يلزمه شيءٌ لقوله

عنايت الله مُحَمَّد والأستاذ الدكتور سائد بكداش والدكتور مُحَمَّد عبيد الله خان والدكتور زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، ط ١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، ٥/ ١٥٩، والقدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، ١٠/ ٤٨٩٢.

(١) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، ٢/ ٢٨٧، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ١٥٧، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م، ٦/ ٢٧٣٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الأقوال جميعا في ص ١٤٤، ١١٥.

ﷺ: «**لا طلاق إلا لمن أخذ بالساق**»[١]، ومذهب أبي حنيفة[٢] يلزمه الطلاق، ولا يجوز له أن يتزوج من تلك القبيلة التي حلفَ عليها، وإذا نزل عندهم قومٌ قليلاً، يجوزُ له أن يتزوج منهم، ومذهب مالك قولان: لا يلزمه الطلاق على القول الأول، وعلى الثاني يلزمه][٣].

فَصْلٌ: إذا حلف أنه لا يكلم شخصًا[٤] [ثم سلم][٥] عليه، يحنث[٦]، إلا أن يكون ناسيًا[٧] لليمين، فإنه لا[٨] يحنث في مذهب الشافعي، فإن مرّ على [جماعة، فسلم عليهم][٩] وهو فيهم [فاستثناه][١٠] [في خاطره][١١] لم يحنث.

[**فَصْلٌ**: طلاق السكران فيه خلاف، والصحيح: أنه يلزمه الطلاق؛ لأن السكر سيئة، والطلاق في الغيظ لازم في المذاهب الأربع، ونقل عن الأوزاعي: أنه ادعى على الغيظ حتى زال عقله لم يلزمه][١٢]. [كل من حلف على إنسان بطلاق، أو غيره لا بد أن تعطيني كذا وكذا، أو لا بد أن تعطي، أو تفعل كذا وكذا، فالحالفُ مُتَعَدٍّ، فإن أحنثه لم يكن عليه إثمٌ، فإن فقد ما حلفَ عليه، فقد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الشيباني، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، **الأصل**، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد بوينوكالن، ط ١، دار ابن جزم، بيروت، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٤/ ٤٨١، وأبو جعفر الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد والأستاذ الدكتور سائد بكداش والدكتور مُحَمَّد عبيد الله خان والدكتور زينب مُحَمَّد حسن فلاتة، ط ١، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ٥/ ١١٤، والقدوري، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٩/ ٤٧٨٥.

(٣) ليس في: (ب).

(٤) في (ب): «رجلا».

(٥) في (ب): «فسلم».

(٦) في (ب): «حنث».

(٧) في (ب): «ساهيا قد نسى».

(٨) في (ب): «لم».

(٩) في (ب): «قوم هو فيهم فسلم عليهم».

(١٠) في (ب): «واستثناه».

(١١) في (ب): «بخاطره».

(١٢) في (ب): «وعتاقه».

أتى المروءةَ، وإن أعطاه الذي طلبه، وهو كارهٌ، فهو قليلٌ من الغضب][1].

فَصْلٌ: طلاق الصبي وعتقه[2] وشهادته لا تجوز في جميع المذاهب.

[**فَصْلٌ**: مَذْهبُ الشافعيِ: أن الإنسانَ إذا حلفَ ما تذبحُ لي شيئًا، يجوز أن يأمر غيره أن يذبح، وإن كان قد ذبحَ قبل يمينه لم يحنثِ الحالفُ بالذبح، فإن حلفَ ما تذبح لي شيئًا، فأمر غيره فذبح، جاز للحالف أن يُمَلِّكَ الذبيحةَ لغير الحالف، ويأكلَ بعد أن انتقلت عن ملك المحلوف عليه. هذا كلُّه عند الشافعي جائزٌ، ولا يمشي في مذهب مالك[3] شيءٌ من هذا][4].

فَصْلٌ: إذا حلفَ شخصٌ على شخصٍ بالطلاقِ: ما[5] تروح الليلةَ، فأحْنَثه[6] وراحَ فلا إثمَ إثمَ عليهِ، ولو[7] أبرأَ يمينه كان أحسنَ، والحالفُ [هو الذي][8] عرَّضَ نفْسَه للخَطَر[9]؛ [إذ ليس له له على المحلوفِ حقٌ ولا حكمٌ][10].

فَصْلٌ: إذا حلفَ رجلٌ على جماعةٍ: ما [يَرُوحُوا][11] الليلةَ، وقصد [بِنيَّتِه][12] العشاءَ خاصةً، فتعشوا عنده وراحوا، لم يحنثْ في مذهب مالك[13]؛ لأنه يراعي نية الحالفِ لا لفظه، وعند الشافعي:

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «واستثناه».

(٣) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ١/ ٦١٦.

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «لا».

(٦) في (ب): «وأحنثه».

(٧) في (ب): «وإن».

(٨) ليس في: (ب).

(٩) في (ب): «للحنث».

(١٠) في (ب): «كي حلف على ما لا يملك».

(١١) في (ب): «تروحوا».

(١٢) ليس في: (ب).

(١٣) مراعاة نية الحالف على لفظه مسألة مشهورة في كتب المالكية في مثل هذه الصورة. انظر: أبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي،

[لا؛ لأنه][1] يراعى لفظ الحالف [لا نيته][2]؛ لأن مذهبه: أنه إذا حلفَ على جماعةٍ [لم يروحوا][3] فراحوا وتأخر[4] [واحدٌ منهم][5]،لم يحنثْ، ولو حَلَفَ [على رغيفٍ لم يأكله فأكلَه][6] وبقي منه لقمةٌ [وأكلَ الباقي][7] لم يحنثْ. وعند مالك قولان في وجودِ بعضِ المحلوف عليه هل يحنث أم لا ؟

فَصْلٌ: في رجلٍ حلفَ[8] ما يسكنُ في الموضع[9] الفلاني، ثم قال: أَيْش حَاجة[10] زوجتي طالقٌ ثلاثةً، وكانت غائبةً. هذا ما فيه إشكال [وقد][11] لزمه الطلاقُ الثلاثةُ.

فَصْلٌ: وإذا طلقَ الرجلُ زوجتَه [طلقةً واحدةً][12] ولم يراجعها حتى انقضت عدتُها، فمهما طلَّقَ بعد ذلك لم يلزمه[طلاقٌ][13] أصلاً، وله أن يتزوجَ[14] بعقدٍ جديدٍ، والرجعةُ ما تكون عند الشافعي إلا باللفظ؛ فإن لم يلفظ بالرجعة: لم تعتد رجعة، وعند[15] أبي حنيفة: الوطء رجعة، ومذهب مالك: إن نوى بالوطء[16] رجعة فهي رجعة.

ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ٥٣ وما بعدها، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٤/ ١٦٨٤ وما بعدها.

(١) زيادة في: (ب).

(٢) ليس في: (ب).

(٣) في (ب): «ما تروحوا».

(٤) في (ب): «وبقي».

(٥) في (ب): «منهم واحد».

(٦) في (ب): «لا يأكل هذا الرغيف».

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) بعدها في: (ب) : «بالطلاق ».

(٩) في (ب): «البلد».

(١٠) في (ب): «الحاجة». والذي فهمتُه من العبارة- والعلم عند الله- أنه يريد: أيَّ مكان سكنتُ فهي طالق ثلاثة، يعني: كأنه خص مكانًا ثم عمم الأماكن كلها.

(١١) زيادة في: (ب).

(١٢) زيادة في: (ب).

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) في (ب): «يتزوجها».

(١٥) في (ب): «ومذهب».

(١٦) في (ب): «به».

فَصْلٌ: إذا اغتاظَ الرجلُ من[1] زوجته فطلقها طلقةً واحدةً بعد الدخولِ عليها من غير إبراءٍ ولا معارضةٍ، فمهما طلقها بعد ذلك لزمه؛ ما دامت في العدةِ، فإن انقضت عدتُها قبلَ الرجعةِ ثم [طلقها لم تطلقْ][2]، وكذلك إذا[3] كانت الطلقةُ [الأولى][4] بخلعٍ وإبراءٍ؛ [فإنه][5] لا يلزمه ما طلق طلق بعدها؛ فإنها ملكت نفسَها بتلك الطلقةِ، وإذا كان بغير إبراءٍ [ولا عوضٍ، فهي رجعيةٌ][6] ولا تملك نفسَها حتى تنقضيَ العدةُ.

فَصْلٌ: إذا ماتت الزوجةُ، ولها صداقٌ، فقال وارثُها للزوج: أنتَ في حلٍ فقد برئت ذمتهُ منه، [ولا يحل له طلبُه بعد ذلكَ، وللزوج أن يحلفَ ما يستحقُ على شيءٍ؛ لأنه قد برئت ذمتُه منه.

فَصْلٌ: ومن كان لزوجته مالٌ، فرعاه وخدمه فهو متبرع، وليس فيه شيءٌ، وإن باع منه شيئا بغير إذنِها وتقلب فيه [للمتجر وباعَ واشترى][7]، فليس لها إلا رأسُ المال، والربحُ [كلُّه له][8].

فَصْلٌ: إذا طلقَ زوجتَه، ثم شكَّ فلا يدري طلقَها طلقةً أو ثلاثًا، فمذهبُ الشافعي يلزمه طلقةٌ واحدة؛ لأنها متحققة، والباقي مشكوكٌ فيها، والطلاق لا يلزم بالشك، وكلام زوجته لا يلزم إلا أن يَغْلُبَ على ظنه صدقُها.

فَصْلٌ: إذا تُوُفي الرجلُ وكان عَقَدَ على امرأةٍ ولم يدخلْ بها، فعليها العدةُ كاملة، وهي أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيامٍ في الحُرَّة؛ وشهران وخمسُ ليالٍ في المملوكة، [وهذه][9] العدة تعبدٌ لله ولا يعقل لها معنى، والدليلُ في[10] ذلك: قولُه تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[11] فجازَ ذلك؛ لأن الآيةَ عامةٌ، ولم [يخص فيها][12] المدخول بها[1]، وتأخذ جميعَ الصداقِ

---

(١) في (ب): «على».

(٢) في (ب): «طلق لم يلزمه».

(٣) في (ب): «إن».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) في (ب): «فهو رجعي».

(٧) في (ب): «متجر أو بيع أو شراء».

(٨) في (ب): «له كله».

(٩) في (أ): « وهي في ». والمثبت من (ب)، وهو أنسب.

(١٠) في (ب): «على».

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(١٢)في (ب): «تحيض».

الحال والمؤجل[٢] من مالِ الميتِ، وتأخذ بعد صداقِها ربعَ مالِه [ميراثًا][٣] إن لم يكن له ولدٌ؛ فإن كان له ولدٌ فلها الثمنُ، فإن[٤] كان له زوجاتٌ [اشتركن][٥] في الربعِ والثُّمُنِ، وإن كان الولي لم يقع بينه وبين الزوج [العقدُ إلا][٦] باللفظ [ولم يقدم شيئًا][٧] فإنها تعتد أيضًا، وتأخذُ جميعَ الصداقِ، وترثُه. هذا حكمُ الموتِ.

وأما[٨] الطلاقُ قبلَ الدخولِ فإن الصداق [يرجع فيه][٩] إلى النصفِ إن كان مسمى، وإن لم يسم لها صداقًا فلا شيءَ [عليه لها][١٠]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١١].

فَصْلٌ: إذا حلفَ الرجلُ، وقال: كلَّ مَا أعيشُ فيه حرامٌ ، ويُعيّنُ به: الأكل والشرب وغير ذلك، فلا يلزمه شيءٌ، فإن نوى الزوجةَ حرمت عليه.

فَصْلٌ: إذا كان على الرجل لزوجته مالٌ؛ فباع[١٢] فيه الزوجُ حتى كَثرَ، فأرادتْ الزوجةُ أن تعطيه لوليها، فمذهبُ الإمامِ مالكٍ: [للزوج أن يمنع][١٣] زوجته من دفع مالها هبةً أو صدقةً؛ فيمنعها[١٤] فيما زاد على الثلث، ومهما [غرمه من][١٥] مالها لَزِمها أن [تحسبه][١٦]، وإن باع، أو

---

(١) بعدها في: (ب) : فقوله: «﴿أَزْوَاجًا﴾ مطلق لم يقيد بالدخول، وهذه زوجتة تعتد بالمدخول بها، وأخذ».

(٢) في (ب): «المؤخر».

(٣) ليس في: (ب).

(٤) في (ب): «وإن».

(٥) في (ب): «اشتركت».

(٦) في (ب): «سوى العقد».

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) في (ب): «فأما».

(٩) في (ب): «فيه يرجع».

(١٠) في (ب): «لها».

(١١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(١٢) بعدها في: (ب) :«واشترى».

(١٣) زيادة في: (ب).

(١٤) في (ب): «يمنعها».

(١٥) في (أ): «غرمه على»، والمثبت هو الصواب كما في (ب).

(١٦) في (ب): «يحسبه عليها».

اشترى بغير إذنها[1]، فلها[2] الردُّ، فإن فاتَ :فعلى الزوجِ قيمةُ ما فاتَ ردُّه، ويصيرُ الذي اشتراه هو من ثمنِ ما باعه ملكًا؛ [لأنَّ القيمةَ صارت في ذمتِه، والذي اشتراه صار مِلْكًا له][3]، واللهُ أعلمُ.

[**فَصْلٌ**: إذا حلفَ الرجلُ بالطلاقِ الثلاثِ ما يزوج ابنتَه لفلانٍ، فقد حلفَ على شيءٍ لا يتكرر، فإن اليمينَ يَنْحَلُّ بالخلعِ في مذهب الشافعي[4]، وأحمد[5].

وصفة الخلع: أن يقول الأجنبي: إن التزمت لي درهمًا ففلانة طالق، فيقول له: التزمتُ لك درهمًا، فيقع عليه طلقةٌ بائنة تملك بها نفسَها، ثم يخلفُ الذي خلف عليه، ثم يجدد عليها عقدًا آخر، واللهُ أعلمُ][6].

فَصْلٌ: إذا تركَتْ المرأةُ صداقَهَا وطلَّقَها الزوجُ، فليس لها رجوعٌ في المهْرِ، وليس له[7] الرجوعُ في الطلاقِ، ولكن من أنكر منهما كان آثمًا، والحكمُ لا يتغير، وإذا جحدت المرأةُ[8] الإبراءَ لم يجزْ للرجلِ أن يجحدَ الطلاقَ.

[**فَصْلٌ**: إذا حلفَ لا ترجِعي إلى مكانٍ رحَلَ منه هذا الزمان، وما نوى شيئًا، فهو عند

---

(١) في (ب): «أمرها».

(٢) في (ب): «فله».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٢٢، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٣٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **التنبيه في الفقه الشافعي**، دار الكتب، الرياض، بدون طبعة وتاريخ، ص ١٧١.

(٥) انظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٤٣١، وابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٣/ ٤٧٤.

(٦) ليس في: (ب).

(٧) في (ب): «لها».

(٨) في (ب): «هي».

مالك[١] سنةٌ كاملةٌ، وعند الشافعي[٢] ساعةٌ واحدةٌ، ويجب عليه الرحيلُ ولا يأتي إلا زائرًا.

فَصْلٌ: إذا وهبت المرأةُ زوجَها صداقَها، وهي رشيدةٌ صحيحةُ العقلِ والبدنِ، فليس لها رجوعٌ، وإن كانت مريضةً فللورثة أن يمنعوا ما زادَ على الثلثِ، وأما الولي فليس له أن يتركَ صداقَها إلا السيد في أَمَتِه، أو الأبُ -في مذهبِ مالك- في البكر قبلَ الدخولِ بشرط الطلاقِ][٣].

فَصْلٌ: إذا قالَ الرجلُ لزوجته: أنت طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ونوى به التكرارَ والتأكيدَ ولم ينو به عددًا فهي طلقةٌ واحدةٌ، وإن نوى بكلِ لفظةٍ طلقةً، فهي ثلاثةٌ.

فَصْلٌ: [إذا قالَ][٤] رجلٌ لولي زوجته: إن تركتم لي ما يلزمني ورددتم لي ما أعطيتكم[٥] فهي طالقٌ، ففعلوا [ما قال][٦]، فيلزمه[٧] الطلاقُ، فإن رجعوا عن [الإبراءِ، أو الإعطاءِ][٨]، لم يُقبل منهم منهم رجوعٌ[٩]، والطلاقُ قد وقع [عَلى ما ذَكَر][١٠] إذا كان برضَى الزوجةِ، وهي رشيدةٌ، ولا يجوزُ للولي أن يفعل ذلك بغير إذنِها.

[**فَصْلٌ**: فيمن قالَ لزوجته: الحرامُ يلزمُنِي ما بقيتُ أدخلُ هذا البيتَ حتى أتزوجَ عليك، ثم نَسِي اليمينَ ودخل البيتَ؛ مذهب الشافعي: لا يحنث بدخوله ناسيًا على الصحيحِ، ولا يلزمه بالحرامِ

---

(١) انظر: أبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٤/ ١٩٥.

(٢) الذي وقفت عليه عند الشافعية أن الزمان عندهم لا حد له كثر أو قل. انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **مختصر المزني (ملحق بالأم)**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٨/ ٤٠٣، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٥/ ٣٧٥، ٣٧٦، والروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ١٠/ ٤٦٩.

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) ليس في: (ب).

(٥) في (ب): «أعطيت».

(٦) في (ب): «ذلك».

(٧) في (ب): «لزمه».

(٨) في (ب): «ذلك».

(٩) في (ب): «رجوعهم».

(١٠) في (ب): «هذا».

من غير نية طلاقٌ، ومذهب مالك فيه قولان، والحرامُ إن لم يَنْوِ به الطلاق طلقةٌ بائنةٌ، وقيل: رجعيةٌ. وقيل: ثلاثٌ][1].

[**فَصْلٌ**: إذا قال الرجلُ: عليَّ الطلاقُ من مرقعتي، يعني به الثوب الذي يلبسه، ولم ينوِ به زوجتَه، فلا يقعُ عليه طلاقٌ][2].

[**فَصْلٌ**:][3] وإذا قال: أنا في اليومِ[4] الفلاني أطلقُ فلانةً، وأكتب بيني وبينها براءةً، وما بَقِي بَقِي لي فيها غرضٌ[5]. فهذا كلُّه وَعْدٌ[6]، وهو بالخيار إن شاء رجعَ [عنه][7] وإن شاء فعلَه، ولا يلزمه يلزمه طلاقٌ في جميع المذاهب[8].

[وإنما اختلف][9] فيمن طلق بقلبه ونيته [من غير لفظٍ][10]، وصمَّمَ على ذلك، ولم يبقَ سوى سوى النطقِ، فالصحيحُ: أنه لا يلزمه شيءٌ؛ لأنه لم ينطق به؛ لأن الطلاقَ [نطقٌ باللسان][11]. وقول في مذهب مالكٍ: أنه لا يلزمه الطلاقُ بالنيةِ.

فَصْلٌ: إذا طلقَ الرجلُ زوجتَه طلقةً واحدةً، ولم يراجعها حتى انقضتْ عدتُها[12]، ثم طلقَها ثلاثًا قبلَ الرجعةِ، لم يلزمْهُ سِوَى الطلقةِ الأولى؛ لأنها بانتْ منه وصارت أجنبيةً، فإن طلقَها قبلَ أن

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) ليس في: (ب).

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «وقت».

(٥) في (ب): «قصدٌ».

(٦) في (ب): «وعيد».

(٧) ليس في: (ب).

(٨) انظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ٢١٢، وابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط ٣، عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٠/ ٤٤٢.

(٩) في (ب): «فإن اختلفوا».

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) في (ب): «قول باللسان، كما أن عقدَ النكاحِ قولٌ باللسان».

(١٢) في (ب): «العدة».

تنقضي العدةُ من الطلقةِ الرجعيةِ لزمه ذلك؛ [لأن الطلقةَ الرجعيةَ][1] فيها خلافٌ إلا في مذهبِ الشافعي لا تصح الرجعةُ إلا بالقولِ.

[ومذهبُ أبي حنيفة[2]: لا تصح إلا بالفعل][3]. ومذهبُ مالكٍ[4]: إن نوى بالفعلِ الرجعةَ الرجعةَ كانت رجعةً كالقبلة والمباشرة ونحوها.

فَصْلٌ: إذا كانتِ المرأةُ رشيدةً مصلحةً لمالها غيرَ مبذِّرةٍ، ولا مُفَرِّطة جاز لها أن تترك[5] صداقَها جميعَه، أو بعضَه، وأن تفوضَ دون قيمته[6] [وميراثُها باقٍ، وهو الربعُ إن لم يكن له ولدٌ، والثمنُ إن كان له ولدٌ][7] فلا رجوعَ لها بعد ذلك في الهبة مع رشدها إن كانت سفيهةً مبذرةً[8]: لم يصح منها [شيء][9] ذلك.

---

(١) في (ب): «لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في أكثر ما دامت في العدة إلا أن الرجعة».

(٢) انظر: القدوري أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الأستاذ الدكتور مُحَمَّد أحمد سراج سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، ط ٢، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ١٠/ ٤٩٩، والسمرقندي، علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٧٨، والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ٣/ ١٨٣.

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) انظر: ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٢/ ١٠، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ٢٨٣، و القاضي عبد الوهاب المالكي، أبو مُحَمَّد بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/ ٧٠٤، والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بو خبزة، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٢/ ٧٥٨.

(٥) في (أ): « يبرأ ».

(٦) في (ب): «القيمة».

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) في (ب): «متلفة لمالها».

(٩) زيادة في: (ب).

فَصْلٌ: الوكالةُ[١] تحتاجُ إلى إيجابٍ[٢] وقبولٍ، وهي بأن تقولَ: وكلتك في كذا وكذا فيقول: قبلتُ، والمرأةُ إذا ظهرَ منها ما يدلُّ على الرشدِ من حسِن التصرفٍ، والتحررِ من غير [إتلاف المال، والتغير في غير محله][٣]، فهي رشيدةٌ لا ينبغي لأحدٍ أن يحكمَ عليها ولا يحجرَ عليها، فإن علم منها الرشْدَ [ولم تجد من يشهدُ لها بذلك، وجبَ على الولي أن يعترف برُشْدِهَا و][٤] يحرم عليه أن يَحْجُرَ عليها لعلةِ رشدها.

فَصْلٌ: إذا حلفَ الرجلُ بالطلاقِ وله [نسوةٌ][٥] لزمهُ الطلاقُ[٦] في جميع نسائه، إلا أن يَعْنِي[٧] [واحدةً منهم][٨] بنيته، أو لفظٍ، وإذا[٩] قال: أنتن طوالق ثلاثًا طُلِّقْنَ بهذه اللفظة كل واحدة واحدة [منهن][١٠] ثلاثًا، وإن لفظ بثاء منقوطة بثلاث نقط فمعناه القطع، والبث: القطع، ومعناه بَسَطَ وَفَرَّقَ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾[١١]. أي: فَرَّق، وقال الله تعالى:﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾[١٢]. أي: فرش مبسوطة، فإذا قال لزوجته: أنت بثةٌ، فمعناه: مقطوعة عني[١٣] هذا معناه في اللغة.

واختلف [فيه][١٤] العلماء فأكثرُهم قال: إنه كناية إن قصد به الطلاق [وقَعَ][١٥]، وإن لم

---

(١) في (ب): «الإجازة».

(٢) في (ب): «إجازة».

(٣) في (ب): «التضييع».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «نساء كثيرة».

(٦) في (ب): «ذلك».

(٧) في (ب): «يخص».

(٨) في (ب): «بعضهن».

(٩) في (ب): «فإذا».

(١٠) زيادة في: (ب).

(١١) سورة البقرة: الآية ١٦٤.

(١٢) سورة الغاشية: الآية ١٦.

(١٣) في (أ): «غير».

(١٤) زيادة في: (ب).

(١٥) في (ب): «لزمه ما نوى».

يقصد لم يلزمه شيءٌ، ومذهبُ مالك يلزمه [الطلاق][(١)]، وإن لم [ينوِه][(٢)] .

إلا[(٣)] في عددِ الطلاق : ففيه خلاف، فقيل: ثلاثًا، وقيل: واحدة بائنة، وقيل: رجعية؛ بناء على أن القطعَ هو قطعُ العصمةِ بالكلية ؛فلهذا جاء الطلاق .

إذا تحقق الطلاقُ وشك في عدده: لزمه طلقة واحدة على مذهب الشافعي؛ لأن أقلَّه قد تحقق، والزائدُ مشكوكٌ فيه، ويلزمه عند مالك ثلاثًا احتياطًا.

[فَصْلٌ:][(٤)] فإذا حَلَفَ على رجلٍ لا يروحُ ولا يشتكي فأَبَى أن يَرُوحَ[(٥)] ثم بعد ذلك زال غيظُه، أو سَمِع أن الولي[(٦)] غائبٌ فرجع، ولم يشتِك لم يلزم الحالف شيئًا أَصْلاً.

فَصْلٌ: إذَا فعل المحلوف عليه ناسيًا، ففي الحنث خلاف، وسببه قال ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٧)]: فمن أخذ بظاهر الحديث، قال: برفع[(٨)] الإثم والحكم، ومن ومن قال: يحنث أَوَّلَ الحديثَ أن المراد به رفع الإثم خاصة، وأما الحكم فلا يسقط [عنه][(٩)].

وفي هذه المسألة بحثٌ عظيم: فإن الإنسان إذا[(١٠)] نسي صلاة حتى خرجَ وقتها رُفع [عنه][(١١)] الإثمُ خاصةً، ولا يرتفع عنه الحكمُ، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة، ولو أخطأ فأتلف مالاً لزمه غرمه، وعندي أن الحكم في[(١٢)] حقوقِ الآدميين، وفي الموجباتِ باقٍ، وأما في المفسدات [فالنسيانُ][(١٣)] يُسْقِطُ الإثمَ والحكمَ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (أ): «ينو به».

(٣) في (ب): «إذ».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «يرجع».

(٦) في (ب): «الوالي».

(٧) تقدم تخريجه ص١٠٢.

(٨) في (ب): «يرفع عن الناس».

(٩) ليس في: (ب).

(١٠) في (ب): «لو».

(١١) ليس في: (ب).

(١٢) في (ب): «من».

(١٣) زيادة في: (ب).

فَصْلٌ: إذا حلفَ رجلٌ أنه ما[1] يعامِلُ فلانًا، فهل له أن يأكل من مال عامله [أمْ لا؟

مذهب مالك: ليس له أن يأكل، فإن عامَلَ وكيله :حَنِث الحالف. وفي مذهب الشافعي خلافٌ، والصحيح أنه يوكّل من يعامله][2] ،فإن عامل [و][3] كيله وشريكه لم يحنث، إلا أنه إذا عامله الشريك لنفسه [معاملة][4] ليس بينه وبين الحالف فيها شركة، ويجوز عند الشافعي أن يُمَلِّكَ[5] يُمَلِّكَ[5] الغير ويعامله.

فَصْلٌ: إذا حلفَ أنه لا يطأ زوجتَه إلى سنةٍ، فإن كان يمينه بطلقة واحدة، فإنه يطأُ ويراجعُ عند[6] مغيب الحشفة [في فرجها][7]، وإن كان يمينه بالثلاثة، فله أن يخالع في أحد القولين للشافعي، للشافعي، ثم يجددُ العقد، فإن وطأها قبل ذلك حَنِثَ، وإن[8] تركها سَنةً -إن كانت تسامُحه :فلا شيء عليه، وإن طالبته [بالإيلاء][9]: ضربَ له الحاكمُ أجلاً، [ويطلق][10] عليه بعد أربعة أشهر.

فَصْلٌ: إذا قال عليَّ الطلاق، أو الطلاقُ يلزمني؛ فالكلُ سواء ويلزمه اليمين، والذي قال هو[11]

على كتفي، فهذا جاهل[12]؛ فالذي على الإنسان يكون حسيًّا [أو][13] يكون معنويًّا، فالحسي مثل قوله: علي ثوبٌ، والمعنوي قوله: علي دَيْنٌ أو صلاةٌ، وأما إذا قال: عليَّ الطلاق من ركوبِ فرستي أو من صحبت الفتيات، أو شيء غير الزوجة، فإنه لا يلزمه شيءٌ أصلاً. [وقولهم: كل

---

(١) في (ب): «لا».

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «أو».

(٤) في (ب): «ينفرد بمعاملة فيما».

(٥) بعدها في: (ب) «له».

(٦) في (ب): «بعد».

(٧) في (ب): «يلفظه ويكمل الوطء».

(٨) في (أ): «أما».

(٩) ليس في: (ب).

(١٠) في (ب): «طلق».

(١١) بعده في أ: (إلا).

(١٢) بعدها في: (ب): «فإن».

(١٣) في (ب): «و».

حالف حانثٌ أو نادمٌ ليس بصحيح؛ فإن الإنسان قد يحلف ولا يحنث][1].

[**فَصْلٌ**: إذا قال: إن أخذتي مهرك فما لَكِ عندي يوم ولا ليلة، ولا ينوي الطلاقَ، لم يلزمه الطلاق، ولها أن تأخذَ مهرها، ولها أن ترجعَ فتطلبَ ليلتها، وإذا قال: هو فراقُ بيني وبينك، فهذا طلاقٌ ظاهر][2].

فَصْلٌ: إذا كان للرجل زوجتانِ فماتت واحدةٌ، فأعطاها صداقَها لأولادها، ثم ماتتْ الأخرى، فلم يجدْ ما يُعْطِي لأولادها، نظر[3] إن كان موسرًا في الوقت الذي أعطى لأولأدها الصداق، ثم أفلس أفلس بعدَ ذلك، لم يجز له أن يرجعَ فيما فعل، [والمال للأولين][4] لا يشاركهم فيهم أحدٌ، وإن كان [حين أعطى الأولَ][5] لم يكن له مال سوى الذي أعطاه: فإنه يقسم بين الطائفتين على قدر الصداقين.

[**فَصْلٌ**: إذا ماتَ رجلٌ وعليه حقوق لزوجتِه وله ولدٌ لم يلزم ولدَه شيءٌ، فإن ترك مالاً يسيرًا، فليس للزوجةِ إلا ما ترك، ومهما تأخرَ لها لا يلزمه الولدُ، ولو كان ملكه شيءٌ في حال حياتِه، وهو موسرٌ، لم يلزم الولدَ شيءٌ أصلاً.

فَصْلٌ: إذا حلفَ المطلوبُ الخائفُ من ضررٍ يغلب على ظَنِّه، فَيُكْرَه ولا شيء عليه، ورجل له زوجةٌ ماتت وله منها أولاد، فعوض أولادَها صداقَها أعيانًا، وبقيتْ تلك الأعيان التي ملكها لأولادها في صداق أمهم فصارت الأعيان ملكهم دون ملك الولد، وله زوجة أخرى، وليس بقي معه مال، فإنه لا يجوز له أخذ الأعيان الذي عوضها لهم، وينبغي أن يشهد بذلك شهود وعدول؛ لئلا تدعي ورثة الزوجة الثانية أن هذه الأعيان باقية على مالكهم، فلا يقبل دعواه للتميلك إلا ببينة.

فَصْلٌ: إذا مات الرجل وعليه صداق ودين، ولم يترك ما يوفي عنه، فلم يلزم ولده أن يوفي عنه، فإن ترك مالا لم يأخذ الوارث منه شيئا إلا بعد وفاء الدين، وإذا كان عليه صداق لزوجته، فخصص أولاد أحدهما بالوفاء، فلا شيء عليهم، فإن ذلك مردود، ويتخاصصوه على قدر الصداقين، وإنما

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) في (ب): «نظرنا».

(٤) هكذا في (ب)، وفي (أ) والمالين الأولين.

(٥) زيادة في: (ب).

ينفرد الأول به إذا أعطاهم ذلك، وله أموال، ثم نفذت ومات، فإن الأولاد لا يلزمهم شيء.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته: أنا خارج عنك ما أنا لك بزوج، ولا أنت لي بزوجة، فإن نوى به الطلاق الثلاث، لزمه ذلك، ولا تحل له إلا بعد زوج، وإن نوى به طلقة واحدة فهي رجعية، وله أن يراجعها على أحد الأقوال من مذهب مالك، ويلزمه طلقة بائنة في قول آخر فلا تحل له إلا بعقد جديد، ويلزمه الطلاق في مذهب، آخر هذا مذهب مالك[١]، ومذهب الشافعي[٢] إن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء، وإن نوى الطلاق ولم ينو الثلاثة، فهي طلقة رجعية، وهذا يقاس على قوله: الحرام يلزمني وهي علي حرام، فهذه كلها ألفاظ كناية :إن نوى بها الطلاق وقع، وإن لم ينو به طلاقًا :لا يلزمه شيء في جميع المذاهب، إلا مذهب مالك ؛ فإنه ما ذكرناه أولا- وعنده فيه خلافٌ كثيرٌ][٣].

فَصْلٌ: إذا تصدَّقَ الذي عليه الدينُ [بصدقةٍ][٤] أو أعتقَ عبدًا، أو جارية، أو تبرعَ بشيءٍ وهو [في حالِ الصحةِ][٥]، والمالُ الذي بيده [يساوي الديونُ الذي عليه][٦] أو أكثر، فللغرماء أخذُ أخذُ جميعِ ما تبرع به، وكذلك المريضُ إذا كان له مالٌ يفضل عن الدين، فله أن يتصدقَ أو يعتقَ أو يتبرع بشيء [قدر الثلث][٧] الذي يفضل عن[٨] [وفاء الدين][١]، وصداق الزوجة[٢]دين[٣] ولا يقدم

---

(١) انظر: الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك، **المدونة**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/ ١٨٩، ٢٩٠، وأبو مُحَمَّد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو والدكتور مُحَمَّد حجي والأستاذ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ والدكتور عبد الله المرابط الترغي والأستاذ مُحَمَّد الأمين بو خبزة والدكتور أحمد الخطابي، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، ٥/ ١٥١، ١٥٢، واللخمي، علي مُحَمَّد الربعي، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط ١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ٦/ ٢٧٤٤.

(٢) انظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، ٥/ ٢٧٨، والماوردي، علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٠/ ١٨٢، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ١٢.

(٣) ليس في: (ب).

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «صحيح البنية».

(٦) في (ب): «قد رد ديونه».

(٧) في (ب): «بقدر ثلث ماله».

(٨) في (ب): «من».

يقدم [على الديون، ولا يقدموا عليه][٤]، ولكن يتحاصص[٥] المرأة والغرماء إذا ضاق[٦] المال، ويأخذ[٧] [كلاً بقدر حصته][٨] [والمريض يتصدق][٩]، وإذا تصدق بصدقة- يتحملها[١٠] ثلث ماله- [ونحوها[١١] وبرأ من المرض][١٢] بعد خروجها :فقد أمضيت، وإن كانت وصية أوصى بها [تخرج][١٣] بعد موته :فله الرجوع[١٤] في ذلك قبل الموت.

[وإذا أراد الحج، فحلف عليه إنسان ما تسافر فله أن يسافر، ويحنثه ولا إثم عليه، وقد تقدم القول، ولا يصح الاستثناء في اليمين إلا متصلا، وأما الاستثناء في الطلاق فلا ينفع في مذهب مالك، وينفع في مذهب الشافعي][١٥].

[**فَصْلٌ**: إذا قال الرجل: يلزمني المشي إلى مكة، وحلف به على شيء يفعله، ولم يفعل ذلك المشي، يلزمه المشي عند الإمام مالك -رضي الله عنه- ولا يلزمه عند الشافعي.

وإذا قال لزوجته: يا ملعونة، أو عليك غضب الله تعالى، لم تحرم، ولا يلزمه طلاق، ولا كفارة إلا أنه قد عصى الله تعالى بهذا القول، ويستغفر الله تعالى، ويسأله العفو.

فَصْلٌ: من حلف أنه لابد أن يشتكي فلانا، كفى أن يشتكي للحاكم، أو نائبه ولا يخرج عليه في مذهب الشافعي، ولا يكفيه عند مالك إلا أن يشتكيه ويحصل ما يعد في العادة ضربًا، أو

---

(١) في (ب): «ديونه».

(٢) في (ب): «المرأة».

(٣) بعدها في: (ب) : «من الدين».

(٤) في (ب): «عليه دين».

(٥) في (ب): «يخاصص».

(٦) في (أ): «كان»، والمثبت هو الأليق كما في (ب).

(٧) في (ب): «فيأخذ».

(٨) في (ب): «كل واحد دينه».

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) في (ب): «جملتها».

(١١) الضمير يعود على الصدقة، والمعنى صحيح.

(١٢) في (ب): «فلا تجز الصدقة ثم برئ من مرضه».

(١٣) في (ب): «مضت».

(١٤) في (ب): «الرد».

(١٥) زيادة في: (ب).

حبسًا، أو زجرًا ولو غرمًا يسيرًا.

فَصْلٌ: لا يجوز للمقلد في بعض المسائل ولا إثم عليه، وإنما الورع: أن يلزم مذهبًا واحدًا ولا يتعداه، وأبلغ من ذلك في الورع: أن يأخذ الأشد والأحوط في كل مذهب فيما يجوز؛ لأن المذاهب كلها على الحق، فهو كمن حضر بين يديه أطعمة مختلفة، فيجوز له أن يأكل من أيهما شاء، ويأكل من الجميع][1].

فَصْلٌ: المذاهب الأربع على الحق، وكل مجتهد مصيب، ومن قلد إمامًا منهم، فله أن يقلد[2] الآخر، لا سيما عند الضرورة- هذا هو الصحيحُ، ومن العلماء من أنكرَ[3] ذلك. وقال: [لا يجوزُ للإنسان أن يقلد إلا مذهبًا واحدًا][4].

والصوابُ في هذه المسألة: أن لها ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مرتبة أهل الورع، وقد رأينا بعض مشياخنا يلزمها[5]، وهو أن يأخذ بالأحوط ويلتزم الأشد في المذاهب فيغسل المني؛ لأنه نجس عند بعضهم، فهو مذهب الإمام مالك، ويغسل بول ما يؤكل لحمه؛ لأنه نجس عند الشافعي، ويمسح جميع رأسه [بتدلك في غسل][6] ويفعل الأكمل الأكمل في كل [مذهب][7] ويترك ما اختلف في تحريمه.

والمرتبة الثانية: وهي الوسطى، [وهو][8] أن يلتزم مذهبًا واحدًا، [و][9] لا يخرج عنه.

والمرتبة الثالثة: أن [يعمل][10] بالرخص والأسهل في كل مذهب [فلا][11] بأس بذلك عند

---

(١) ليس في: (ب).

(٢) بعدها في: (أ) : «من».

(٣) في (ب): «منع».

(٤) في (ب): «لا يقلد غير إمام واحد».

(٥) في (ب): «يلتزمها».

(٦) في (ب): «ويتدلك في جميع بدنه».

(٧) في (ب): «شيء».

(٨) في (ب): «وهي».

(٩) في (ب): «أن».

(١٠) في (ب): «يأخذ».

(١١) في (ب): «ولا».

الضرورات، وما رأينا أحدًا من المقلدين[١] يستغني عن تقليد إمامٍ آخر في وقت ضرورة؛ فالخطيب الشافعي له أن يقلد [الإمام مالك][٢] [ويصلي][٣] في الجمعة بالعشرة ونحوها [من الرجال في الجماعة الجماعة ؛ فإنها عند الشافعي ما تصح إلا بأربعين][٤]، وقد بينتُ [لكم المراتب][٥] الثلاث، ونسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد [بكرمه][٦] والصواب لأحسن الطرق بمَنِّه وكَرمه إنه كريم وهَّابٌ.

فَصْلٌ: إذا طلق الرجل زوجته بقلبه، أو حلف بقلبه، لم يلزمه على أحد القولين عند الإمام مالك ﷺ، وإنما الطلاق واليمين باللسان، ولا يلزمه [الطلاق، ولا][٧] اليمينُ بالشك، وإنما هذه وَسْوَسةٌ من الشيطان.

[**فَصْلٌ**:][٨] وإذا طلق الرجلُ زوجته طلقة فبانت منه بانقضاء العدة وتزوجت آخر، ثم مات الزوج الثاني، أو طلقها فتزوجها الزوج الأول، فإنها تبقى معه على طلقتين، وتحسب الطلقة الأولى، [عند مالكٍ والشافعي. ومذهب أبي حنيفة لا تحسب الطلقة الأولى، ولكنها][٩] تبقى معه على ثلاث طلقات.

فَصْلٌ: والخلع: أن يطلق بعوض يأخذه من الزوجة، أو من غيرها، أو [يلتزمه][١٠] له أجنبي عوضًا فيطلق على ذلك، أو يطلقها على أن تبريه من شيء من صداقها، فإذا فعل ذلك، وعليه أيمان بالطلاق، [لا يفعل كذا وكذا، فيفعل][١١] جميع ما كان حلف[١٢] عليه، ثم يجددُ[١٣] العقد، وقد

---

(١) بعدها في: (ب) : « أن».

(٢) في (ب): «مالكا».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) في (ب): «لأجل الضرورة وغير ذلك، واختلاف العلماء رحمة، ولا معنى لرحمة إلا هذا».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) زيادة في: (ب).

(٨) زيادة في: (ب).

(٩) زيادة في: (ب).

(١٠) في (ب): «يلتزم».

(١١) في (ب): «ثم فعل».

(١٢) بعدها في: (ب) : «ألا يفعل».

(١٣) في (ب): «جدد».

انحلت[1] الأيمان كلّها عند الشافعي ﷺ، وأما مذهب مالكٍ: لا، فإن هذا لا يجوز فيما لا يتكرر[فعله مثل الذي يحلف ما يزوج ابنته لفلان، فيخالع ثم يزوج ابنته، ثم يجدد عقد زوجته فتزويجها لابنته ما يتكرر مرة أخرى؛ فيصح الخلعُ في هذا في جميع المذاهب، والذي يتكرر مثل: أن يحلف ما يكلم فلانا أو ما يدخلُ دار فلان، هذا يتكرر، فلا يصح فيه الخلع عند مالك؛ لأن كلام فلان يتكرر ودخول الدار يتكرر][2]؛ فلهذا فرق الإمامُ مالك بينهما، ومذهب الشافعي: يصح أن الخلع يحل اليمين فيما يتكرر وفيما لا يتكرر.

فَصْلٌ: إذا قال الرجل: دخول هذا البيت عليَّ حرام، وقصد دخوله خاصة، ولم ينو الزوجة فلا شيء عليه، ولو نوى أن زوجته لم تدخل لا يلزمه شيء فإن البيت لا يحرم عليه.

[**فَصْلٌ**: إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول من غير عوض، فله الرجعة ما دامت في العدة، فإن انقضت العدة قبل الرجعة ملكت نفسها ولم تحل له إلا بعقد جديد على الشروط المشروعة][3].

فصل: طلاق المريض[4] إن كان حاضر العقل جاز، لكنه إن مات في مرضه ذلك ورثته الزوجة عند مالك.

فَصْلٌ: في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو لا يعرف له مذهب، يلزمه الطلاق، ولا تحل له إلا بعد زوج غيره، وجهله بالمذاهب لا يفيده شيء.

[**فَصْلٌ**:][5] في اليمين بالحرام إن نوى به الطلاق الثلاث؛ فإنه يلزمه الطلاق الثلاث في جميع جميع المذاهب، فإن نوى الطلاق ولم ينو عددا من الطلاق، ففي مذهب مالك خلاف طويل، فقيل: يلزمه الطلاق الثلاث، وقيل: طلقة بائنة، وقيل: [طلقة][6] رجعية في المدخول بها، وقيل: ينوي في غير المدخول بها ثلاثًا[7] ،وأما من ذكر الحرام، ولم [ينو][1] به طلاقًا[2] [فمذهب مالك يلزمه الطلاق

---

(١)بعدها في: (ب) : «جميع».

(٢) زيادة في: (ب).

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) بعدها في: (ب) : «لازم».

(٥) زيادة في: (ب).

(٦) زيادة في: (ب).

(٧) بعدها في: (ب) : «ويلزمه في المدخول بها الثلاث».

الطلاق على ما تقدم ومذهب غيره من الأئمة][٣] لا يلزمه طلاق، ومنهم من ألزم الحالف بالحرام كفارة يمين، ومنهم من ألزمه كفارة ظهار والله أعلم.

فَصْلٌ: فيمن قال لزوجته أنت [عليَّ][٤] حرام إلى شهر [يبلغاه فهو كمن قال: أنت حرام][٥] ففيه خلاف بين العلماء؛ فمن أكثر العلماء[٦] [من قال][٧]: إن نوى [به][٨] الطلاق حرمت عليه، وإن لم ينو به الطلاق لم يلزمه شيء، وعند مالك: يلزمه الطلاق إن نوى أو لم ينو، وفيها[٩] خلاف وقد تقدم.

فَصْلٌ: إذا حلف بالطلاق، أو غيره مكرهًا، فيمين المكره لا يلزم[١٠]، وإذا قال لزوجته: أنت علي مثل أمي أو أختي ثم وطئها بعد ذلك، فإن قصد به التحريم والطلاق لزمه ذلك، فإذا وطئها بعد ذلك صار[١١] زانيا [فاسقا][١٢]، وإن[١٣] قصد به الظهار فإن وطئها [قبل الكفارة][١٤] فعليه الإثم [وليس عليه سوى الكفارة للظهار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١٥]، وهي عتقُ رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدٌّ، وهي هنا – عند الشافعي بمد النبي ﷺ وهو رطل وثلث بالعراقي، وهو ثلث قدح على التقريب، وهي

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «الطلاق».

(٣) زيادة في: (ب).

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «قوله إلى شهر كلام ملغي فهو كمن قال أنت حرام».

(٦) في (ب): «الأئمة».

(٧) في (ب): «أنه كناية».

(٨) زيادة في: (ب).

(٩) بعدها في: (ب): «وفي المذهب خلاف في عدد الطلاق: فقيل: ثلاث طلقات، وقيل: ينوي في غير المدخول بها، وقيل: طلقة بائنة وقيل: طلقة رجعية، وقد تقدمت هذه المسألة».

(١٠)بعدها في: (ب): «فصل في رجل».

(١١) في (ب): «كان».

(١٢) ليس في: (ب).

(١٣) في (ب): «وإذا».

(١٤) زيادة في: (ب).

(١٥) سورة المجادلة: الآية ٣.

عند مالك- بمُدِّ هشام وهو قدح وثلث بكيل مصر لكل مسكين][1]، ولا يلزمه إلا كفارة فقط، وقد تقدمت كفارةُ الظهار.

فَصْلٌ: في رجل قال لزوجته: أنت حرام عليَّ؛ حتى أتزوج امرأة أخرى، فالتحرز[2] عند مالك: مالك: أنه كناية ظاهرة في الطلاق ، لكن فيها[3] خلاف على ما تقدم: [هل يقع به طلقة بائنة أو طلقة رجعية أو ثلاث طلقات أو ما نواه من الطلاق][4]، لكن ظاهر لفظه أنه التزم التحريم، فأجزأ. ويكون قوله: حتى أتزوج لغوًا، كما قال: أنت طالق حتى أتزوج. أما لو قال: إن لم أتزوج [أنت عليَّ][5] حرام؛ فإنه لا يقع [في الوقت] [6] طلاق، ويصير كما لو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالقٌ، والمذهب أنه ينعزل[7] عنها حتى يتزوج، ومذهبُ الأئمة غير مالك: أن التحريم لا يقع به الطلاق، إلا أن ينوي به الطلاق.

فَصْلٌ: فيمن تزوجَ امرأةً بمالٍ حرامٍ، النكاحُ صحيحٌ، والزوجة له حلالٌ والمال في ذمته.

فَصْلٌ: فيمن رأى في المنام أنه طلق امرأته، لا يلزمة بذلك الطلاق أصلا.

فَصْلٌ: في صفة الرجعة، إذا طلق امرأته طلقة رجعية وهي التى تكون بغير عوض بعد الدخول، ولم يكن قبلها طلقتان، فالرجعة أن يقول في العدة: راجعت زوجتي فلانة، وليس عليه غير هذا، ولا يحتاج إلى رضاها، ولا إلى كتابة.

فَصْلٌ: إذا حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا ليمينه، فهل يحنث أم لا؟ في مذهب مالك قولان، وفي مذهب الشافعي قولان، فقيل: يحنث، وقيل: لا يحنث، وإذا حلف لا يأكل طعام فلان لدفع منته، ثم أهدى فلان لآخر طعاما، فعند ذلك ملكه، وإذا أكل الحالف ما صار ملكا لغير المحلوف عليه، لم يحنث.

فَصْلٌ: مسألةُ الدَّوْرِ: أن يقول لزوجته: متى وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا، للعلماء

---

(١) زيادة في: (ب).

(٢) في (ب): «التحريم».

(٣) في (ب): «في المذاهب».

(٤) زيادة في: (ب).

(٥) في (ب): «فأنت».

(٦) في (أ): « عليه وقت».

(٧) في (أ): «ينزل».

فيها خلاف: مذهب مالك: متى أوقع عليها بعد ذلك طلقة وقعت عليه الثلاث، ومذهب الشافعي ثلاثة أقوال: قول بأنه لا يقع عليه بعد ذلك طلاق أصلا، وقول بأنه يقع عليه ما أوقعه، والثالث مثل مذهب مالك فيقع بالطلقة ثلاث.

فَصْلٌ: إذا حلف بالطلاق ما يصبر على غريمه بدينه إلى الصيف، فيقع بدخول الصيف طلقة ويراجع، وإن كانت يمينه بالطلاق الثلاث خالع زوجته الآن بطلقة بعوض، وانعزل عنها؛ حتى يدخل الصيف فيجدد العقد، ومذهب الشافعي له طرق كثيرة؛ منها: أن الدين لزوجته أو لصاحبه، فيصير الصبر في جهة غيره، ومنها: أن يشتري من إنسان شيئًا بمقدار الدين، ويحيل البائع على الغريم ويصبر.

فَصْلٌ: إذا حلف بالطلاق على أخيه: إن سافرتَ وتركتَ زوجتك عندي لأضربنها وأخرجنها بعقصها[1]، فسافر وتركها عنده، فمذهب الشافعي: يضربها ضربة ويخرجها من الدار، ثم ترجع، فتقيم مكانها، ومذهب مالك: إن كانت يمينه بطلقة التزم لا يضربها ويراجع، وإن كانت بالثلاث خالع والتزم أنه لا يضربها ثم يجدد العقد.

فَصْلٌ: إذا حلف بالطلاق على مسلم: إن قتلك حلال، فإن كان على صفة تبيح قتله كترك الصلاة والإصرار عليها، أو زنا بعد إحصان، أو بدعة يقتل بها، لم يحنث، وإن لم يكن كذلك يحنث.

فَصْلٌ: إذا حلف بالطلاق: ليضربن زوجته الليلة، فغلب عليه النوم، وهو على عزم ضربها لم يحنث وهو كالمكره؛ لأنه لم يقصد ترك الضرب.

فَصْلٌ: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا ولم يكمل لفظ الثلاث؟

الجواب: الطلاق الثلاث يلزمه باللفظ الأول إذا قصده، وإن لم يتلفظ به عند الأئمة الثلاثة، أما إذا لفظ به وقع عند الأئمة الأربعة، والله أعلم][2].

[**فَصْلٌ**: فيمن تزوج امرأة بصداق، ولم ينو وفاء، العقد صحيح، وإن أكثر الصداق، ويلزمه الوفاء به.

المطلقة البائنة أجنبية منه، وكلُّ مَا يحرم من الأجنبية يحرم منها، والنظر للأجنبية للوجه والكفين جائز، ويحرم عليها الخلوة خوفا من الوقوع في الزنا.

---

(١) العقص: جمع الشعر ولويه على القفا. ينظر: ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، (٥٦/٧)- مادة عقص.

(٢) زيادة في: (ب).

فَصْلٌ: إذا أخذ الرجل شيئا من مهر ابنته لا يحل له إلا برضاها، وإذا رأى الشخص في المنام أنه طلق زوجته، فلا يلزمه طلاق أصلا، وإذا حلف شخص لا يأكل لشخص آخر طعاما، فأكل الحالف لا يحنث؛ لأنه خرج عن ملكه وصار ملكا للغير.

فَصْلٌ: إذا اشترى الرجل مملوكًا أو مملوكة، ثم عتقه وظهر به عيب، فله أخذ أرش العيب بعد العتق وبعد الحمل والولادة في المملوكة صحيحًا، ثم يُقَوَّم بقيمة أخرى بذلك العيب، فمهما انقضت قيمته بالعيب رجع به على البائع وأُخذ منه][1].

(١) ليس في: (ب).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد انتهيت- بعون الله وتوفيقه- من تحقيق كتاب النكاح والطلاق من كتاب «الدرر الملتقطة فى المسائل المختلطة». للشيخ الإمام العالم الجهبذ الحجة عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميرى المعروف بالديرينى الشافعى المتوفى سنة٦٩٤هـ.

وبعد هذه المعايشة مع الكتاب التي تظهر جانبًا من جوانب إسهاماته، يحسن الإشارة إلى أهم نتائج هذه الدراسة، ثم أتبعها ببعض التوصيات التي أرى أنها مفيدة من وجهة نظري:

أولاً: النتائج:

١- يعد القرن السابع الهجرى من العصور الذهبية فى تصنيف المسائل على المذهب الشافعى.

٢- أهمية علم تحقيق النصوص في إظهار نصوص الكتب وتخريجها وضبطها.

٣- هذه الدراسة أوضحت لنا بمزيد بيان الملكة العلمية والفكرية والفقهية للمؤلف عبد العزيز الديريني رحمه الله تعالى.

٤- الوقوف على أحد جوانب الطابع العلمي السائد في عصر المؤلف، ممَّا يفيد في الوقوف على السمات العلمية لهذا العصر الذي عاش فيه الشيخ عبد العزيز الديريني.

٥- الدراسة بينت لنا كثيرا من المسائل المختلطة في الفقه الإسلامي في كتاب النكاح والطلاق، كما بينت آراء الأئمة الأربعة المعتبرين في كثير من تلك المسائل مما يوحي بأن الكتاب بمثابة فقه مقارن.

٦- الكتاب لم يؤلف على طريقة الفقهاء في سرد كافة المسائل الفقهية في الكتاب الفقهي الواحد وبيان اختلاف المذاهب وذكر الأدلة والترجيح والمناقشة، وإنما قام تأليفه على انتقاء المسائل مظنة البحث والتحقيق وذكر الاختلاف في المسألة وقلما يذكر- فيما يتعلق بكتاب النكاح والطلاق- أدلة تفصيلية، فكان منهجا جديدا في التأليف يتميز بالحداثة والتجديد في التأليف.

٧- أهمية الإسهام بمزيد من الكتب المحققة وكذلك المؤلَّفة في هذا الجانب، وهو جانب تيسير مسائل الفقه المختلطة على المتعلمين وبيانها، لاسيما في عصرنا هذا الذي غمُضَت كثير من المسائل على المتعلمين، فما بالنا بالعامة؟!.

ثانياً: التوصيات:

يجب خدمة المخطوطات العلمية، وذلك من خلال البحث عنها فى الجامعات والمكتبات ومراكز البحوث العلمية ودور الكتب ومعهد المخطوطات، والشبكة العنكبوتية، ثم جمع نسخها، ثم نسخها، ثم نسخها بدقة وأمانة، ثم تحقيقها والبحث عن غامضها، ثم إن تيسر طبعها، ونشرها، للإستفادة منها نظرًا لوجود الكثير منها غير المخدوم.

ولا يعلم عنها إلا القليل من الباحثين من أهل الاختصاص.

تم الكتـــاب بحمـــد الله ذى المـــنن فى خلسـةِ قـد سـرقناها مـن الـزمن

فـإن يجـد أحـدٌ فى خَطـه خطـاء فليُبـدل السـيء المكـروه بالحسـن

وفى الختام أسأل الله عز وجل الإخلاص فى القول والعمل والنية وما كان من صواب فمن الله وحده ثم بسبب توجيه ومتابعة ومشاورة مشرفى- حفظه الله-.

وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسى والشيطان والله ورسوله منه برأ.

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾	١٦٤	١٢٤
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾	٢٢١	٨٠
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾	٢٢٩	١٠٥
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٦٣
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٦٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	١١٩
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾	١٨	٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	١
﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	٧١
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	٥	٦٣

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ ﴾	٢٣	٤٤، ٦١، ٦٥
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٤	٦٤
﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾	٢٥	٨٠
سورة المائدة		
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	٥	٤٣، ٦٤، ٨٠
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	٤٨	٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾	٨٧	١٠١
سورة النحل		
﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	١٠٠، ١٠٢
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	٧٨	٩٦
سورة المؤمنون		
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾	٦، ٧	٧٥
سورة الأحزاب		
﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾	٤٩	١٢٠
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾	٥٢	٧٣

الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾	٧٠، ٧١	١
سورة فاطر		
﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾	٢٨	٢
سورة المجادلة		
﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	١	١٠٤، ١١٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾	٣	٩٤، ١٠٤، ١١٢، ١٣٣
﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾	١١	٢
سورة الطلاق		
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	٤	٤٧، ٤٨، ٧٢، ٩٢
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾	١	٥٨
﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾	٢	٦٣، ٨٩
سورة الغاشية		
﴿وَزَرَابِيُّ مَبۡثُوثَةٞ﴾	١٦	١٢٤

فهرس الأحاديث النبوية

الطرف	رقم الصفحة
حرف الألف	
إذا أسلم من عنده نسوة كثير: فليختر منهن أربعًا ويفارق الباقي	٧١
أرضعيه خمس رضعات؛ حتى يحرم علينا بذلك	٦٢
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس	١٠٦
أن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٠٠، ١١٣
إنما الأعمال بالنيات	١٠٧
حرف الباء	
بانت منك ، وعصيت ربك	٩٧
حرف الجيم	
الجارية على حرام	٥٨
حرف الحاء	
الحلالُ بيّن والحرامُ بيّن	١٠٦
حرف الخاء	
خمس رضعات محرمات	٦١
حرف الدال	
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	١٠٦، ١١٤
حرف الراء	
الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه	٩٥
الرضاعة ما نبت اللحم، ونثر العظم	٦١، ٦٤
الرضاعة من المجاعة	٦٥
رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيان وما استكرهوا عليه	٨٤، ١٠٠
حرف اللام	

الطرف	رقم الصفحة
لا تنكح المرأة امرأة، ولا تنكح المرأة نفسها من غير ولي	٦٨
لا طلاق إلا لمن أخذ بالساق	١١٥
لا طلاق قبل النكاح	٨٧، ١٠٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على الميت فوق	٤٧، ٦٤
ليس منا من شق الجيوب، ولطم الخدود، ودعا بدعاء الجاهلية	٦٤
حرف الميم	
مره فليراجعها حتى تطهر	١٠٧، ١٠٨
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	١٠٦، ١٠٧
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	٧٤
مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٢
حرف الواو	
الولد للفراش ، وللعاهر الحجر	٤٨، ٥٦، ٧٨
حرف الياء	
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ	٤٤

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكري، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط محمود الأرناؤوط، (بيروت، دار ابن كثير، د.ت).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **طبقات الأولياء**، ط٢، (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- ابن المنذر، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٣، (الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ).
- ابن بطوطة، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الطنجي، **رحلة ابن بطوطة**، ط (بيروت، دار الشرق العربي، د.ت).
- ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م).
- ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت، طبعة مؤسسة الرسالة، د.ت).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مراقبة/ مُحَمَّد عبد المعيد ضان، ط٢، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد/ الهند، ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، د.ت).
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (ط بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد، **مسند الإمام أحمد**، (القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت).
- ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، (طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت).
- ابن قاضى شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (بيروت، دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ود.

عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط١، (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، **البداية والنهاية**، ط١، (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ترقيم: الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
- أبوحاتم، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (طبعة بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت).
- أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- الأدنووي، أحمد بن مُحَمَّد، **طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط١، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الألباني، مُحَمَّد بن ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الألباني، مُحَمَّد بن ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، (طبعة الرياض، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت).
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، (بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، (الناشر: مصر، دار الكتب والوثائق القومية، د.ت).
- البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (طبعة بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، (طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الصغير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (طبعة جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، د.ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **شعب الإيمان**، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (طبعة السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، د.ت).
- التبريزي، مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، (طبعة بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت).
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: الشيخ العلامة أحمد مُحَمَّد شاكر، (ط بيروت، دار إحياء التراث، د.ت).
- الجرجاني، علي بن مُحَمَّد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الحاكم النيسابوري، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- الخطيب الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق وترقيم: عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م).
- الزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
- الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، د.ت).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، (ط دار العلم للملايين، د.م، د.ت).
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، ود.

عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط٢، (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- السمعاني، عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي، **الأنساب**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، (د.ط، د.م، د.ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، (طبعة القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي، **الطبقات الكبرى للشعراني= لوافح الأنوار في طبقات الأخيار**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (طبعة دمشق، دار الكتاب العربي، د.ت).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **معجم الطبراني الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (طبعة القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت).
- عبد الرزاق، **المصنف**، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت).
- العجلوني، إسماعيل بن مُحَمَّد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، (طبعة بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
- علي صافي حسين، **الأدب الصوفي في مصر في القرن السابع الهجري**، (طبعة القاهرة، دار المعارف المصرية، ١٩٧١م).
- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع**، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- كحالة، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني، **معجم المؤلفين**، (بيروت، مكتبة المثنى، د.ت).
- مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (مصر، دار إحياء التراث العربي،

د.ت).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم: الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث، د.ت).
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- المواق المالكي، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، د.م، د.ت).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندري وسيد كسروي حسن، ط١، (بيروت، دار الكتب العليمة، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت).
- اليافعي، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، (طبعة بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).